

التعريف بكتاب

الاعتصام



التعريف بكتاب الاعتصام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا * وَمَنْ يَفْتَرِمْ
بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

العلماء المستقلون في هذه الامة ثلثة من الاولين ، وقليل من
الآخرين ، والامام الشاطبي من هؤلاء القليل ، وما رأينا من آثاره الا
القليل ، رأينا كتاب (الموافقات) من قبل ، ورأينا كتاب (الاعتصام)
اليوم ، فأنشدنا قول الشاعر :

قليل منك يكفيني ولكن قليلك لا يقال له قليل

أدخل دار الكتب الخديوية وأرم يبصرك الى الالوف من
المصنفات في خزائنها ، تر أن كثرتها قلة ، وكثيرها قليل ، لان القليل
منها هو الذي تجد فيه علما صحيحا لا تجده في غيره ، لانه مما فتح الله
به على صاحبه دون غيره . وقد كان كتاب (الاعتصام) من هذا
القليل ، فأحسننا نظارة المعارف الى الامة الاسلامية كلها باجابة
مجلس ادارة دار الكتب الخديوية الى طبعه

اتفق علماء الاجتماع والسياسة والمؤرخون من الامم المختلفة على أن العرب ما نهضوا نهضتهم الاخيرة بالمدينة والعرمان الا بتأثير الاسلام في جمع كلمتهم، واصلاح شوؤنهم النفسية والعملية، ولكن اضطرب كثير من الناس في سبب ضعف المسلمين بعد قوتهم، وذهاب ملكهم وحضارتهم، فنسب بعضهم كل ذلك الى دينهم، ومن يتكلم في ذلك على بصيرة يثبت ان الدين الذي كان سبب الصلاح والاصلاح، لا يمكن أن يكون سبب الفساد والاختلال، لان العلة الواحدة، لا يصدر عنها معلولات متناقضة، فاذا كان لدين المسلمين تأثير في سوء حال خلفهم، فلا بد أن يكون ذلك من جهة غير اجهة التي صلحت بها حال سلفهم، وما هي الا البدع والمحدثات التي فرقت جماعتهم، وزحزحتهم عن الصراط المستقيم من أجل ذلك كان تحرير مسائل البدع والابتداع مما ينفع المسلمين في أمر دينهم وأمر دنياهم، ويكون أعظم عون لدعاة الاصلاح الاسلامي على سعيهم. وقد كتب كثير من العلماء في البدع، وكان أكثر ما كتبوا في الترهيب والتنفير، والرد على المبتدعين. ولكن الفرق التي يرد بعضها على بعض يدعي كل منها أنه هو الحق، وأن غيره الضال والمبتدع. إما بالإحداث في الدين، وإما بجهل مقاصده، والجود على ظواهره، وما رأينا أحداً منهم هُدي الى ما هُدي اليه (أبو اسحق الشاطبي) من البحث العلمي الاصولي في هذا الموضوع، وتقسيمة الى أبواب يدخل في كل واحد منها فصول كثيرة

لولا أن هذا الكتاب ألف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين لكان مبدأ نهضة جديدة لحياء السنة. وإصلاح شوؤن

الاخلاق والاجتماع ، وكان المصنف بهذا الكتاب وبصنوه كتاب
الموافقات - الذي لم يسبق الى مثله سابق أيضاً - من أعظم المجددين في
الاسلام . فثله كمثل الحكيم الاجتماعي عبد الرحمن ابن خلدون ، كل
منهما جاء بما لم يسبق الى مثله ، ولم تنتفع الامة - كما كان يجب - بعلمه
كتاب الموافقات لاند له في بابه (أصول الفقه وحكم الشريعة
وأسرارها) وكتاب الاعتصام لاند له في بابه ، فهو ممتع مشبع ، وان لم
يتمه المصنف رحمه الله تعالى . وقد صدره بمقدمة في غربة الاسلام
وحديث « بدأ الاسلام غريباً » المنبئ بذلك . ثم جعل مباحث ما كتبه
في عشرة أبواب

(الباب الاول) في تعريف البدع ومعناها (الثاني) في ذم البدع
وسوء منقلب أهلها (الثالث) في أن ذم البدع والمحدثات عام ، وفيه
الكلام على شبه المبتدعة ، ومن جعل البدع حسنة وسيئة (الرابع) في مأخذ
أهل البدع في الاستدلال (الخامس) في البدع الحقيقية والاضافية والفرق
بينهما (السادس) في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة
(السابع) في الابتداع : يختص بالعبادات ، أم تدخل فيه العادات ؟
(الثامن) في الفرق بين البدع والمصالح المرسلّة والاستحسان (التاسع) في
السبب الذي لاجله اختلفت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين (العاشر)
في الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه المبتدعة .

وفي هذه الابواب مباحث تشبه فيها المسائل ، وتعارض الدلائل ،
وتنتفج الشبهات ، وتترأى في معارض البيّنات ، حتى يعزّ تحرير القول
فيها ، والفصل بين قوادمها وخوافيها ، الا على من كان مثل المصنف

في نور بصيرته ، وغزارة مادته ، وقوة عارضته ، وفصاحة عبارته
ومن أغض هذه المسائل ما كان سنة أو مستحبا في نفسه ، وبدعة
لوصف أو هيئة عرضت له ، كالتزام المصلين المكث بعد الصلاة ،
لاذكار وأدعية مأثورة يؤدونها بالاجتماع والاشتراك ، حتى صارت
شعارا من شعائر الدين ، ينكر الناس على تاركها دون فاعليها ، وقد
أطال المصنف في اثبات كونها بدعة وأورد جميع الشبه التي دعت بها ،
وكرر عليها بالنقض فهدمها كلها

ومالي لا أذكر لعلماء الشرع الاعلام ، ولاهل السياسة من علماء
الحقوق والامراء والحكام ، أهم ما شرحه لهم هذا الكتاب من أصول
الاسلام . وهو بحث المصالح المرسلة والاستحسان ، من أصول مذهبي
مالك وأبي حنيفة النعمان . وبهما يظهر اتساع الشرع لمصالح الناس في
كل زمان ومكان ؟

بين المصنف وجه اشتباه ما سموه البدع المستحسنة ، بالاستحسان
الفقهي والمصالح المرسلة . ثم كشف كل شبهة ، وأزال كل غمة . فبين
أن البدع ليست من هذين الاصلين في ورد ولا صدر ، ولا تتفق معها
في علة ولا غرض ، فان البدعة كيفما كانت صفتها استدراك على الشرع
وافتيات عليه ، واما مسائل المصالح المرسلة والاستحسان فهي موافقة
لحكمته ، وجارية على غير المعين من عموم بيناته وأدلته . وقد أورد المصنف
ما قيل في تعريف ذينك الاصلين ووضح ذلك بالشواهد والامثلة . فلو
انك قرأت جميع ما تداوله المدارس الاسلامية من كتب أصول الفقه
وفروعه لا تثبت وانت لا تعرف حقيقة المصالح المرسلة والاستحسان .

كما تعرفها من هذا البحث الذي اوردها المصنف فيه تابعة لبيان حقيقة البدعة لامتصودة بالذات

من اراد ان يعرف فضل الاسلام وسماحته ، وسهولته ومرورته ، فليأخذه من ينبوعه ، وليستن على فهمه بهؤلاء الحكماء الذين يشددون في انكار البدع ، ويدعون المسلمين الى السنة التي كان عليها السلف ، ويرون ضلال من يزيد في العبادات عليهم ، أشد واضر من ضلال من ينقص في غير أصول الفرائض عنهم ، ويوسعون على الناس في أمور العادات ، بناء على أصل الاباحة في الاشياء ، وان ظن كثير من الجاهلين ، ان هذا هو عين الجود في الدين ، وجعله ديناً خاصاً بأهل البداوة ، لا يطبق احتماله اهل المدنية والحضارة ، والامر بالصد ، والله الامر من قبل ومن بعد

كان هذا الكتاب كنزاً مخفياً لا توجد منه في هذه الاقطار الا نسخة بخط مغربي في كتب الشيخ محمد محمود الشنقيطي المحفوظة في دار الكتب الخديوية . فاستخرجه مجلس ادارتها في العام الماضي واقترح طبعه ، فوافق ذلك رغبة صاحب السعادة أحمد حشمت باشا ناظر المعارف لذلك العهد ، وعهد الي بطبعه بشروط بينها في الكتاب الذي كتبه اليّ بذلك . وأرسلت اليّ دار الكتب الجزء الاول منه منسوخاً نسخاً جديداً على أوراق متفرقة لتجمع حروف الطبع عنها . فتصفت بعضهما فألفت فيها غلطاً وتحريفاً كثيراً حتى في الاحاديث ، فكتبت في حاشية ما جمعت حروفه منها ليكون نموذجاً للطبع تصحيحاً لما ظهر لي غلطه ، وتحريجاً لحديث « بدأ الاسلام غريباً » الذي بنى عليه

المصنف مقدمة الكتاب وجعله الاصل في وجه الحاجة اليه . وفسرت فيها بعض الكلم الغامض . وأطلعت على ذلك صديقي الاستاذ الفاضل السيد محمد البيلوي وكيل دار الكتب الخديوية ، الذي يرجع اليه في تصحيح الكتب التي تطبع على نفقتها ، وقلت له يعز عليّ أن يطبع هذا الكتاب النفيس من غير أن يصحح أصله ويعلق عليه شيء . وأنا أتبرع بما أراه ضرورياً من ذلك ، ومطبعتي تبرع بتصحيح الطبع أيضاً . ولو كنت في سعة من وقتي لخَرَّجْتُ أحاديثه كلها ، وبذلت العناية بمراجعة كل نقوله من مظانها ، وبغير ذلك من تصحيحه . فقال : نحن نرى من التوفيق أن يطبع هذا الكتاب تحت نظرك واشرافك ، ونرى أنك أجدر وأحق بتصحيحه

ما تيسر لي قراءة شيء من الكتاب في وقت فراغ ، بل كانت المطبعة تعرض عليّ الأوراق عند ارادة الاشتغال بطبعها ، فكنت أرى الغلط فيه أنواعاً — (أحدها) ما اقطع بأن صوابه كذا كتحرير بعض الآيات ، او الاحاديث المعزوة الى مخرجيها ، وتحريف أو تصحيف بعض الكلم ، فأنا أصحح هذا ولا أذكر في الحاشية ما كان في الاصل الا قليلا (ثانيها) ما أظن ان صوابه كذا ، وهو ما اكتب في الحاشية « لعل أصله كذا » او ما يفيد هذا المعنى (ثالثها) ما أشبهه في أصله ماهو . ففنه ما افهم المراد منه بالقرينة فأما ان أشير اليه في الحاشية وإما ان أتركه للقارئ . ويقل فيما تركته التحريف الذي لا يفهم المراد منه مطلقا ، أو الا بعد تأمل طويل .

وقد يرى القارئ في بعض المواضع منه كلمات بين هذه العلامات

() التي يعبرون عنها بالاهلة او الاقواس أو بدونها وقد تكون من حرف صغير، ويرى ان المعنى لا يلتزم الابهاء ويجزم بأنها من الاصل .
وانما ميزناها بما ذكر ليعلم انها من المصحح . ويرى في بعض المواضع علامة الاستفهام بين قوسين هكذا — (؟) ويشار بها الى خفاء في تلك المواضع او غلط لم نهتد الى اصله . ولكن لم نلتزم ذلك في كل مواضع الغلط المبهم

وقد تركت تصحيح بعض الاحاديث والآثار التي احفظها من كتب الصحاح والسنن على غير ما وردت عليه في الكتاب لئلا يكون بعض المحدثين الذين لم نطاع على كتبهم رواها بسياق المصنف . وكتبت بازاء بعض ذلك علامة المراجعة على اوراق الطبع ، مريدا بذلك ان تعيده المطبعة الى التأمل فيه او مراجعته في مظانه . وعلمت بعد ذلك ان المطبعة كانت تراجع في بعض ذلك نسخة الكتاب المغربية فاذا رأت المعد للطبع موافقا لها طبعته ولم تعده الي ؛ فيفوتني ما أريد من تصحيحه
وجملة القول اني على ما اقلبي من العناية في تصحيح الكتاب لا ادعي انه قد تيسر لي تصحيحه كما أحب . وانما اقول انه يصحح تصحيحاً يمكن القارئ من فهمه ، فلا يكاد يخفى عليه منه الا النادر من المفردات او الجمل التي لا يخل خفاؤها بفهم المسألة التي عرضت له فيها . فهذا هو الطريق الذي سلكته في تصحيحه ، يئته قبل الآمام ، وعسى الله ان يوفقني الى زيادة العناية وحسن الختام . وكتب في ١٥ شوال سنة ١٣٣٢

محمد رشيد رضا

منشئ النار ، وناظر مدرسة دار الدعوة والارشاد

ترجمة المولف

الامام ابي اسحاق ابراهيم الشاطبي

نقلا عن كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج

(ديباج ابن فرحون)

تأليف

أحمد بن أحمد بن عمراقت المعروف بابا التكروري ثم التنبكي

المولود سنة ٩٦٣ والمتوفى سنة ١٠٣٢

مطبعة المنار بمصر

obeikandi.com

ترجمة المؤلف

هو

ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ابو اسحاق الشهير بالشاطبي
الامام العلامة ، المحقق القدوة ، الحافظ الجليل المجتهد ، كان أصوالياً
مفسراً ، فقيهاً محدثاً ، لغوياً بيانياً ، نظاراً ثبوتاً ، ورعاً صالحاً ، زاهداً
سنياً ، اماماً مطلقاً ، بحاثاً مدققاً ، جدلياً بارعاً في العلوم ، من افراد
العلماء المحققين الاثبات ، واكابر الأئمة المتفنين الثقات ، له القدم الراسخ
والامامة العظمى في الفنون - فقهاً وأصولاً ، وتفسيراً وحديثاً ، وعربية
وغيرها - مع التحري والتحقيق ، له استنباطات جليلة ، ودقائق منيفة ،
وفوائد لطيفة ، وابحاث شريفة ، وقواعد محررة محتقة ، على قدم راسخ
من الصلاح والعفة والتحري والورع ، حريصاً على اتباع السنة ، مجانباً
للبدع والشبهة ، ساعياً في ذلك مع تثبت تام ، منحرفاً عن كل ما ينحو
للبدع واهلها ، وقع له في ذلك امور مع جماعة من شيوخه وغيرهم
في مسائل .

وله تأليف جليلة ، مشتملة على ابحاث نزيهة ، وانتقادات وتحقيقات
شريفة .

قال الامام الحفيد ابن مرزوق في حقه : انه الشيخ الاستاذ الفقيه ،
الامام المحقق العلامة الصالح ، ابو اسحاق . انتهى ، وناهيك بهذه التحلية
من مثل هذا الامام ، وإنما يعرف الفضل لأهله اهله .

أخذ العربية وغيرها عن أئمة ، منهم الإمام المفتوح عليه في فنها
 مالمطمع فيه لسواه ، بحثاً ، وحفظاً ، وتوجيهاً ، ابن الفخار الألبيري
 لازمه الى ان مات ، والإمام الشريف رئيس العلوم اللسانية ، أبو القاسم
 السبتي ، شارح مقصورة حازم . والإمام المحقق أعلم أهل وقته ، الشريف
 أبو عبد الله التلمساني ، والإمام علامة وقته باجماع ، أبو عبد الله المقرئ ،
 وقطب الدائرة ، شيخ الجلة ، الأمير الشهير ، أبو سعيد بن أبي ، والإمام
 الجليل ، الرحلة الخطيب ، ابن مرزوق الجدي ، والعلامة المحقق المدرس
 الأصولي ، أبو علي منصور بن محمد الزواوي ، والعلامة المفسر الموثق
 أبو عبد الله البلنسي ، والحاج العلامة الرحلة الخطيب أبو جعفر الشقور .
 ومن اجتمع معه ، واستفاد منه ، العالم الحافظ الفقيه ، أبو العباس القباب ،
 والملقب بالحدث أبو عبد الله الحفار ، وغيرهم .

اجتهد وبرع ، وفق الاكابر ، والتحق بكبار الأئمة في العلوم ،
 وبالغ في التحقيق ، وتكلم مع كثير من الأئمة في مشكلات المسائل
 من شيوخه وغيرهم ، كالقباب ، وقاضي الجماعة الفشتالي ، والإمام ابن
 عرفة ، والولي الكبير أبي عبد الله بن عباد . وجرى له معهم أبحاث
 ومراجعات ، اجلت عن ظهوره فيها ، وقوة عارضته وإمامته ، منها مسألة
 مراعاة الخلاف في المذهب ^(١) فيها له بحث عظيم ، مع الإمامين القباب
 وابن عرفة . وله أبحاث جليلة في التصوف وغيره . وبالجملة فقد دره في
 العلوم فوق ما يذكر ، وتحليلته في التحقيق فوق ما يشهر .

الف تواليف فريدة ، اشتملت على تحريرات للقواعد . وتحقيقات

(١) اشار الى هذه المسألة في المقدمة الثالثة عشرة من كتاب المواقفات

لمحات الفوائد . منها شرحه الجليل على الخلاصة في النحو ، في اسفار
 أربعة كبار ، لم يؤلف عليها مثله بحثاً وتحقيقاً فيما أعلم . وكتاب (الموافقات)
 في أصول الفقه سماه « عنوان التعريف بأصول التكليف » كتاب
 جليل التدرج لا نظيره ، يدل على امامته ، وبعد شأوه في العلوم ،
 سيما علم الاصول . قال الامام الحفيد بن مرزوق : كتاب الموافقات
 المذكور ، من انبل الكتب ، وهو في سفرين . وتأليف كبير نفيس في
 الحوادث والبدع في سفر في غاية الاجادة ، سماه (الاعتصام) وكتاب
 (المجالس) شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري . فيه من الفوائد
 والتحقيقات ، ما لا يعلمه الا الله . وكتاب (الافادات والاشادات) في
 كراسين فيه طرف وتنف . وملح ادبيات وانشادات . وله ايضا كتاب
 (عنوان الاتفاق ، في علم الاشتقاق) وكتاب أصول النحو ، وقد ذكرها
 معا في شرح الألفية . ورأيت في موضع آخر انه اُتلف الاول في حياته
 وان الثاني اُتلف ايضا . وله غيرها . وفتاوي كثيرة

ومن شعره لما ابتلي بالبدع :

بليت يا قوم والبالوى متنوعة بمن اداريه حتى كاد يرديني
 دفع المضرة لاجلبا لمصلحة فحسبي الله في عقلي وفي ديني

انشدهما تلميذه الامام ابو يحيى بن عاصم له مشافهة .

اخذ عنه جماعة من الأئمة كالامامين العلامتين ، ابي يحيى بن
 عاصم الشهير ، واخيه القاضي المؤلف ابي بكر بن عاصم ، والشيخ ابي
 عبد الله البياني ، وغيرهم . وتوفي يوم الثلاثاء ثامن شعبان سنة تسعين
 وسبعمائة ولم اقف على مولده رحمه الله .

(فائدة) وكان صاحب الترجمة ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس ، عند ضعفهم وحاجتهم ، اضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس ، كما وقع للشيخ المالقي في كتاب الورع . قال : توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ، ولا شك عندنا في جوازه ، وظهور مصلحته في بلاد الاندلس في زماننا الآن . لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين ، سوى ما يحتاج اليه الناس ، وضعف بيت المال الآن عنه ، فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس ، وانما النظر في القدر المحتاج اليه من ذلك ، وذلك . وكول الى الامام ، ثم قال اثناء كلامه : ولعلك تقول كما قال القائل ، لمن اجاز شرب العصير بعد كثرة طبخه وصار رُبًّا : احللتها والله يا عمر . يعني هذا القائل احللت الخمر بالاستجرار الى نقص الطبخ ، حتى تحمل الخمر بمقالك . فاني اقول - كما قال عمر رضي الله عنه : يا الله لا احل شيئا حرمه الله ، ولا احرم شيئا احله ، وان الحق احق ان يتبع ، (ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه)

وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الاندلس في زمانه ، ووظفا على اهل الموضع . فسئل عنه امام الوقت في الفتيا بالاندلس الاستاذ الشهير ابو سعيد بن لبّ ، فأفتى انه لا يجوز ولا يسوغ ، وافق صاحب صاحب الترجمة بسوغه ، مستندا فيه الى المصلحة المرسلة . معتمدا في ذلك الى قيام المصلحة ، التي ان لم يقم بها الناس فيعطونها من عندهم ضاعت . وقد تكلم على المسئلة الامام الغزالي في كتابه ، فاستوفى . ووقع لابن الفراء في ذلك مع سلطان وقته وفقهائه كلام مشهور ، لا نطيل به . وكتب جوابا لبعض اصحابه في دفع الوسواس العارض في الطهارة

وغيرها » وصلني جوابكم فيما تدفعون به الوسواس ، فهذا امر عظيم في نفسه ، وانفع شيء فيه المشافهة ، واقرب ما اجد الآن ، ان تنظروا من اخوانكم من تدلون عليه وترضون دينه ، ويعمل بصلب الفقه ، ولا يكون فيه وسوسة ، فتجعلونه امامكم على شرط أن لا تخالفوه ، وان اعتقدتم ان الفقه عندكم بخلافه ، فاذا فعلتموه رجوت لكم النفع . وان تواظبوا على قول « اللهم اجعل لي نفسا مطمئنة توقن بانائك ، وتقتنع بعطائك . وترضى بقضائك ، وتخشاك حتى خشيتك ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم » فانه نافع للوسواس ، كما رأيت في بعض المنقولات .

وكان يقول: لا يحصل الوثوق والتحقيق بشأن الرواية في الأكيال المنقولة بالأسناد ، واختبرت ذلك فوجدت الأكيال مختلفة ، متباينة الاختلاف ، وهي ذوات روايات ، فالكيل الشرعي تقريرا منقول عن شيوخ المذهب ، يدركه كل احد ، حفنة من البر أو غيره بكتلتي اليدين مجتمعين . من ذوي يدين متوسطتين . بين الصغرى والكبرى ، فالصاع منها اربع حفنات ، جربته فوجدته صحيحا . فهذا الذي ينبغي ان يعول عليه ، لانه مبني على اصل التقريب الشرعي ، والتدقيقات في الامور غير مطلوبة شرعا ، لانها تنطع وتكلف . فهذا ما عندي .

ومن كلامه اما من تعسف وطلب الاحتمالات ، والغلبة بالمشكلات ، واعرض عن الواضحات . فيخاف عليه التشبه بمن ذمه الله في قوله (فلما الدين في قلوبهم زيغ) الآية .

وكان لا يأخذ الفقه الا من كتب الاقدمين . ولا يرى لأحد ان ينظر في هذه الكتب المتأخرة ، كما قرره في مقدمة كتابه الموافقات .

وترد عليه الكتب في ذلك . من بعض اصحابه ، فيوقع له : واما ما ذكرتم من عدم اعتمادي على التأليف المتأخرة ، فليس ذلك مني محض رأي ، ولكن اعتمدته بحسب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع المتأخرين كابن بشير ، وابن شاس ، وابن الحاجب ، ومن بعدهم ، ولان بعض من اقنيتهم من العلماء بالفقه ، اوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين ، واتى بعبارة خشنة واكثرها محض النصيحة ، والتساهل في النقل عن كل كتاب جاء لا يحتمله دين الله . ومثله ما اذا عمل الناس بقول ضعيف ، وتقل عن بعض الأصحاب ، لا تجوز مخالفته ، وذلك مشعر بالتساهل جدا ، ونص ذلك القول لا يوجد لاحد من العلماء فيما اعلم .

والعبارة الخشنة التي اشار اليها . كان ينقلها عن صاحبه ابي العباس القبَّاب انه كان يقول في ابن بشير وابن شاس : افسدوا الفقه . وكان يقول : شأني عدم الاعتماد على التقاييد المتأخرة . اما للجهل بمؤلفها او لتأخر ازمتهم جدا ، فلذلك لا اعرف كثيرا منها ولا اقنيتهم ، وعمدتي كتب الأقدمين المشاهير . ولتقتصر على هذا القدر من بعض فوائده .

الاعتصام

الجزء الاول

للعامة المحقق الاصولي النظار

الامام أبي اسحاق

— (ابراهيم بن موسى بن محمد) —

اللخمي الشاطبي ثم الغرناطي

رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المحمود على كل حال ، الذي بحمده يستفتح كل
أمر ذي بال ، خالق الخلق لما شاء ، وميسرهم على وفق علمه
وارادته لا على وفق أغراضهم لما سر وساء ، ومصرفهم بمقتضى
القبضتين فمنهم شقي وسعيد ، وهداهم^(١) النجدين فمنهم قريب
وبعيد ، ومسويهم على قبول الإلهامين فقاجر^٢ وثقي ، كما قدر
أرزاقهم بالعدل على حكم الطرفين فقفي^٣ وغني ، كل منهم جارٍ
على ذلك الأسلوب فلا يعدوه ، فلو تمالؤا على أن يسدوا ذلك
السبق^(٢) لم يسدوه ، أو يردوا ذلك الحكم السابق لم ينسخوه ولم
يردوه ، فلا إطلاق لهم على تقييده ولا انفصال ، (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ
فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ)
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبي الرحمة
وكاشف الغمة ، الذي نسخت شريعته كل شريعة ، وشملت
دعوته كل أمة ، فلم يبق لأحد حجة دون حجته ، ولا استقام
لعاقل طريق سوى لأحب محجته ، وجمعت تحت حكمتها كل معنى

(١) مقتضى السياق أن يقال هنا « وهاديهم » ولعله الاصل (٢) لعله الفتق

مؤتلف، فلا يسمع بعد وضعها خلاف مخالف ولا قول مختلف ،
فالسالك سبيلها معدود في الفرقة الناجية ، والناكب عنها مصدود
الى الفرق المقصرة أو الفرق الغالية ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
الذين اهتدوا بشمس المنيرة ، واقتفوا آثاره اللامحة وأنواره
الواضحة وضوح الظهيرة ، وفرقوا بصوارم أيديهم وألسنتهم بين
كل نفس فاجرة ومبرورة ، وبين كل حجة بالغة وحجة مييرة ،
وعلى التابعين لهم على ذلك السبيل ، وسائر المتتمين الى ذلك
القبيل ، وسلم تسليما كثيرا

أما بعد فاني أذا كرك أيها الصديق الاوفى ، والخالصة
الاصفى ، في مقدمة ينبغي تقديمها قبل الشروع في المقصود ، وهي
معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « بُدِئَ الاسلام »^(١) غريبا
وسيعود غريبا كما بُدِئَ فطوًبى للغرباء . قيل : ومن الغرباء يارسول

(١) روايات الحديث « بدأ الاسلام » بالفعل المبني للمعلوم المسند الى فاعله
وضبطه النووي بالهمزة بناء على الرواية ، وهو من البدء بمعنى الابتداء .
واستشكله بعضهم لان بدأ المهموز متعد وضبطوه بالقصر من البدؤ وهو
الظهور . روى مسلم عن ابي هريرة والنسائي عن ابن مسعود وابن ماجه
عنهما وعن انس أن النبي (ص) قال « بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما
بدأ ، فطوًبى للغرباء » ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ « ان الاسلام بدأ غريبا
وسيعود كما بدأ ، ويأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها » ورواه
الترمذي عن عمرو بن عوف المزني بلفظ « ان الدين ليأرز الى الحجاز =

الله ؟ قال — الذين يُسَلِّحُونَ عند فساد الناس « وفي رواية قيل :
ومن الغرباء ؟ قال « الزروع من القبائل » وهذا مجمل ولكنه مبين
في الرواية الاخرى . وجاء من طريق آخر « بدىء الاسلام غربياً
ولا تقوم الساعة حتى يكون غربياً كما بدىء فطوبى للغرباء حين
يفسد الناس » وفي رواية لابن وهب قال عليه السلام « طوبى
للفرباء الذين يُنْسِكُونَ بكتاب الله حين يُتْرَك ويعملون بالسنة حين

= كما تأرز الحية الى جحرها ، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من
وأس الجبل . ان الدين بدأ غربياً ويرجع غربياً فطوبى للغرباء الذين يصلحون
ما أفسد الناس بعدي من سنتي » — والطبراني وابو نصر في الابانة عن
عبد الرحمن بن سنة بلفظ « ان الاسلام بدأ غربياً وسيعود غربياً فطوبى
للفرباء — قيل يا رسول الله : وما الغرباء ؟ قال — الذين يصلحون عند فساد
الناس » . وفي رواية بدون ذكر السؤال وبزيادة « والذي نفسي بيده
لينحازن الايمان الى المدينة كما يحوز السيل ، والذي نفسي بيده ليارزن
الاسلام ما بين المسجدين كما تأرز الحية الى جحرها » وأحمد عن سعد بن
أبي وقاص بلفظ قريب من هذا اللفظ . والاروية في حديث الترمذي
بضم الهذرة وكسر الواو وتشديد الياء أننى الوعول أي تيوس الجبل ، وهي
تعتصم في أعلى الجبال ولذلك يقال للوعول الاعصم ، وأرز (كلم وضرب
ونصر) تجمع وعاد وثبت . والمعنى ان الدين سيعتقل ويمنع في الحجاز
ويجمع فيه عند ما يكون غربياً ، فيعود الى الحجاز كما بدأ منه ، ويكون
عزيزاً قوياً فيه كالأروية في شناخيب الجبال ، ثم يمتد وينتشر منه ثانية
فيتم صدق الرسول (ص) في كونه عاد كما بدأ

تطفي « وفي رواية « ان الاسلام بدئ غريباً وسيعود غريباً كما
بدئ فطوبى للغرباء » قالوا يارسول الله كيف يكون غريباً ؟ قال
« كما يقال للرجل في حي كذا وكذا انه لغريب » وفي رواية انه
سئل عن الغرباء قال « الذين ينجيئون ما أُمات الناس من سنتي »
وجملة المعنى فيه من جهة وصف الغربة ما ظهر بالعيان
والمشاهدة في أول الاسلام وآخره . وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعثه الله تعالى على حين فترة من الرسل ، وفي
جاهلية جهلاء ، لا تعرف من الحق رسماً ، ولا تقيم به في مقاطع
الحقوق حكماً ، بل كانت تنتحل ما وجدت عليه آباءها ، وما
استحسنته أسلافها ، من الآراء المنحرفة ، والنحل المخترعة ،
والمذاهب المبتدعة ، حين قام فيهم صلى الله عليه وسلم بشيراً ونذيراً ،
وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً ، فسرعان ما عارضوا معروفه
بالنكر ، وغيروا في وجه صوابه بالافك ، ونسبوا اليه اذ خالفهم في
الشرعة وناذهم في النحلة كل محال ، ورموه بأنواع البهتان ، فتارة
يرمونه بالكذب وهو الصادق المصدوق ، الذي لم يجربوا عليه
قط خبراً بخلاف مخبره ، وآونة يتهمون به بالسحر وفي علمهم انه لم
يكن من أهله ولا ممن يدعيه ، وكرة يقولون انه مجنون مع تحقّقهم
بكمال عقله ، وبرأته من مس الشيطان وخبله ، واذا دعاهم الى

عبادة المعبود بحق وحده لا شريك له ، قالوا « أَجْعَلْ آلَا لِهَـٰٓةٍ
إِلَٰهًا وَاحِدًا إِنْ هَٰذَا شَيْءٌ عَجَابٌ » مع الاقرار بمقتضى هذه
الدعوة الصادقة « فَإِذَا رَكَبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ
الدِّينَ » وإذا أُنذِرهم بطشة يوم القيامة ، أنكروا ما يشاهدون من
الادلة على امكانه ، وقالوا « أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكْ رَجَعٌ
بَعِيدٌ » وإذا خوفهم نعمة الله قالوا « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقُّ
مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حَجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ »
اعتراضاً على صحة ما أخبرهم به مما هو كائن لا محالة ، وإذا جاءهم
بآية خارقة افترقوا في الضلالة على فرق ، واخترقوا فيها بمجرد
العناد ما لا يقبله أهل التهدي الى التفرقة بين الحق والباطل ، كل
ذلك دعاء منهم^(١) الى التأسي بهم والموافقة لهم على ما ينتحلون ،
إذ رأوا خلاف المخالف لهم في باطلهم ردًا لما هم عليه ، ونبدًا لما
شدوا عليه يد الظنة ، واعتقدوا اذ لم يتمسكوا بدليل ان الخلاف
يوهن الثقة ويقبح جهة الاستحسان ، وخصوصاً حين اجتهدوا في
الاتتصار بعلم فلم يجدوا أكثر من تقليد الآباء . ولذلك أخبر الله
تعالى عن ابراهيم عليه السلام في مُحاجة قومه « مَا تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا
نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظِلُّ لَهَا عَاكِفِينَ » قال هل يسمعونكم إذ

(١) وفي نسخة : قصداً منهم

تَدْعُونَ * أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ؟ * قالوا بلى وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ * » فحادوا كما ترى عن الجواب القاطع المورد ، فورد السؤال الى الاستمسك بتقليد الآباء . وقال الله تعالى « ام آتيناكم كتاباً مِنْ قَبْلِهِ فَمِمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ؟ * » بل قالوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ * » فرجعوا عن جواب ما أُلْزِمُوا الى التقليد ، فقال تعالى « قُلْ أُولُوْا جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ؟ » فَأَجَابُوا بِمَجْرَدِ الْإِنْكَارِ ، رَكُونَا الى ما ذَكَرُوا مِنَ التَّقْلِيدِ لَا بِجَوَابِ السُّؤَالِ

فكَذَلِكَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانْكَرُوا مَا تَوَقَّعُوا مَعَهُ زَوَالِ مَا بِأَيْدِيهِمْ ، لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ مَعْتَادِهِمْ ، وَاتَى بِخِلَافِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ كُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ ، حَتَّى ارَادُوا أَنْ يَسْتَنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ السِّيَاسَةِ فِي زَعْمِهِمْ ، لِيَوْقِعُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ الْمُتَوَافِقَةَ وَالْمُوَافِقَةَ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، أَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، أَوْ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ ، وَيَقْنَعُوا مِنْهُ بِذَلِكَ ، لِيَقِفَ لَهُمْ بِتِلْكَ الْمُوَافِقَةِ وَاهِي بَنَائِهِمْ ، فَأَنَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا الثَّبُوتُ عَلَى مُحَضِّ الْحَقِّ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَى خَالِصِ الصَّوَابِ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * » إِلَى آخِرِ السُّورَةِ . فَنَصَبُوا لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ حَرْبَ الْعِدَاوَةِ ، وَرَمَوْهُ بِسَهَامِ الْقَطِيعَةِ ، وَصَارَ أَهْلُ السَّلَامِ كُلُّهُمْ حَرْبًا عَلَيْهِ ، وَعَادَ الْوَلِيُّ

الرحيم ، عليه كالعذاب الاليم ، فأقربهم اليه نسباً كان أبعد الناس
 عن موالاته ، كأبي جهل وغيره ، وألصقهم به رحماً ، كانوا اقصى
 قلوباً عليه ، فأبي غربة توازي هذه الغربة ؟ ومع ذلك فلم يكله
 الله الى نفسه ، ولا سلطهم على النيل من اذاه ، الا نيل المصلوفين ،
 بل حفظه وعصمه ، وتولاه بالرعاية والكلاءة ، حتى بلغ ربه ^(١)
 ثم ما زالت الشريعة في أثناء نزولها ، وعلى توالي تقريرها ،
 تبعد بين اهلها وبين غيرهم ، وتضع الحدود بين حقها وبين ما
 ابتدعوا ، لكن على وجه من الحكمة عجيب ، وهو التأليف
 بين احكامها وبين اكابرهم في أصل الدين الاول الاصيل ، ففي
 العرب نسبتهم الى ابيهم ابراهيم عليه السلام ، وفي غيرهم لا نبياهم
 المبعوثين فيهم ، كقوله تعالى بعد ذكر كثير من الانبياء « أولئك
 الذين هدى الله فبهداهم اقتده » وقوله « شرع لكم من الدين ما
 وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك ، وما وصينا به ابراهيم وموسى
 وعيسى ، أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ، كبر على المشركين »
 وما زال عليه السلام يدعو اليها فيؤوب اليه الواحد بعد
 الواحد على حكم الاختفاء ، خوفاً من عادية الكفار ، زمان
 ظهورهم على دعوة الاسلام ، فلما اطلعوا على المخالفة انقوا ، وقاموا

(١) اي لقي ربه . ولعل الاصل : حتى بلغ دعوة ربه

وقعدوا ، فمن أهل الاسلام من لجأ الى قبيلة خموه على إغماض ،
أو على دفع العار في الإخفار . ومنهم من فر من الاذاية وخوف
الغرة ، هجرة الى الله وحبا في الاسلام . ومنهم من لم يكن له وزر
يحميه ، ولا ملجأ يركن اليه ، فلقي منهم من الشدة والغاظة والعذاب
أو القتل ما هو معلوم ، حتى زل منهم من زل فرجع أمره بسبب
الرجوع الى الموافقة ، وبقي منهم من بقي صابراً محتسباً ، الى أن
أنزل الله تعالى الرخصة في النطق بكلمة الكفر على حكم الموافقة
ظاهراً ، ليحصل بينهم وبين الناطق الموافقة ، وتزول المخالفة ، فنزل
اليها من نزل على حكم التقيّة ، ريثما يتنفس من كربه ، ويتروح
من خناقه ، وقلبه مطمئن بالإيمان . وهذه غربة أيضاً ظاهرة ،
وانما كان هذا جهلا منهم بمواقع الحكمة ، وان ما جاءهم به نبيهم
صلى الله عليه وسلم هو الحق ضد ما هم عليه ، فمن جهل شيئاً عاداه ،
فلو علموا لحصل الوفاق ، ولم يسمع الخلاف ، ولكن سابق القدر
حتم على الخلق ما هم عليه ^(١) قال الله تعالى « وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ
إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ »

(١) يعني أن ما سبق في علم الله وحكمته من جريان كل أمر من
امور الخلق على قدر معين ، ونظام ترتبط فيه الاسباب بمسبباتها ، اقتضى
أن يكون الناس على ما هم عليه حتماً اي ان ما هم عليه لم يكن بالمصادفة =
(م ٢ - الاعتصام ج ١)

ثم استمرّ تزيد الاسلام ، واستقام طريقه على مدة حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعد موته ، وأكثر قرن الصحابة رضي الله عنهم ، الى أن نبغت فيهم نوابع الخروج عن السنة ، وأصغوا الى البدع المضلة كبدعة القدر وبدعة الخوارج ، وهي التي نبه عليها الحديث بقوله « يقتلون أهل الاسلام ، ويدعون أهل الاوثان ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم » يعني لا يتفقهون فيه ، بل يأخذونه على الظاهر ، كما بينه حديث ابن عمر الآتي بحول الله . وهذا كله في آخر عهد الصحابة

ثم لم تزل الفرق تكثر حسبما وعد به الصادق صلى الله عليه وسلم في قوله « افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفرقت امتي على ثلاث وسبعين فرقة » وفي الحديث الآخر « لتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في حجر ضب لا تبعتموهم » قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال « فمن ؟ » وهذا الحديث اعم من الاول فان

= او بايجاد الله تعالى كل شيء من أمورهم أنفا كما تقول القدرية والجبرية اي ايجاداً مستأنفاً مبتدأ ، وإنما كان بمقادير مضبوطة ، المسبب فيها على قدر السبب ، ولذلك سمي ايجادها خلقا ، والخلق والتقدير في اللغة واحد . ومن هذا القدر ان الناس تتفاوت عقولهم وعلومهم فتفاوت اعمالهم فيختلفون . فالخلاف طبيعي في البشر والمرحومون يسلمون من شره . كتبه مصححه

الاول عند كثير من أهل العلم خاص باهل الاهواء ، وهذا الثاني عام في المخالفات ، ويدل على ذلك من الحديث قوله «حتى لو دخلوا في حجر ضب لا تبعتموهم» .

وكل صاحب مخالفة فمن شأنه ان يدعو غيره اليها ، ويحض سوءه بل سواء عليها ، اذ التأسي في الافعال والمذاهب موضوع طلبه في الجلبة ، وبسببه تقع من المخالف المخالفة ، وتحصل من الموافق الموافقة ، ومنه تنشأ العداوة والبغضاء للمختلفين

وكان الاسلام في اوله وجدته مقاوما بل ظاهراً ، وأهله غالبين ، وسوادهم أعظم الاسودة ، فخلا من وصف الغربة بكثرة الاهل والاولياء الناصرين ، فلم يكن لغيرهم ممن لم يسلك سبيلهم أو سلكه ولكنه ابتدع فيه صولة يعظم موقعها ، ولا قوة يضعف دونها حزب الله المفلحون ، فسار على استقامة ، وجرى على اجتماع وانساق ، فالشاذ مقهور مضطهد ، الى أن اخذ اجتماعه في الافتراق الموعود ، وقوته الى الضعف المنتظر ، والشاذ عنه تقوى صولته ويكثر سواده ، واقتضى سر التأسي المطالبة بالموافقة ، ولا شك ان الغالب اغلب ، فتكالت على سواد السنة البدع والاهواء ، ففرق أكثرهم شيعة . وهذه سنة الله في الخلق : ان أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل ، لقوله تعالى «وما أكثر

الناس ولو حرصت بمؤمنين» وقوله «وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ»
ولينجز الله ما وعد به نبيه صلى الله عليه وسلم من عود وصف
الغربة اليه ، فان الغربة لا تكون الا مع فقد الامل او قتلهم ،
وذلك حين يصير المعروف منكرا ، والمنكر معروفا ، وتصير
السنة بدعة ، والبدعة سنة ، فيقام على أهل السنة بالثريب
والتعنيف ، كما كان أولا يقام على أهل البدعة ، طمعا من المبتدع
أن تجتمع كلمة الضلال ، ويأبى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة ،
فلا تجتمع الفرق كلها على كثرتها على مخالفة السنة عادة وسمعا ،
بل لا بد أن تثبت جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر الله ، غير أنهم
لكثرة ما تناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء
استدعاء الى موافقتهم ، لا يزالون في جهاد ونزاع ، ومدافعة
وقراع ، آناء الليل والنهار ، وبذلك يضاعف الله لهم الاجر
الجزيل ، ويشبههم الثواب العظيم .

فقد تلخص مما تقدم ان مطالبة المخالف بالموافقة جار مع
الازمان ، لا يختص بزمان دون زمان ، فمن وافق فهو عند
المطالب المصيب على اي حال كان ، ومن خالف فهو المخطئ
المصاب ، ومن وافق فهو المحمود السعيد ، ومن خالف فهو
المدموم المطرود ، ومن وافق فقد سلك سبيل الهداية ، ومن

خالف فقد تاه في طرق الضلالة والغواية .

وانما قدمت هذه المقدمة لمعنى أذكره . وذلك اني - والله

الحمد - لم ازل منذ فتق للفهم عقلي ، ووجه شطر العلم طلي ، انظر

في عقلياته وشرعياته ، واصوله وفروعه ، لم اقتصر منه على علم

دون علم ، ولا افردت عن انواعه نوعا دون آخر ، حسبما اقتضاه

الزمان والامكان ، وأعطته المنّة^(١) المخلوقة في اصل فطرتي ، بل

خضت في لججه خوض المحسن للسباحة ، وأقدمت في ميادينه

إقدام الجري ، حتى كدت اتلف في بعض أعماقه ، او أنقطع في

رفعتي ، التي بالانس بها تجاسرت على ما قدر لي ، غائبا عن مقال

القائل وعذل العاذل ، ومعرضا عن صد الصاد ولوم اللائم ، الى

ان من عليّ الرب الكريم ، الرؤف الرحيم ، فشرح لي من معاني

الشريعة ما لم يكن في حسابي ، وألقى في نفسي القاصرة ان كتاب

الله وسنة نبيه لم يترك في سبيل الهداية لقائل ما يقول ، ولا ابقيا

لغيرهما مجالا يعتد به فيه ، وان الدين قد كمل ، والسعادة الكبرى

فيما وضع ، والطلبة فيما شرع ، وما سوى ذلك فضلال وبهتان ،

وافك وخسران ، وان العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة

الوثقى ، محصل لكلمتي^(٢) الخير دنيا واخرى ، وما سواهما فأحلام ،

(١) المنّة بضم الميم القوة (٢) لعله لكلمتي

وخيالات واوهام ، وقام لي على صحة ذلك البرهان الذي لاشبهة
تطرق حول حماه ، ولا ترتني نحو مرماه ، « ذلك من فضل الله
علينا وعلى الناس ، ولكن أكثر الناس لا يشكرون » والحمد لله
والشكر كثيرا كما هو أهله . فمن هنالك قوت^(١) نفسي على المشي
في طريقه بمقدار ما يسر الله فيه ، فابتدأت باصول الدين عملا
واعتقاداً ، ثم بفروعه المبنية على تلك الاصول ، وفي خلال ذلك
أبين ماهو من السنن او من البدع ، كما ابين ماهو من الجائز
وما هو من الممتنع ، واعرض ذلك على علم الاصول الدينية
والفقهية ، ثم اطلب^(٢) نفسي بالمشي مع الجماعة التي سماها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالسواد الاعظم ، في الوصف الذي كان
عليه هو واصحابه ، وترك البدع التي نص عليها العلماء انها بدع
واعمال مختلفة .

وكنت في اثناء ذلك قد دخلت في بعض خطط الجمهور
من الخطابة والامامة ونحوها ، فلما اردت الاستقامة على الطريق ،
وجدت نفسي غريباً في جمهور اهل الوقت ، لكون خططهم قد
غلبت عليها العوائد ، ودخلت على سننها الاصلية شوائب من
المحدثات الزوائد ، ولم يكن ذلك بدعا في الازمنة المتقدمة ،

(١) الصواب قويت (٢) لعله : أطالب

فكيف في زماننا هذا ؟ فقد روي عن السلف الصالح من التنبيه على ذلك كثير ، كما روي عن أبي الدرداء أنه قال لو : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم ما عرف شيئا مما كان عليه هو واصحابه الا الصلاة . قال الازاعي : فكيف لو كان اليوم ؟ قال عيسى بن يونس : فكيف لو ادرك الأوزاعي هذا الزمان ؟ وعن أم الدرداء قالت : دخل أبو الدرداء وهو غضبان ، فقالت : ما أغضبك ؟ فقال : والله ما اعرف فيهم شيئا من امر محمد الا انهم يصلون جميعا .

وعن انس بن مالك قال : ما اعرف منكم ما كنت اعهد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قولكم لا إله الا الله . قلنا : بلى يا ابا حمزة ؟ قال : قد صليتم حتى تغرب الشمس أفكانت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

وعن انس قال : لو ان رجلا ادرك السلف الاول ثم بعث اليوم ما عرف من الاسلام شيئا ، قال ووضع يده على خده ثم قال : الا هذه الصلاة ، ثم قال : اما والله على ذلك لمن عاش في هذا النكر ولم يدرك ذلك السلف الصالح فرأى مبتدعا يدعو الى بدعته ، ورأى صاحب دنيا يدعو الى دنياه ، فعصمه الله من ذلك ، رجعل قلبه يحن الى ذلك السلف الصالح ، يسأل عن

سبلهم ، ويقتص آثارهم ، ويتبع سبيلهم ، ليعوّض اجرا عظيما ،
وكذلك فكونوا ان شاء الله .

وعن ميمون بن مهران قال : لو ان رجلا أنشر فيكم من
السلف ما عرف غير هذه القبلة .

وعن سهل ابن مالك عن ابيه قال : ما عرف شيئا مما ادركت
عليه الناس الا النداء بالصلاة — الى ما اشبه هذا من الآثار
الدالة على ان المحدثات ، تدخل في المشروعات ، وان ذلك قد
كان قبل زماننا ، وانما تتكاثر على توالي الدهور الى الآن .

فتردد النظر بين — ان أتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد
الناس فلا بد من حصول نحو مما حصل لمخالفى العوائد ، لاسيما اذا
ادعى اهلها ان ما هم عليه هو السنة لاسواها ، الا ان في ذلك
العيب ، الثقيل ، مافيه من الأجر الجزيل — وبين ان أتبعهم على
شرط مخالفة السنة والسلف الصالح ، فأدخل تحت ترجمة الضلال
عائذا بالله من ذلك ، الا اني اوافق المعتاد ، واعد من المؤلفين ،
لا من المخالفين . فرأيت ان الهلاك في اتباع السنة هو النجاة ، وان
الناس ان يغفوا عني من الله شيئا ، فاخذت في ذلك على حكم
التدرج في بعض الامور ، فقامت على القيامة ، وتوالت عليّ
الملامة ، وفوق اليّ العتاب سهامه ، ونسبت اليّ البدعة والضلالة ،

وانزات منزلة اهل الغباوة والجهالة ، واني لو التمت لتلك
المحدثات مخرجا لوجدت ، غير أن ضيق العطن ، والبعد عن اهل
القطن ، رقى بي مرتقى صعبا ، وضيق عليّ مجالا رحبا ، وهو كلام
يشير بظاهره الى ان اتباع المتشابهات ، لموافقات العادات ،
اولى من اتباع الواضحات ، وان خافت السلف الاول .

وربما ألّووا في نقبيح ما وجهت اليه وجهتي بما تشمئز منه
منه القلوب ، او خرجوا بالنسبة الى بعض الفرق الخارجة عن
السنة شهادة ستكتب ويستلون عنهما يوم القيامة - فتارة نسبت
اليّ القول بان الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه كما يمزى الى بعض
الناس ، بسبب أنني لم ألتزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلاة
حالة الامامة . وسيأتي ما في ذلك من المخالفة للسنة وللسلف
الصالح والعلماء

وتارة نسبت الى الرفض وبنقض الصحابة رضي الله عنهم ،
بسبب أنني لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على
الخصوص ، اذ لم يكن ذلك من شأن السلف في خطبهم ،
ولا ذكره احد من العلماء المعبرين في اجزاء الخطب . وقد سئل
(اصبغ) عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين فقال : هو بدعة ولا

ينبغي العمل به ، وأحسنه ان يدعو للمسلمين عامة . قيل له : فدعاه
للغزاة والمرابطين ؟ قال : ما ارى به بأسا عند الحاجة اليه ، واما
ان يكون شيئا يصمد له في خطبته دائما فإني اكره ذلك . ونص
ايضا عز الدين ابن عبد السلام على ان الدعاء للخلفاء في الخطبة
بدعة غير محبوبة .

وتارة اضيف الى القول بجواز القيام على الأئمة ، وما اضافوه
الا من عدم ذكرى لهم في الخطبة ، وذكرهم فيها محدث لم يكن
عليه من تقدم

وتارة أُحملُ على التزام الحرج والتنطع في الدين ، وانما حملهم
على ذلك أني التزمت في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب
المتنزم لا أنعماده ، وهم يتعدونه ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق
هواه ، وان كان شاذا في المذهب المتنزم أو في غيره . وائمة اهل
العلم على خلاف ذلك . وللمسئلة بسط في كتاب (الموافقات)^(١)
وتارة نسبتُ الى معاداة أولياء الله ، وسبب ذلك اني عادت
بعض الفقراء المبتدعين المخالفين لسنة ، المنتصين بزعمهم لهداية
الخلق ، وتكلمت للجمهور على جملة من احوال هؤلاء الذين نسبوا
انفسهم الى الصوفية ولم يتشبهوا بهم

(١) كتاب للمصنف في الاصول وحكم الشريعة هو فيه نسيج وحده

وتارة نسبت الى مخالفة السنة والجماعة ، بناء منهم على ان الجماعة التي أمر باتباعها - وهي الناجية - ماعليه العموم ، ولم يعلموا ان الجماعة ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعون لهم باحسان . وسيأتي بيان ذلك بحول الله . وكذبوا علي في جميع ذلك او وهموا والحمد لله على كل حال .

فكنت على حالة تشبه حالة الامام الشهير عبد الرحمن بن بطة الحافظ مع اهل زمانه إذ حكي عن نفسه فقال : « عجبت من حالي في سفري وحضري مع الأقربين مني والابعدين ، والعارفين والمنكرين ، فإني وجدت بمكة وخراسان وغيرهما من الاماكن اكثر من لقيت بها موافقا او مخالفا دعائي الى متابعتي على مايقوله ، وتصديق قوله والشهادة له . فان كنت صدقته فيما يقول وأجزت له ذلك - كما يفعله اهل هذا الزمان - سماني موافقا ، وان وقفت في حرف من قوله او في شيء من فعله سماني مخالفا ، وان ذكرت في واحد منها ان الكتاب والسنة بخلاف ذلك وارد سماني خارجيا ، وان قرأت عليه حديثا في التوحيد سماني مشبها ، وان كان في الرؤية سماني سالميا ، وان كان في الإيمان سماني مرجئا ، وان كان في الاعمال سماني قدريا ، وان كان في المعرفة سماني كراميا ، وان كان في فضائل ابي بكر وعمر سماني ناصبيا ، وان كان في

فضائل اهل البيت سماني رافضيا ، وان سكت عن تفسير آية او حديث فلم أجب فيهما الا بهما سماني ظاهريا ، وان اجبت بغيرهما سماني باطنيا . وان اجبت بتأويل سماني أشعريا ، وان جحدتهما سماني معتزليا . وان كان في السنن مثل القراءة سماني شفيعويا ، وان كان في القنوت ^(١) سماني حنفيا ، وان كان في القرآن سماني حنبليا ، وان ذكرت رجحان ما ذهب كل واحد اليه من الاخبار — اذ ليس في الحكم والحديث محاباة — قالوا طعن في تزكيته . ثم اعجب من ذلك انهم يسموني فيما يقرؤون عليّ من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشتهون من هذه الاسامي ، ومهما وافقت بعضهم عاداني غيره ، وان داهنت جماعتهم أسخطت الله تبارك وتعالى ، وان يغنوا عني من الله شيئا . واني مستمسك بالكتاب والسنة واستغفر الله الذي لا اله الا هو وهو الغفور الرحيم . »

هذا تمام الحكاية فكانه رحمه الله تكلم على لسان الجميع ، فقاما تجمد عالما مشهورا ، او فاضلا مذكورا ، الا وقد نُبذ به هذه الأمور او بعضها ، لأن الهوى قد يداخل المخالف ، بل سبب الخروج

(١) يريد القنوت في الوتر دائما . اما القنوت في صلاة الصبح فالشافعية هم الذين يلتزمونه

عن السنة الجمل بها ، والهوى المتبع الغالب على اهل الخلاف ،
فاذا كان كذلك حمل على صاحب السنة انه غير صاحبها ، وروجع
بالتشنيع عليه والتقييح لقوله وفعله ، حتى ينسب هذه المناسبات
وقد نقل عن سيد العباد بعد الصحابة (اويس) القرني
انه قال : « ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدا للؤمن
صديقا ، نأمرهم بالمعروف فيشتمون اعراضنا ويجدون على ذلك
اعوانا من الفاسقين ، حتى والله لقد رموني بالمظالم . وايم الله لا
آدع ان اقوم فيهم بحقه »

فمن هذا الباب يرجع الاسلام غريبا كما بدا ، لان المؤلف
فيه على وصفه الأول قليل ، فصار المخالف هو الكثير ، فاندست
رسوم السنة حتى مدت البدع اعناقها ، فأشكل مرماها على الجمهور ،
فظهر مصداق الحديث الصحيح .

ولما وقع علي من الانكار ما وقع مع ما هدى الله اليه وله
الحمد ، لم ازل اتبع البدع التي نبه عليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحذر منها ، وبين انها ضلالة وخروج عن الجادة ، وأشار
العلماء الى تمييزها والتعريف بجملة منها ، لعل اجانبها فيما استطعت .
وابحث عن السنن التي كادت تطفى نورها تلك المحدثات لعل اجلو
بالعمل سناها ، وأعد يوم القيامة فيعن احيائها ، اذ ما من بدعة

تحدث الا ويموت من السنن ما هو في مقابلتها، حسبما جاء عن السلف في ذلك . فعن ابن عباس قال : ما يأتي على الناس من عام الا أحدثوا فيه بدعة وأثابتوا فيه سنة ، حتى تحيا البدعة وتموت السنن . وفي بعض الأخبار : لا يحدث رجل بدعة الا ترك من السنة ما هو خير منها . وعن لقمان بن أبي إدريس الخولاني انه كان يقول : ما أحدث امة في دينها بدعة الا رفع بها عنهم سنة . وعن حسان بن عطية قال : ما أحدث قوم بدعة في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثاها ثم لم يعد لها اليهم الى يوم القيامة . — الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو مشاهد معلوم حسبما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

وجاء من الترغيب في احياء السنن ما جاء . فقد خرج ابن وهب حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من أحيى سنة من سنتي قد أميتت بعدي فان له من الأجر مثل من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله فان عليه إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً » وخرجه الترمذي باختلاف في بعض الألفاظ مع اتفاق المعنى وقال فيه : حديث حسن وفي الترمذي عن أنس قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه

وسلم « يا بني ان قدرت ان تصبح وتسمي ليس في قلبك غش^١
لاحد فافعل — ثم قال لي — يا بني وذلك من سنتي ، ومن أحيا
سنتي فقد أحبني ، ومن أحبني كان معي في الجنة » حديث حسن
فرجوت بالنظر في هذا الموضع الانتظام في سلك من أحيا
سنة وأما بدعة . وعلى طول المهمل ودوام النظر اجتمع لي في
البدع والسنن أصول قررت أحكامها الشريعة ، وفروع طالت
افنائها لكنها تنتظمها تلك الاصول ، ولما توجد على الترتيب
الذي سنح في الخاطر ، فمالت الى بشها النفس ، ورأت انه من الأكيد
الطلب^(١) لما فيه من رفع الالتباس الناشئ بين السنن والبدع ،
لانه لما كثرت البدع وعم ضررها ، واستطار شررها ، ودام
الاكباب على العمل بها ، والسكوت من المتأخرين عن الانكار
لها ، وخافت بعدهم خلوف جهلوا أو غفلوا عن القيام بفرض القيام
فيها ، صارت كأنها سنن مقررات ، وشرائع من صاحب الشرع
محجرات ، فاختلف المشروع بغيره ، فعاد الراجع الى محض السنة
كالخارج عنها كما تقدم ، فاتبس بعضها ببعض ، فتأكد الوجوب
بالنسبة الى من عنده فيها علم ، ولما صنف فيها على الخصوص
تصنيف ، وما صنف فيها فغير كاف في هذه المواقف ، مع ان

كذا في الاصل ولعل فيه تحريفا من النساخ

الداخل في هذا الأمر اليوم فاقض المساعد عديم المعين ، فالموالي له يخلد به الى الارض ، ويلقي له باليد الى العجز عن بث الحق ، بعد رسوخ العوائد في القلوب . والمعادي يربسه بالأرديس ، ويروم أخذه بالعذاب البئيس ، لانه يرد عوائده الراسخة في القلوب ، المتداولة في الاعمال ، ديناً يتعبد به ، وشرية يسلك عليها ، لاجبة له عليها الا عمل الآباء والاجداد مع بعض الاشياخ العالمين ، كانوا من أهل النظر في هذه الامور أم لا . ولم ياتفتوا الى انهم عند موافقتهم للآباء والاشياخ مخالفون للسلف الصالح . فالتعرض لمثل هذا الأمر ينحو نحو عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في العمل حيث قال : ألا وإني اعالج أمراً لا يعين عليه الا انه قد فني عليه الكبير ، وكبر عليه الصغير ، وفصح عليه الاعجمي ، وهاجر عليه الأعرابي ، حتى حسبوه ديناً لا يرون الحق غيره . وكذلك مانحن بصدد الكلام عليه ، غير أنه أمر لا سبيل الى اهماله ، ولا يسمع أحداً ممن له منة الا الاخذ بالحزم والعزم في شأنه ، بعد تحصيله على كماله . وان كره المخالف فبكر اهيته لاجبة فيها على الحق ألا يرفع مناره ، ولا تكشف وتجلي أنواره ^(١) ، فقد خرج أبو الطاهر السلفي بسنده الى أبي هريرة ان النبي صلى الله

(١) وفي نسخة « ولا تخسف انواره »

عليه وسلم قال له « يا أبا هريرة علم الناس القرآن وتعلمه ، فانك ان مُتَّ وأنت كذلك زارت الملائكة قبرك كما يزار البيت العتيق . وعلم الناس سنتي وان كرهوا ذلك . وان أُحييت الا توقف على الصراط طرفه عين حتى تدخل الجنة فلا تحدث في دين الله حَدَثًا برأيك » قال أبو عبد الله بن القطان : وقد جمع الله له ذلك كله من إقراء كتاب الله والتحديث بالسنة أحب الناس أم كرهوا ، وترك الحديث حتى انه كان لا يتأول شيئاً مما روى تيمناً للسلامة من الخطأ .

على ان أبا العرب التميمي حكى عن ابن فروخ أنه كتب الى مالك بن أنس : إن بلدنا كثير البدع وانه ألف لهم كلاماً (١) في الرد عليهم . فكتب اليه مالك يقول له : ان ظننت ذلك بنفسك خفت أن تزل قهملك ، لا يرد عليهم إلا من كان ضابطاً عارفاً بما يقول لهم لا يقدر أن يرجوا عليه فهذا لا بأس به ، وأما غير ذلك فاني أخاف أن يكلمهم فيخطئ فيمضوا على خطائه أو يظفروا منه بشيء فيزدادوا تمادياً على ذلك

وهذا الكلام يقضي لمثلي بالإحجام دون الإقدام ، وشياع

(١) وفي نسخة كتاباً

(م ٤ - الاعتصام)

هذا المنكر وفشو العمل به وتظاهر أصحابه يقضي لمن له بهذا
المقام منة بالإقدام دون الإحجام ، لأن البدع قد عمت وجرت
افراتها من غير مغير ملء أعنتها

وحكى ابن وضاح عن غير واحد ان أسد بن موسى كتب
الى أسد بن القرات : اعلم يا أخي ان ما حماني على الكتب اليك
ما أنكر أهل بلادك من صالح ما أعطاك الله من انصافك
الناس ، وحسن حالك مما أظهرت من السنة ، وعيبك لأهل
البدع ، وكثرة ذكرك لهم وطعنك عليهم ، فقمعهم الله بك ،
وشد بك ظهر أهل السنة ، وقوّاك عليهم باظهار عيبتهم ، والطعن
عليهم ، وأذلهم الله بذلك وصاروا بدعتهم مستترين . فأبشر
يا أخي بثواب الله ، واعتد به من أفضل حسناتك من الصلاة
والصيام والحج والجهاد . وأين تقع هذه الاعمال من إقامة
كتاب الله واحياء سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيأ شيئاً من سنتي كنت
أنا وهو في الجنة كهاتين » وضم بين أصبعيه ، وقال « أيما داعٍ
دعا الى هذه فاتبع عليه كان له مثل أجر من تبعه الى يوم القيامة »
فمن يدرك يا أخي هذا بشيء من عمله ؟ وذكر أيضاً ان لله عند
كل بدعة كيد بها الاسلام ولياً لله يذب عنها ، وينطق بعلامتها ،

فاغتنم يا أخي هذا الفضل وكن من أهله ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما ذ حين بعثه الى اليمن فأوصاه وقال « لَأَن يَهْدِي اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَّكَ مِنْ كَذَا وَكَذَا » وأعظم القول فيه ، فاغتنم ذلك وادع الى السنة حتى يكون لك في ذلك ألفة وجماعة يقومون مقامك ان حدث بك حدث فيكونون أئمة بعديك فيكون لك ثواب ذلك الى يوم القيامة كما جاء الاثر . فاعمل على بصيرة ونية حسنة فيرد الله بك المبتدع والمفتون الزائغ الحائر ، فتكون خلفاً من نبيك صلى الله عليه وسلم . فأحي كتاب الله وسنة نبيه ، فانك ان تلقي الله بعمل يشبهه .

انتهى ما قصدت ايراده من أسد رحمه الله . وهو مما يقوي جانب الإقدام ، مع ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه خطب الناس فكان من جملة كلامه في خطبته ان قال : والله اني لولا ان أعيش سنة قد أميتت ، أو ان أميت بدعة قد أحييت ، لكرهت أن أعيش فيكم فواقاً .

وخرج ابن وضاح في كتاب القطعان وحديث الأوزاعي انه بلغه عن الحسن انه قال : ان يزال لله نصحاء في الارض من عباده يعرضون أعمال العباد على كتاب الله فاذا وافقوه حمدوا الله ، واذا خالفوه عرفوا بكتاب الله ضلالة من ضل وهدى من

اهتدى ، فأوائك خلفاء الله

وفيه عن سفيان قال : اسلكوا سبيل الحق ولا تستوحشوا
من قلة أهله . فوقع التردد بين النظرين .

ثم إني أخذت في ذلك مع بعض الاخوان الذين أحللتهم
من قلبي محل السويداء ، وقاموا لي في عامة أدواء نفسي مقام
الدواء ، فرأوا انه من العمل الذي لا شبهة في طلب الشرع
نشره ، ولا اشكال في انه بحسب الوقت من أوجب الواجبات ،
فاستخرت الله تعالى في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع
وأحكامها وما يتعلق بها من المسائل أصولاً وفروعاً وسهيتة
بالاعتصام والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً ، ويجعل ظل
الفائدة به ممدوداً لا قالصاً ، والأجر على العناء فيه كاملاً لا ناقصاً ،
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

وينحصر الكلام فيه بحسب الغرض المقصود في جملة أبواب
وفي كل باب منها فصول اقتضاها بسط المسائل المنحصرة فيه
وما أنجز معها من الفروع المتعلقة به .

الباب الاول

﴿ في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظا ﴾

وأصل مادة « بدع » للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قول الله تعالى « بديع السموات والارض » أي مخترعهما من غير مثال سابق متقدم، وقوله تعالى « قل ما كنت بدعاً من الرسل » أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله الى العباد بل تقدمني كثير من الرسل ، ويقال : ابتدع فلان بدعة يعني ابتداء طريقة لم يسبقه اليها سابق . وهذا أمر بديع يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة فاستخرجها للسلوك عليها هو الابتداع وهيئتها هي البدعة ، وقد يسمى العمل الممول على ذلك الوجه بدعة . فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة ، وهو إطلاق أخص منه في اللغة حسبما يذكر بحول الله

ثبت في علم الاصول ان الاحكام المتعلقة بأفعال العباد وأقوالهم ثلاثة : حكم يقتضيه معنى الامر كان الايجاب أو الندب،

وحكم يقتضيه معنى النهي كان للكرهية أو التحريم ، وحكم يقتضيه معنى التخيير وهو الإباحة . فأفعال العباد وأقوالهم لا تعدو هذه الأقسام الثلاثة : مطلوب فعله ، ومطلوب تركه ، ومأذون في فعله وتركه . والمطلوب تركه لم يطلب تركه إلا لكونه مخالفاً للقسمين الأخيرين ، لكنه على ضربين (أحدهما) أن يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة خاصة مع مجرد النظر عن غير ذلك . وهو أن كان محرماً سُمي فعلاً معصية وإنما ، وسُمي فاعله عاصياً وآثماً ، وإلا لم يسم بذلك ، ودخل في حكم العفو حسبما هو مبين في غير هذا الموضع . ولا يسمى بحسب الفعل جائزاً ولا مباحاً لأن الجمع بين الجواز والنهي جمع بين متنافيين (والثاني) أن يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة لظاهر التشريع من جهة ضرب الحدود وتعيين الكيفيات والتزام الهيئات المعينة أو الإزمينة المعينة مع الدوام ونحو ذلك .

وهذا هو الابتداع والبدعة ، ويسمى فاعله مبتدعاً — فالبدعة إذن عبارة عن « طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه » وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات . وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول :

«البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية » . ولا بد من بيان ألفاظ هذا الحد : فالطريقة والطريق والسبيل والسُنن هي بمعنى واحد ، وهو ما رسم للسلوك عليه . وإنما قيدت بالدين لأنها فيه تَخترع واليه يضيفها صاحبها ، وأيضاً فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم .

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم - فمنها ما له أصل في الشريعة . ومنها ما ليس له أصل فيها . - خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع ، أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع ، إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع . وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين ، كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين ، وسائر العلوم الخادمة للشريعة . فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول فأصولها موجودة في الشرع ، إذ الأمر بأعراب القرآن منقول وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة حقيقتها إذا أنها فقه التبعيد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدى

وأصول الفقه إنما استقرأ كليات الأدلة حتى
تكون عند المجتهد نصب عين وعند الطالب سهلة المتمس .
وكذلك أصول الدين وهو علم الكلام إنما حاصله تقرير
لأدلة القرآن والسنة أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعاق به كما
كان الفقه تقريراً لأدلتها في الفروع العبادية .

(فان قيل) : فان تصنيفها على ذلك الوجه مخترع .
(فالجواب) : ان له أصلاً في الشرع ، ففي الحديث ما يدل
عليه ، ولو سلم انه ليس في ذلك دليل على الخصوص فالشرع
بجماته يدل على اعتباره ، وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة ،
وسياتي بسطها بحول الله .

فعلى القول بإثباتها أصلاً شرعياً لا إشكال في أن كل علم
خادم للشرعية داخل تحت أدلته التي ليست بأخوذة من جزئي
واحد ، فليست ببدعة البتة

وعلى القول بنفيها لا بد أن تكون تلك العلوم مبتدعات .
واذا دخلت في علم البدع كانت قبيحة لان كل بدعة ضلالة من
غير إشكال ، كما يأتي بيانه ان شاء الله .

ويلزم من ذلك ان يكون كتب المصحف وجمع القرآن
قبيحة ، وهو باطل بالاجماع فليس اذاً ببدعة

ويلزم أن يكون له دليل شرعي وليس إلا هذا النوع
من الاستدلال ، وهو المأخوذ من جملة الشريعة
وإذا ثبت جزئي في المصالح المرسلة ، ثبت مطلق المصالح
المرسلة .

فعلى هذا لا ينبغي أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم
اللسان أو علم الاصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة
للشريعة بدعة أصلاً .

ومن سماه بدعة فإما على المجاز كما سمي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قيام الناس في ليالي رمضان بدعة ، وإما جهلاً
بمواقع السنة والبدعة . فلا يكون قول من قال ذلك معتداً به ولا
معتمداً عليه .

وقوله في الحمد « تضاهاى الشرعية » يعني أنها تشابه الطريقة
الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك ، بل هي مضادة
لها من أوجه متعددة .

منها وضع الحدود كالناذر للصيام قائماً لا يقعد ، ضاحياً لا
يستظل . والاختصاص في الانقطاع للعبادة ، والاقتصار من
المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة .

ومنها التزام الكيفيات والهيآت المعينة ، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد ، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيداً ، وما أشبه ذلك .

ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة ، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته ^(١)

وثم أوجه تضاهي بها البدعة الأمور المشروعة فلو كانت لاتضاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعة لأنها تصير من باب الأفعال العادية

وأيضاً فإن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبساً بها على الغير ، أو تكون هي مما تلبس عليه

(١) هذا هو الصواب ولا يغترن أحد بترغيب الخطباء الجاهلين في ذلك ، ولا بالحديث الذي يذكرونه على ما برهم وهو « إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له ! ألا مسترزق فأرزقه ! ألا مبتلى فأعابه ! ألا كذا ألا كذا حتى يطالع الفجر » فإن هذا حديث واه أو موضوع رواه ابن ماجه وعبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله ابن أبي سبرة وقد قال فيه ابن معين والامام أحمد انه يضع الحديث . نقل ذلك محشي سنن ابن ماجه عن الزوائد . ووافقه الذهبي في الميزان في الامام أحمد ، وذكر عن ابن معين انه قال فيه : ليس حديثه بشيء . وقال النسائي « متروك »

بالسنة ، اذ الانسان لا يقصد الاستتباع بأمر لا يشابه المشروع ،
لانه اذ ذلك لا يستجاب به في ذلك الابتداع نفعا ، ولا يدفع به
ضررا ، ولا يجيبه غيره اليه

ولذلك تجد المبتدع ينتظر لبدعته بأمر تخيل التشريع ولو
بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير

فأنت ترى العرب الجاهلية في تغيير ملة ابراهيم عليه السلام
كيف تأولوا فيما أحدثوه احتجاجا منهم ، كقولهم في أصل
الإشراك (ما نعبدُهم إلا لِئَنَّا بُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) وكترك
الحُمس الوقوف بعرفة لقولهم : لا نخرج من الحرم اعتدادا
بجرمته . وطواف من طاف منهم بالبيت عريانا تائليا : لا
نطوف بذياب عصينا الله فيها . وما أشبه ذلك مما وجهوه ليصروه
بالتوجيه كالمشروع ، فما ظنك بمن عدَّ أو عدَّ نفسه من خواص
أهل الملة ، فهم أخرى بذلك ، وهم المخطئون وظنهم الاصابة .
واذا تبين هذا ظهر أن مضاهاة الامور المشروعة ضرورة الاخذ
في أجزاء الحد

وقوله « يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى »

هو تمام معنى البدعة اذ هو المقصود بتشريعها

وذلك ان أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع الى العبادة

والترغيب في ذلك ، لان الله تعالى يقول : (وما خلقت الجنّ
والانس الا ليعبدون) فكان المبتدع رأى ان المقصود هذا
المعنى ، ولم يتبين له ان ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود
كافٍ ، فرأى من نفسه انه لا بدّ لما أطلق الامر فيه من قوانين
منضبطة ، وأحوال مرتبطة ، مع ما يداخل النفوس من حب الظهور
أو عدم مظهره ، فدخات في هذا الضبط شائبة البدعة .
وأیضا فان النفوس قد تملّ وتسام من الدوام على العبادات
المرتبة ، فاذا جُدد لها أمر لا تهده حصل لها نشاط آخر لا
يكون لها مع البقاء على الامر الاول . ولذلك قالوا « لكل
جديد لذة » بحكم هذا المعنى ، كمن قال : « كما تحدث للناس أفضیة
بقدر ما أحدثوا من الفجور ، فكذلك تحدث لهم مرغبات في
الخير بقدر ما حدث لهم من الفتور »

وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : فيوشك قائل أن
يقول ما هم بمتبعيّ فيتبعوني وقد قرأتك القرآن فلا يتبعني حتى
أبتدع لهم غيره فأياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة ^(١)
وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات . فكل
ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به

(١) كذا في الاصل فليراجع الحديث وليضبط

التعبد فقد خرج عن هذه التسمية ، كالتفارب المأزومة على الاموال
وغيرها على نسبة مخصوصة وقدر مخصوص مما يشبه فرض
الزكوات ولم يكن اليها ضرورة .

وكذلك اتخاذ المناخل وغسل اليد بالأشنان وما أشبه
ذلك من الامور التي لم تكن قبل ، فانها لا تسمى بدعاً على
احدى الطريقتين

وأما الحد على الطريقة الاخرى فقد تبين معناه الا قوله :
يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية .

ومعناه ان الشريعة انما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم
وآجلتهم لتأثيرهم في الدارين على اكل وجوهها ، فهو الذي
يقصده المبتدع ببدعته . لان البدعة اما ان تتعلق بالمعادات او
العبادات ، فان تعلقت بالعبادات فانما اراد بها ان ياتي تعبد على
أبلغ ما يكون في زعمه ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه .
وان تعلقت بالمعادات فكذلك لانه انما وضعها لتأتي أمور دنياه
على تمام المصلحة فيها

فمن يجعل المناخل في قسم البدع فظاهر ان التمتع عنده بلذة
الدقيق المنخول اثم منه بغير المنخول

وكذلك البنات المشيدة المحتفلة ، التمتع بها أبلغ منه

بالخشوش والخرب : ومثله المصادرات في الاموال بالنسبة الى
أولي الامر ، وقد أباحت الشريعة التوسع في التصرفات ، فيعد
المتدع هذا من ذلك .

وقد ظهر معنى البدعة وما هي في الشرع والحمد لله

فصل

وفي الحد أيضا معنى آخر مما ينظر فيه . وهو أن البدعة
من حيث قيل فيها : أنها طريقة في الدين مخترعة — الى آخره —
يدخل في عموم لفظها البدعة التركية ، كما يدخل فيه البدعة غير
التركية ، فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريما للمتروك أو غير
تحريم ، فان الفعل مثلا قد يكون حلالا بالشرع فيحرمه الانسان
على نفسه أو يقصد تركه قصدا .

فبهذا الترك اما أن يكون لأمر يعتبر مثله شرعا أولا ،
فان كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه ، اذ معتاد انه ترك ما
يجوز تركه أو ما يطلب بتركه ، ^(١) كالذي يحرم على نفسه الطعام
القلاني من جهة انه يضره في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه
ذلك ، فلا مانع هنا من الترك . بل ان قلنا بطلب التداوي
(١) لم يظهر لنا معنى الباء في الموضعين فالظاهر انها زائدة من الناسخ

للمريض فإن الترك هنا مطلوب ، وإن قلنا بإباحة التداوي
فالترك مباح .

فهذا راجع الى العزم على الحمية من المضرات . وأصله قوله
عليه السلام « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
— إلى أن قال — ومن لم يستطع فعليه بالصوم » ^(١) الذي يكسر
من شهوة الشباب حتى لا تطغى عليه الشهوة فيصير الى العنت .
وكذلك إذا ترك مالا بأس به حذراً مما به البأس فذلك
من أوصاف المتقين ، وكترك المشابه حذراً من الوقوع في

(١) تنمة الحديث بعد كلمة الصوم « فإنه له وجاء » فقوله « الذي يكسر
من شهوة الشباب » الخ من كلام المصنف يبين به علة كون الصوم
وجاء . وهو إضعاف الشهوة على رأي الجمهور . وهو لا يظهر إلا في
الصوم الكثير مع التقشف والاكتفاء عند الفطر بقليل الطعام ، والا
فإن الصوم من أسباب الصحة وزيادة القوة ، حتى في المعيشة المعتدلة .
وحيث يكون وجه الشبه بين الوجاء الذي هو دق عروق خصتي الفحل
المضعف أو المزيل لشهوته وبين الصوم هو كون الصوم سبب التقوى كما
قال الله تعالى في تعليل فرضه « لعلمكم تتقون » فمن أكثر من الصوم
وترك ما يشتهي من الطعام والشراب المباهين لوجه الله تعالى يستفيد
فائدتين أحدهما ملكة مراغبة الله تعالى الذي يترك طعامه ومثرا به لأجله ،
والثانية ملكة ترك الشهوات التي يحتاج إليها كل يوم فتقوى إرادته وعزيمته ،
فيسهل عليه ترك سائر الشهوات ومنه غرض بصره واحصان فرجه

الحرام واستبراء للدين والعرض

وان كان الترك لغير ذلك ، فاما أن يكون تديناً أو لا .
فان لم يكن تديناً فالتارك عايب بتحريره الفعل أو بعزمته على
الترك . ولا يسمى هذا الترك بدعة اذ لا يدخل تحت لفظ الحد
إلا على الطريقة الثانية القائلة : ان البدعة تدخل في العادات .
واما على الطريقة الأولى فلا يدخل . لكن هذا التارك يصير
عاصياً بتركه أو باعتقاده التحريم فيما أحل الله
وأما ان كان الترك تديناً فهو الابتداع في الدين على كلتا
الطريقتين ، اذ قد فرضنا الفعل جائزاً شرعاً فصار الترك المقصود
معارضة للشارع في شرع التحليل .^(١) وفي مثله نزل قول الله
تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا
تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) فهي أولاً عن تحريم الحلال .
ثم جاءت الآية تشعر بأن ذلك اعتداء ، وأن من اعتدى
لا يحبه الله .

وسأني للآية تقرير ان شاء الله .

• (١) ان اهل الاستانة لا ياكلون لحم الحمار ، فهو يعيش ويفرخ
في مساجدهم ويؤتمهم ولا يأكل احد منه شيئاً ، بل يتخرجون من ذلك
وينكرونه . والظاهر ان عامتهم يعتقدون ان أكله حرام ، أفلا يجب
في هذه الحال على العلماء مقاومة هذه البدعة التركية بالقوة والفعل

لأن بعض الصحابة هم أن يحرم على نفسه النوم بالليل ،
وآخر الأكل بالتمار ، وآخر آيات النساء . وبعضهم هم
بالاختصاص ، مبالغة في ترك شأن النساء . وفي امثال ذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم « من رغب عن سنتي فليس مني »
فاذاً كل من منع نفسه من تناول ما احل الله من غير عذر
شرعي فهو خارج عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم . والعامل بغير
السنة تدينا هو المبتدع بعينه

(فان قيل) فتارك المطلوبات الشرعية ندبا أو وجوبا هل
يسمى مبتدعا أم لا ؟

(فالجواب) أن التارك للمطلوبات على ضربين :
(أحدهما) أن يتركها لغير التدين إما كسلا أو تضييعا أو
ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية . فهذا الضرب راجع الى
المخالفة للأمر . فان كان في واجب فمعصية ، وان كان في ندب
فليس بمعصية اذا كان الترك جزئيا ، وان كان كلياً فمعصية حسماً
تبيّن في الأصول

(والثاني) أن يتركها تدينا . فهذا الضرب من قبيل البدع
حيث تدين بضد ما شرع الله . ومثاله اهل الإباحة القائلين
(م ٦ - الاعتصام ج ١)

بإسقاط التكليف اذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذي حدّوه :

فاذا قوله في الحد « طريقة مختصرة تضاهي الشرعية » يشمل البدعة التركية كما يشمل غيرها، لان الطريقة الشرعية ايضا تنقسم الى ترك وغيره

وسواء علينا قلنا ان الترك فعل أم قلنا انه نفي الفعل - على الطريقتين المذكورتين في أصول الفقه :

وكما يشمل الحد الترك يشمل أيضا ضد ذلك وهو ثلاثة أقسام :

قسم الاعتقاد ، وقسم القول ، وقسم الفعل . فالجميع اربعة اقسام . وبالجملة فكل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداء .



الباب الثاني

(في ذم البدع وسوء منقلب اصحابها)

لا خفاء ان البدع من حيث تصورها يعلم العاقل ذمها ،
لأن اتباعها خروج عن الصراط المستقيم ورمي في عمالة .
وبيان ذلك من جهة النظر والنقل الشرعي العام :
اما النظر فمن وجوه :

(أحدها) انه قد علم بالتجارب والخبرة السارية في العالم من
أول الدنيا الى اليوم أن العقول غير مستقلة بمصالحها ومتجلبابا لها ،
أو مفاسدها استدفاعا لها ، لأنها إما دنيوية أو أخروية
فأما الدنيوية فلا يستقل باستدراكها على التفصيل البتة
لا في ابتداء وضعها أولا ، ولا في استدراك ما عسى أن يمرض
في طريقها ، اما في السوابق ، واما في اللاحق ، لان وضعها
أولا لم يكن الا بتعليم الله تعالى

لان آدم عليه السلام لما أنزل الى الارض علم كيف يستجلب
مصالح دنياه اذ لم يكن ذلك من معلومه أولا ، الا على قول من
قال : ان ذلك داخل تحت مقتضى قول الله تعالى (وَعَلَّمَ آدَمَ

الاسماء كلها) وعند ذلك يكون تعالينا غير عقلي . ثم توارثته ذريته
كذلك في الجملة ، لكن فرعت العقول من أصولها تفريعا تتوهم
استقلالها به .

ودخل في الاصول الدواخل حسبما أظهرت ذلك أزمنة
الفترات ، إذ لم تجر مصالح الفترات على استقامة ، لوجود الفتن
والهرج وظهور أوجه الفساد

فلولا ان من الله على الخلق ببعثة الأنبياء لم يستقم لهم حياة ،
ولا جرت أحوالهم على كمال مصالحهم . وهذا معلوم بالنظر في
أخبار الاولين والآخرين

وأما المصالح الأخروية فأبعد عن مجاري العقول من جهة
وضع أسبابها ، وهي العبادات مثلا . فان العقل لا يشمر بها على
الجملة فضلا عن العلم بها على التفصيل

ومن جهة تصور الدار الأخرى وكونها آتية فلا بد وانها
دار جزاء على الاعمال ، فان الذي يدرك العقل من ذلك مجرد
الإمكان أن يشمر به .

ولا يفترن ذو الحجب بأحوال الفلاسفة المدعين لإدراك
الأحوال الأخروية بمجرد العقل ، قبل النظر في الشرع ، فان
دعواهم بالسنتهم في المسئلة بخلاف ما عليه الامر في نفسه . لأن

الشرائع لم تزل واردة على نبي آدم من جهة الرسل . والانبياء
أيضاً لم يزالوا موجودين في العالم وهم أكثر . وكل ذلك من
لدى آدم عليه السلام الى أن انتهت بهذه الشريعة المحمدية

غير أن الشريعة كانت اذا أخذت في الدروس بعث الله
نبيا من أنبيائه يبين للناس ما خلقوا لأجله وهو التبعيد لله . فلا
بد أن يبقى من الشريعة المفروضة - ما بين زمان أخذها في
الاندراس وبين انزال الشريعة بعدها - بعض الاصول معلومة .
فأنى الفلاسفة الى تلك الاصول فتلقفوها أو تلقفوا منها ،
فأرادوا أن يخرجوه على مقتضى عقولهم ، وجعلوا ذلك عقليا لا
شرعيا . وليس الامر كما زعموا .

فالعقل غير مستقل البتة . ولا ينبغي على غير أصل ، وانما
ينبغي على أصل متقدم مسلم على الاطلاق . ولا يمكن في أحوال
الآخرة قيام أصل مسلم الا من طريق الوحي
ولهذا المعنى بسط سيأتي ان شاء الله

فعلى الجملة : العقول لا تستقل بادراك مصالحها دون الوحي .
فلا بداع مضاد لهذا الاصل ، لانه ليس مستند^(١) شرعي بالفرض ،
فلا يبقى إلا ما ادّعوه من العقل . فالبدع ليس على ثقة من

(١) لعل الاصل : ليس له مستند

بدعته أن ينال بسبب العمل بها . ما رام تحصيله من جهةها ،
فصارت كالعبث .

هذا ان : قلنا ان الشرائع جاءت لمصالح العباد .
وأما على القول الآخر فأحرى ألا يكون صاحب البدعة
على ثقة منها ، لأنها اذ ذاك مجرد تعبد وإلزام من جهة الأمر
للمأمور . والعقل بمنزلة عن هذه الخطة حسبما تبين في علم
الاصول . وناهيك من محلة يتعلمها صاحبها في أرفع مطالبه لاثقة
بها ، ويلقي من يده ما هو على ثقة منه .

(والثاني) ان الشريعة جاءت كاملة لا تحتل الزيادة ولا
النقصان ، لان الله تعالى قال فيها (اليوم اكملت لكم دينكم
وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً)

وفي حديث العرياض بن سارية : وعظنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها الأعين ووجات منها القلوب ،
فقلنا يا رسول الله : ان هذه موعظة مودّع فأتعهد الإناء ؟ قال :
« تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ، ولا يزيغ عليها بعدي إلا
هالك ، من يمش معكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بما عرفتم
من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » الحديث (١)

(١) الحديث أورده النووي في الأربعين وقال ابو داود والترمذي :-

وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى أتى ببيان
جميع ما يحتاج اليه في أمر الدين والدنيا^(١) وهذا لا يخالف عليه
من أهل السنة

فاذا كان كذلك فالمبتدع انما محمول قوله بلسان حاله أو
مقاله : ان الشريعة لم تتم ، وانه بقي منها أشياء يجب أو يستحب
استدراكها ، لانه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه
لم يبدع ولا استدرك عليها . وقائل هذا ضال عن الصراط
المستقيم .

قال ابن الماجشون سمعت مالكا يقول : من ابتدع في
الاسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم

= وقال حسن صحيح . وهذا لفظه « وعظنا رسول الله (ص) موعظة وجلت
منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع
فأوصنا . فقال « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم
عبد ، وانه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ . وإياكم
ومحدثات الأمور ، فان كل بدعة ضلالة »

(١) جاء بأمور الدين مفصلة وهدى الى أمور الدنيا بالاجمال والتواءم
السكنية كمشروعية الشورى وطاعة أولي الأمر فيما يستنبطون من الاحكام
باجتهادهم ، وقواعد اليسر ورفع الحرج والضرورات وغير ذلك مما توافق
كل زمان وكل حال .

خان الرسالة ، لان الله يقول (اليوم اكملت لكم دينكم) فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً .

(والثالث) ان المبتدع معاند للشرع ومشاق له ، لان الشارع قد عين المطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة ، وقصر الخلق عليها بالامر والنهي والوعد والوعيد ، وأخبر أن الخير فيها ، وأن الشر في تعديها - الى غير ذلك ، لان الله يعلم ونحن لانعلم ، وانه انما أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين . فالمبتدع رادّ لهـذا كله ، فانه يزعم أن ثمّ طرقاً أخرى ، ليس ما حصره الشارع بمحصور ، ولا ما عينه بمتعين ، كان الشارع يعلم ، ونحن أيضاً نعلم . بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع انه علم ما لم يعلمه الشارع .

وهذا ان كان مقصودا للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع ، وان كان غير مقصود فهو ضلال مبين .

والى هذا المعنى أشار عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اذ كتب له عدي بن أرطاة يستشير في بعض القدرية فكتب اليه :

« أما بعد فإني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره ، واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وترك ما أحدث المحدثون

فما قد جرت سنته ، وكفؤا مؤنته ، فعليك بلزوم السنة ، فان
السنة انما سنّها من قد عرف ما في خلافتها من الخطأ والزال والحق
والتعق ، فارض لنفسك بما رضي به القوم لأنفسهم ، فانهم على
علم وقفوا ، ويصير نافذ قد كفوا ، وهم كانوا على كشف الامور
أقوى ، وبفضل كانوا فيه أخرى ، فلئن قلم أمر حدث بعدهم ، ما
أحدثه بعدهم الا من اتبع غير سنتهم ، ورغب بنفسه عنهم ، انهم
لهم السابقون ، فقد تكلموا منه بما يكفي ، ووصفوا منه ما يشفي ،
فما دونهم مقصر ، وما فوقهم محسر ، لقد قصر عنهم آخرون
فقلوا ^(١) ، وانهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم »

ثم ختم الكتاب بحكم مسئلته .

فقوله « فان السنة انما سنّها من قد عرف ما في خلافتها »

فهو مقصود الاستشهاد

(١) هذه العبارة محرفة ومصحفة قطعا : وقد راجعت الاصل الذي
تقلت عنه النسخة التي نطبع عنها فرايت ان كلمة « فقلوا » فقلوا - بالغين
بدل القاف : وانما يستقيم المعنى بوصف قوم قصروا عنهم بترك بعض ما
كانوا عليه في عهد النبي (ص) ووصف آخرين تجاوزوهم وغلوا
في الدين بما زادوا فيه من البدع ، فبقوا هم الامة الوسط على هدى
مستقيم بين الفريقين المقصرين والغالين :

(م ٧ - الاعتصام ج ١)

(والرابع) ان المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع لان الشارع وضع الشرائع وألزم الخلق الجري على سننها، وصار هو المنفرد بذلك، لانه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون . والا فلو كان التشريع من مدركات الخلق لم تنزل الشرائع، ولم يبق الخلاف بين الناس، ولا احتيج الى بعث الرسل عليهم السلام هذا الذي ابتدع في دين الله قد صير نفسه نظيراً ومضاهياً^(١) حيث شرع مع الشارع، وفتح للاختلاف باباً، ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع وكفى بذلك .

(والخامس) انه اتباع للهوى لان العقل اذا لم يكن متبعاً للشرع لم يبق له الا الهوى والشهوى، وأنت تعلم ما في اتباع الهوى وانه ضلال مبین . ألا ترى قول الله تعالى (ياداعداً إنا جعناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب)

فخصر الحكم في أمرين لا ثالث لهما عنده، وهو الحق والهوى، وعزل العقل مجرداً اذا لا يمكن في العادة الا ذلك . وقال (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه) فجعل الأمر محصوراً

(١) لعله قد سقط من هنا كلمة «لشارع» او «لله»

بين أمرين اتباع الذكر واتباع الهوى ، وقال (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ
اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ؟)

وهي مثل ما قبلها . وتأملوا هذه الآية فانها صريحة في ان
من لم يتبع هدى الله في هوى نفسه فلا أحد أضل منه .
وهذا شأن المبتدع فانه اتبع هواه بغير هدى من الله . وهدى
الله هو القرآن .

وما بينته الشريعة وبينته الآية ان اتباع الهدى على ضربين:
أحدهما ان يكون تابعا للأمر والنهي فليس بمذموم ولا صاحبه
بضال . كيف وقد قدم الهدى فاستنار به في طريق هواه ، وهو
شأن المؤمن التقي .

والآخر ان يكون هواه هو المقدم بالقصد الاول ، كان
الأمر والنهي تابعين بالنسبة اليه أو غير تابعين وهو المذموم .
والمبتدع قدم هوى نفسه على هدى الله فكان أضل الناس
وهو يظن انه على هدى

وقد انجز هنا معنى يتأكد التنبيه عليه ، وهو أن الآية
المذكورة عينت للاتباع في الاحكام الشرعية طريقين .

أحدهما الشريعة ، ولا مزية في انها علم وحق وهدى ،
والآخر الهوى ، وهو المذموم ، لانه لم يذكر في القرآن الا في

مسايق الذم ، ولم يجعل ثمّ طريقاً ثالثاً . ومن تتبع الآيات ألقى ذلك كذلك .

ثم العلم الذي أحيل عليه والحق الذي حمد انما هو القرآن وما نزل من عند الله ، كقوله تعالى (قل أذكركم حرّماً أم الانثيين أمّا اشتملت عليه أرحامُ الأنثيين ؟ نبئوني بعلم ان كنتم صادقين) وقال بعد ذلك (أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا ؟ فن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم ؟) وقال (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرّموا ما رزقهم الله افتراءً على الله ، قد ضلوا وما كانوا مهتدين) وهذا كله لا يتباع أهوائهم في التشريع بغير هدى من الله ، وقال (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حامٍ ، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب) وهو اتباع الهوى في التشريع اذ حقيقته افتراء على الله . وقال (أفأرأيت من اتخذ الهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فن يهديه من بعد الله ؟) أي لا يهديه دون الله شيء . وذلك بالشرع لا بغيره وهو الهدى

واذا ثبت هذا وان الامر دائر بين الشرع والهوى ، تزلزلت قاعدة حكم العقل المجرد ، فكأنه ليس للعقل في هذا الميدان مجال

الآ من تحت نظر الهوى ، فهو اذاً اتباع الهوى بعينه في تشريع الأحكام .

ودع النظر العقلي في المعقولات المحضة فلا كلام فيه هنا ، وإن أهله ^(١) قد زلوا أيضاً بالابتداع فأنما زلوا من حيث ورود الخطاب ومن حيث التشريع ، ولذلك عذر الجميع قبل ارسال الرسل ، أعني في خطئهم في التشريعات والعقليات ، حتى جاءت الرسل فلم يبق لأحد حجة يستقيم اليها (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ولله الحجة البالغة .

فهذه قاعدة ينبغي ان تكون من بال الناظر في هذا المقام ، وإن كانت اصولية فهذه نكبتها مستنبطة من كتاب الله . انتهى

فصل

وأما النقل فمن وجوه :

(أحدها) ما جاء في القرآن الكريم مما يدل على ذم من ابتدع في دين الله في الجملة .

(١) لعل الاصل : « وإن كان أهله » لأنه قال بعد « فأنما زلوا » .

فظاهر قرن انما بالفاء انها جواب شرط نص الاية « قل فله الحجة البالغة » فإن لم يكن في النسخ خطأ فقد أورد المعنى ولم يقصد النص

فمن ذلك قول الله تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات مُحْكَمَات هنَّ أمَّ الكتاب وأُخَرُ متشابهات . فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله .) فهذه الآية من اعظم الشواهد . وقد جاء في الحديث تفسيرها ، فصح من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) قال « فاذا رأيتم فاعرف فيهم »

وصح عنها انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية (هو الذي أنزل عليك الكتاب) — الى آخر الآية — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم » وهذا التفسير مبهم ، ولكنه جاء في رواية عن عائشة ايضا قالت : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات مُحْكَمَات) الآية — قال « فاذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عني الله فاحذروهم » وهذا أبين لأنه جعل علامة الزيغ الجدل في القرآن . وهذا الجدل مقيد باتباع التشابه ،

فاذا الذم انما لحق من جادل فيه بترك المحكم — وهو أم الكتاب ومعظمه — والتمسك بمتشابهه . واسكنه بعد مفقده الى تفسير أظهر . فجاء عن ابي غالب واسمه حرور قال : كنت بالشام فبعث المهلب سبعين رأساً من الخوارج فنصبوا على درج دمشق ، فكننت على ظهر بيت لي فقرأوا أمانة فترلت فاتبعته ، فلما وقف عليهم دمعت عيناه وقال : « سبحان الله ! ما يصنع السلطان بيني آدم ! — قالها ثلاثاً — كلاب جهنم كلاب جهنم شر قتلى تحت ظل السماء — ثلاث مرات — خير قتلى من قتلوه ، طوبى لمن قتلهم او قتلوه . » ثم التفت الي فقال « يا ابا غالب إنك بأرض هم بها كثير فاعاذك الله منهم » قلت رأيتك بكيت حين رأيتهم قال « بكيت رحمة حين رأيتهم كانوا من اهل الاسلام ، » هل تقرأ سورة آل عمران ؟ قلت : نعم ، فقرأ (هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب — حتى بلغ — وما يعلم تأويله الا الله) وان هؤلاء كان في قلوبهم زيغ بهم ثم قرأ (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم اليينات — الى قوله — فقي رحمة الله هم فيها خالدون) قلت : هم هؤلاء يا ابا امامة ؟ قال : نعم . قلت من قبلك تقول او شيء سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال « انى إذا لجريء ، بل سمعته من رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، لا مرة ولا مرتين - حتى عدّ سبعا - ثم قال :
« ان بني اسرائيل تفرقوا على احدى وسبعين فرقة وان هذه
الامة تريد عليها فرقة كلها في النار الا السواد الاعظم » قالت :
يا ابا امامة الاترى ما فعلوا ؟ قال (عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم -)
الآية خرّجه اسماعيل القاضي وغيره .

وفي رواية قال : قال « الاترى ما فيه السواد الأعظم »
وذلك في اول خلافة عبد الملك والقتل يومئذ ظاهر . قال (عليهم
ما حملوا وعليكم ما حملتم) وخرّجه الترمذي مختصرا وقال فيه :
حديث حسن ، وخرّجه الطحاوي ايضا باختلاف في بعض
الألفاظ وفيه فقيّل له : يا ابا امامة تقول لهم هذا القول ثم تبكي ! -
يعني قوله : شر قتلى - الى آخره - قال « رحمة لهم انهم كانوا من
اهل الاسلام فخرجوا منه » ثم تلا (هو الذي انزل عليك الكتاب)
حتى ختمها . ثم قال « هم هؤلاء » ثم تلا هذه الآية (يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه) حتى ختمها . ثم قال « هم هؤلاء »
وذكر الآجري عن طاوس قال ذكر لابن عباس الخوارج
وما يصيبهم عند قراءة القرآن ، فقال يؤمنون بحكمه ، ويضلون
عند متشابهه وقرأ (وما يعلم تأويله الا الله . والراسخون في
العلم يقولون آمنا به)

فقد ظهر بهذا التفسير انهم أهل البدع ، لان أبا أمامة رضي الله عنه جعل الخوارج داخلين في عموم الآية ، وأنها تنزل عليهم . وهم من أهل البدع عند العلماء ، إما على انهم خرجوا ببدعتهم عن أهل الاسلام ، وإما على انهم من أهل الاسلام لم يخرجوا عنهم ، على اختلاف العلماء فيهم .

وجعل هذه الطائفة ممن في قلوبهم زيغ فزيغ بهم . وهذا الوصف موجود في أهل البدع كلهم ، مع ان الباطل الآية عام فيهم وفي غيرهم ممن كان على صفاتهم .

ألا ترى ان صدر هذه السورة انما نزل في نصارى نجران ومناظرتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اعتقادهم في عيسى عليه السلام ، حيث تأولوا عليه انه الإله أو أنه ابن الله أو أنه ثالث ثلاثة ، باوجه متشابهة ، وتركوا ما هو الواضح في عبوديته حسبما نقله أهل السير ؛ ثم تأوله العلماء من السلف الصالح على قضايا دخل اصحابها تحت حكم اللفظ كالخوارج ، فهي ظاهرة في العموم .

ثم تلا أبا أمامة الآية الاخرى ، وهي قوله سبحانه (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات — الى (م ٨ - الاعتصام ج ١)

قوله — ففي رحمة الله هم فيها خالدون) وفسرها بمعنى ما فسر به الآية الأخرى ، فهي الوعيد والتهديد لمن تلك صفته ، ونهى المؤمنين ان يكونوا مثلهم .

ونقل عبيد عن حميد بن مهران قال : سألت الحسن كيف يصنع أهل هذه الأهواء الخبيثة بهذه الآية في آل عمران (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) ؟ قال : نبذوها ودرجوا الكعبة وراء ظهورهم .

وعن أبي أمامة أيضاً قال : هم الحرورية

وقال ابن وهب : سمعت مالك يقول : ما آية في كتاب الله أشد على أهل الاختلاف من أهل الأهواء من هذه الآية (يوم تبيض وجوه — الى قوله — بما كنتم تكفرون) قال مالك : فأبي كلام أبين من هذا ؛ فرأيتهم يتأولوها لأهل الأهواء . ورواه ابن القاسم وزاد : قال لي مالك إنما هذه الآية لأهل القبلة . وما ذكره مالك في الآية قد نقل عن غير واحد كالذي تقدم للحسن وعن قتادة في قوله (كالذين تفرقوا واختلفوا) يعني أهل البدع .

وعن ابن عباس في قوله (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال : تبيض وجوه أهل السنة ، وتسود وجوه أهل البدعة .

ومن الآيات قوله تعالى : (وأن هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السُّبُلَ فَتَفْرَقَ بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم
به لعلكم تتقون) فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا اليه
وهو السنة . والسبل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين عن
الصراط المستقيم ، وهم أهل البدع . وليس المراد سبل المعاصي ،
لان المعاصي من حيث هي معاصٍ لم يضعها احد طريقاً تسلك دائماً
على مضاهاة التشريع ، وانما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات .
ويدل على هذا ما روى اسماعيل عن سليمان بن حرب ،
قال : حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهالة ^(١) عن أبي وائل عن
عبد الله قال : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً خطاً
طويلاً — وخط لنا سليمان خطاً طويلاً — وخط عن يمينه وعن
يساره ، فقال « هذا سبيل الله » ثم خط لنا خطوطاً عن يمينه
ويساره وقال « هذه سبل وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو
اليه » ثم تلا هذه الآية (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
ولا تتبعوا السبل — يعني الخطوط — فتفرق بكم عن سبيله)

(١) الصواب . « بهالة » فهو ابن أبي النجود أحد أئمة القراء توفي
سنة ١٢٨ وكان ثقة في الحديث الا أنه ليس من الحفاظ واخرج له
الشيخان مقررنا بغيره

قال بكر بن العلاء : احسبه اراد شيطاناً من الانس ، وهي البدع والله أعلم . والحديث مخرج من طرق ^(١)

وعن عمر بن سلامة الهمداني قال : كنا جلوساً في حلقة ابن مسعود في المسجد وهو بطحاء قبل ان يحصب . فقال له عبيد الله بن عمر بن الخطاب وكان اتى غازيا : ما الصراط المستقيم يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : هو ورب الكعبة الذي ثبت عليه ابوك حتى دخل الجنة . ثم حلف على ذلك ثلاث ايمان ولاء ، ثم خط في البطحاء خطا بيده وخط بجنبه خطوطاً وقل : ترككم نبيكم صلى الله عليه وسلم على طرفه وطرفة الآخر في الجنة ، فمن ثبت عليه دخل الجنة ، ومن أخذ في هذه الخطوط هلك .

وفي رواية : يا أبا عبد الرحمن ! ما الصراط المستقيم ؟ قال : تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادناه وطرفه في الجنة ،

(١) أخرجه أحمد وعبد بن حميد والبخاري والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه ، كلهم عن عبد الله بن مسعود قال : خط رسول الله (ص) خطا بيده ثم قال « هذا سبيل الله مستقيماً » ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال « وهذه السبل ليس منها سبيل الا عليه شيطان يدعو اليه » ثم قرأ هذه الآية (وان هذا صراطي مستقيماً) الخ

وعن يمينه جواد وعن يساره جواد^(١) وعابها رجال يدعون من
مصر بهم : هلم لك ، هلم لك . فمن اخذ منهم في تلك الطرق اتهم
به الى النار ، ومن استقام الى الطريق الأعظم انتهى به الى الجنة .
ثم تلا ابن مسعود (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه) الآية كلها .
وعن مجاهد في قوله (ولا تتبعوا السبل) قال : البدع والشبهات .
وعن عبد الرحمن بن مهدي : قد سئل مالك بن أنس عن السنة
قال : هي ما لا اسم له غير السنة ، وثلا (وأن هذا صراطي
مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)

قال بكر بن العلاء : يريد — ان شاء الله — حديث ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم خط له خطا ، وذكر الحديث .
فهذا التفسير يدل على شمول الآية لجميع طرق البدع
لا تختص ببدعة دون اخرى .

ومن الآيات قول الله تعالى (وعلى الله قصد السبيل ومنها
جائر ولو شاء الله لهداكم أجمعين) فالسبيل المقصد هو طريق
الحق ، وما سواه جائر عن الحق ، أي عادل عنه . وهي طرق
البدع والضلالات ، اعاذنا الله من سلوكها بفضله . وكفى بالجائر
(١) الجواد جمع جادة بتشديد الدال وهي وسط الطريق ومعظمه .

وكتب في النسخة التي طبعنا عنها « جداد » بدالين بناء على كتابتها كذلك
في هامش الاصل فظن الناسخ انه تصحيح وهو غلط ظاهر

ان يحذر منه . فالمساق يدل على التحذير والنهي .

وذكر ابن وضاح قال : سئل عاصم بن بهدلة وقيل له : يا أبا بكر ! هل رأيت قول الله تعالى (وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء الله لهداكم أجمعين) : قال : حدثنا أبو وائل عن عبد الله ابن مسعود قال : خط عبد الله بن عبد الله ^(١) خطا مستقيما وخط خطوطا عن يمينه وخطوطا عن شماله ، فقال : خط رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ، فقال للخط المستقيم « هذا سبيل الله » وللخطوط التي عن يمينه وشماله « هذه سبل متفرقة على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه » والسبيل مشتركة قال الله تعالى (وان هذا صراطي مستقيما فاتبوه) الى آخرها .

وعن التستري : « قصد السبيل » طريق السنة ، « ومنها جائر » يعني الى النار ، وذلك الملال والبدع .

وعن مجاهد « قصد السبيل » أي المقتصد منها بين الغلو والتفصير ، وذلك يفيد ان الجائر هو الغالي أو المقصر ، وكلاهما من أوصاف البدع .

وعن علي رضي الله عنه انه كان يقرأها « فتمنكم ^(٢) جائر »

(١) لعل قوله « ابن عبد الله » من زيادة النسخ سبق بها القلم

(٢) كتب في هامش الاصل : لعله « ومنكم »

قالوا: يعني هذه الامة . فكأن هذه الآية مع الآية قبلها يتواردان على معنى واحد .

ومنها قوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء ، إنما أمرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون (هذه الآية قد جاء تفسيرها في الحديث من طريق عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا عائشة ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) من هـ » ؛ قلت : الله ورسوله أعلم . قال « هم أصحاب الاهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هذه الأمة ، يا عائشة ان لكل ذنب توبة ما خلا أصحاب الاهواء والبدع ليس لهم توبة ، وأنا بريء منهم وهم مني برآء » قال ابن عطية : هذه الآية تعم أهل الاهواء والبدع والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدال والخوض في الكلام . هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد . ويريد والله أعلم بأهل التعمق في الفروع ما ذكره ابو عمر بن عبد البر في فصل ذم الرأي من كتاب العلم له ، وسيأتي ذكره بحول الله وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن أبي حنيفة أنه قال : لقيت عطاء بن أبي رباح بمكة فسألته عن شيء فقال . من أين أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة . قال : أنت من أهل القرية الذين

فرقوا دينهم وكانوا شيعياً؟ قلت نعم . قال : من أي الاصناف أنت ؟ قلت : ممن لا يسب السلف ، ويؤمن بالقدر ولا يكفر احداً بذنوب . فقال عطاء : عرفت فالزم .

وعن الحسن قال خرج علينا عثمان بن عفان رضي الله عنه يوماً يخطبنا ، فقطعوا عليه كلاماً ، فقرأوا بالبطحاء ، حتى جمعت ما أبصر أديم السماء . قال وسمعنا صوتاً من بعض حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقيل : هذا صوت أم المؤمنين . قال فسمعتها وهي تقول : ألا إن نبيكم قد برئ ممن فرق دينه واحتزب . وتأت (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء)

قال القاضي اسماعيل : أحسبه يعني بقوله « أم المؤمنين » أم سامة . وإن ذلك قد ذكر في بعض الحديث . وقد كانت عائشة في ذلك الوقت حابة .

وعن أبي هريرة أنها نزلت في هذه الأمة . وعن أبي أمامة هم الخوارج .

قال القاضي : ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتدع في الدين بدعة من الخوارج وغيرهم فهو داخل هذه الآية ، لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيعاً .

ومنها قوله (ولا تكونوا من المشركين * من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)
قرئ « فارقوا دينهم » وفسر عن ابي هريرة انهم الخوارج.
ورواه ابو امامة مرفوعاً .

وقيل : هم اصحاب الاهواء والبدع . قلوا روثه عائشة رضي الله عنها مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم . وذلك لأن هذا شأن من ابتدع حسبما قاله اسماعيل القاضي وكما تقدم في الآي الأخر

ومنها قوله تعالى (قل هو القادرُ على أن يبعثَ عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحتِ أرضِكم أو يلبسكم شيعاً ويذيقَ بعضكم بأسَ بعضٍ)

فعن ابن عباس ان لبسكم شيعاً هو الأهواء المختلفة ، ويكون على هذا قوله « ويذيق بعضكم بأس بعض » تكفير البعض لبعض حتى يتقاتلوا ، كما جرى للخوارج حين خرجوا على أهل السنة والجماعة . وقيل معنى « اويلبسكم شيعاً » مافيه لباس من الاختلاف وقال مجاهد وابو العالية : إن الآية لأمة محمد صلى الله عليه وسلم . قال ابو العالية : هن أربع ، ظهر ثنتان بعد وفاة النبي صلى (م ٩ - الاعتصام ج ١)

الله عليه وسلم بخمس وعشرين سنة ، فألبسوا شيعة وأذيق بعضهم بأس بعض ، وبقيت اثنتان ، فهما ولا بد واقمتان : الخسف من تحت أرجلكم والمسح من فوقكم . وهذا كله صريح في ان اختلاف الاهواء مكروه غير محبوب ، ومذموم غير محمود .

وفيما نقل عن مجاهد في قول الله (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم) قال في المختلفين : انهم اهل الباطل . (الا من رحم ربك) فان اهل الحق ليس فيهم اختلاف

وروي عن مطرف بن الشخير انه قال : لو كانت الاهواء واحداً لقال القائل : اهل الحق فيه . فلما تشعبت وتفرقت عرف كل ذي عقل ان الحق لا يفرق .

وعن عكرمة (ولا يزالون مختلفين) يعني في الاهواء (الا من رحم ربك) هم أهل السنة .

ونقل ابو بكر ثابت الخطيب عن منصور بن عبد الله بن الرحمن^(١) قال : كنت جالسا عند الحسن ورجل خلفي قاعد فجعل يأمرني أن أسأله عن قول الله (ولا يزالون مختلفين الا من رحم

(١) لعنه منصور بن عبد الرحمن الغداني الاشلي النضري ، ولعله قال اولاً : ابن عبد الله . ثم أضرب عنه اضراب الغلط لأن بعض علماء عصره قال انه ابن عبد الله . ومنصور هذا وثقه الجمهور وروى عنه مسلم ولكن قال ابو حاتم : ليس بالقوي .

ربك) قال نعم « لا يزالون مختلفين » على أديان شتى « الا من رحم ربك » فمن رحم غير مختلف .

وروى ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس أن أهل الرحمة لا يختلفون .

ولهذه الآية بسط يأتي بعد ان شاء الله

وفي البخاري عن عمر بن مصعب قال : سألت أبي عن قوله تعالى (هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً) هم الحرورية ؟ قال : لا ! هم اليهود والنصارى ، أما اليهود فكذبوا محمدًا صلى الله عليه وسلم ، وأما النصارى فكذبوا بالجنة وقالوا : لا طعام فيها ولا شراب . والحرورية « الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه » وكان شعبة يسميهم الفاسقين

وفي تفسير سعيد بن منصور عن مصعب بن سعد قال قلت لأبي « الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا » أ هم الحرورية ؟ قال : لا ! أولئك أصحاب الصوامع . ولكن الحرورية الذين قال الله ^(١) (فلما زاعقوا أزاغ الله قلوبهم)

وخرج عبد بن حميد في تفسيره هذا المعنى بلفظ آخر عن

(١) أي هم الذين قال الله فيهم

مصعب بن سعد فأتى على هذه الآية (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً — الى قوله — يحسنون صنعا) قات : أهم الحرورية ؟ قال : لا ! هم اليهود والنصارى ، أما اليهود فكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وأما النصارى فكفروا بالجنة وقالوا : ليس فيها طعام ولا شراب ، ولكن الحرورية (الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الارض) فالأول لانهم خرجوا عن طريق الحق بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لانهم تأولوا التأويلات الفاسدة . وكذا فعل المبتدعة وهو بابهم الذي دخلوا فيه . والثاني لانهم تصرفوا في أحكام القرآن والسنة هذا التصرف

فأهل حروراء وغيرهم قطعوا قوله تعالى (إِنَّ الْحَكِيمَ إِلَّا اللَّهُ) عن قوله (يحكم به ذوا عدل منكم) وغيرها وكذا فعل سائر المبتدعة حسبما يأتيك بحول الله .

ومنه روى عمرو بن مهاجر قال : بلغ عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان غيلان القدري يقول في القدر ، فبعث اليه خجبيه أياماً ، ثم أدخله عليه فقال : يا غيلان ! ما هذا الذي بلغني عنك ؟ قال عمرو ابن مهاجر فأشرت اليه ألا يقول شيئاً . قال فقال : نعم يا أمير المؤمنين ان الله عز وجل يقول (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ

من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً * إنا خلقنا الإنسان من نطفة
أمشاجٍ نَبْتَلِيهِ فجعناه سميعاً بصيراً * إنا هديناه السبيل إما شاكراً
وإما كفوراً (قال عمر : اقرأ الى آخر السورة) وما تشاؤون
إلاّ أن يشاء الله ، إن الله كان عليهما حكيماً * يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ
فِي رَحْمَتِهِ ، وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) ثم قال : مات قول يا غيلان ؟
قال أقول : قد كنت أعمى فبصرتني ، وأصمّ فأسمعتني ، وضالاً
فهديتني . فقال عمر : اللهم ان كان عبدك غيلان صادقاً وإلا
فاصلبه : قال فأمسك عن الكلام في القدر ، فولاه عمر بن
عبد العزيز دار الضرب بدمشق : فلما مات عمر بن عبد العزيز
وأفضت الخلافة الى هشام تكلم في القدر ، فبعث اليه هشام
فقطعه يده ، فمر به رجل والذباب على يده ، فقال : يا غيلان ! هذا
قضاء وقدر . قال : كذبت لعمر الله ما هذا قضاء ولا قدر .
فبعث اليه هشام فاصلبه .

والثالث لان الحروية جرّ دوا السيوف على عباد الله وهو
غاية الفساد في الأرض ، وذلك كثير من أهل البدع شائع ،
وسائرهم يفسدون بوجوه من إيقاع العداوة والبغضاء بين
أهل الاسلام .

وهذه الاوصاف الثلاثة تقتضيها الفرقة التي نبه عليها

الكتاب والسنة كقوله تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا) وقوله (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً) وأشهاد ذلك
وفي الحديث ان الامة تتفرق على بضعة وسبعين فرقة .
وهذا التفسير في الرواية الاولى لمصعب بن سعد أيضاً فقد
وافق أباه على المعنى المذكور .

ثم فسر سعد بن أبي وقاص في رواية سعيد بن منصور: ان
ذلك بسبب الزيف الحاصل فيهم . وذلك قوله (فلما زاعوا أزاغ
الله قلوبهم) وهو راجع الى آية آل عمران في قوله (فأما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه) الآية . فانه أدخل رضي
الله عنه الحرورية في الآيتين بالمعنى ، وهو الزيف في إحداهما ،
والأوصاف المذكورة في الأخرى ، لانها فيهم موجودة . فآية
الرعد تشمل باقظها لان اللفظ فيها يقتضي العموم لغة ، وان
حملناها على الكفار خصوصاً فهي تعطي أيضاً فيهم حكماً من جهة
ترتيب الجزاء على الأوصاف المذكورة حسبما هو مبين في
الاصول . وكذلك آية الصف لأنها خاصة بقوم موسى عليه
السلام . ومن هنا كان شعبة يسميهم الفاسقين - أعني الحرورية -
لأن معنى الآية واقع عليهم . وقد جاء فيها (والله لا يهدي القوم
الفاسقين) والزيف أيضاً كان موجوداً فيهم ، فدخلوا في معنى

قوله (فلما زانغوا أزاغ الله قلوبهم) ومن هنا يفهم انها لا تختص من أهل البدعة بالحرورية ، بل تعم كل من اتصف بتلك الاوصاف التي أصلها الزيغ ، وهو الميل عن الحق اتباعاً للهوى . وانما فسرهما سعد رضي الله عنه بالحرورية لانه انما سئل عنهم على الخصوص والله أعلم ، لانهم من أول من ابتدع في دين الله ، فلا يقتضي ذلك تخصيصاً .

وأما المسئول عنها أولاً وهي آية الكهف فان سعداً نفى أن تشمل الحرورية .

وقد جاء عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه انه فسر الأخرين أعمالاً بالحرورية أيضاً . فروى عبد بن حميد عن أبي الطفيل قال : قام ابن الكواء الى عليّ فقال : يا أمير المؤمنين ! من الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ؟ قال « منهم أهل حروراء » وهو أيضاً منقول في تفسير سفيان الثوري . وفي جامع ابن وهب أنه سأله عن الآية فقال له : ارق اليّ أخبرك - وكان على المنبر - فرقي اليه درجتين ، فتناوله بعصا كانت في يده فجعل يضربه بها ، ثم قال له عليّ : أنت وأصحابك . وخرج عبده أيضاً عن محمد بن جبير بن مطعم ، قال أخبرني رجل من بني أؤد أن علياً خطب الناس بالعراق وهو

يسمع ، فصاح به ابن الكواء من أقصى المسجد فقال : يا أمير المؤمنين ! من « الاخسرين أعمالا » ؟ قال أنت . فقتل ابن الكواء يوم الخوارج . ونقل أهل التفسير أن ابن الكواء سأله فقال : أنتم أهل حروراء ، وأهل الرياء ، والذين يحبطون الصنعة بالمنة . فالرواية الاولى تدل على ان أهل حروراء بعض من شملته الآية .

ولما قال سبحانه في وصفهم (الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا) فوصفهم بالضلال مع ظن الاهتداء ، دل على انهم المبتدعون في أعمالهم عموما ، كانوا من أهل الكتاب أولا ، من حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم « كل بدعة ضلالة » وسيأتي شرح ذلك بعون الله . فقد يجتمع التفسيران في الآية تفسير سعد بأنهم اليهود والنصارى ، وتفسير عليّ بأنهم أهل البدعة . لانهم قد اتفقوا على الابتداع ، ولذلك فسر كفر النصارى بأنهم تأولوا في الجنة غير ما هي عليه وهو التأويل بالرأي . فاجتمعت الآيات الثلاث على ذم البدعة ، وأشعر كلام سعد بن أبي وقاص بأن كل آية اقتضت وصفا من أوصاف المبتدعة فهم مقصودون بما فيها من الذم والخزي وسوء الجزاء ، اما بعموم اللفظ واما بمعنى الوصف .

وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بكتاب
في كتف فقال « كفى بقوم حمقا - أو قال ضلالا - أن يرغبوا
عما جاءهم به نبيهم إلى غير نبيهم أو كتاب إلى غير كتابهم فنزلت
(أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) الآية .

وخرجه عبد بن حميد عن الحسن قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم « من رغب عن سنتي فليس مني » ثم تلا هذه
الآية (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) إلى
آخر الآية .

وخرج هو وغيره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه
في قول الله (عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ) قال : ما قدّمت
من عمل خير أو شر ، وما أخرت من سنة يعمل بها من بعده .
وهذا التفسير قد يحتاج إلى تفسير ، فروي عن عبد الله قال :
ما قدّمت من خير وما أخرت من سنة صالحة يعمل بها من
بعدها ، فإن له مثل أجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم
شيئاً ، وما أخرت من سنة سيئة كان عليه مثل وزر من عمل بها
لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً . خروجه ابن المبارك وغيره .

وجاء عن سفيان بن عيينة وأبي قلابة وغيرهما أنهم قالوا :

كل صاحب بدعة أو فرية ذليل . واستدلوا بقول الله تعالى
(إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضبٌ من ربهم وذلةٌ في
الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين)

وخرج ابن وهب عن مجاهد في قول الله (إنا نحن
بحي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم) يقول : ما قدموا من
خير ، وآثارهم التي أوردوا الناس بعدم من الضلالة .

وخرج أيضاً عن ابن عون عن محمد بن سيرين أنه قال :
إني أرى أسرع الناس ردة أصحاب الأهواء . قال ابن عون :
وكان ابن سيرين يرى أن هذه الآية في أصحاب الأهواء (وإذا
رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في
حديث غيره) الآية

وذكر الآجري عن أبي الجوزاء أنه ذكر أصحاب
الأهواء فقال : والذي نفس أبي الجوزاء بيده لأن تمتلئ داري
قردة وخنازير أحب إليّ من أن يجاورني رجل منهم ، ولقد
دخلوا في هذه الآية (ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم
وتؤمنون بالكتاب كله - إلى قوله - إن الله عليم بذات الصدور)
والآيات المصروفة والمشيخة إلى ذمهم والنهي عن ملابسة

أحوالهم كثيرة ، فلنقتصر على ما ذكرنا فقيه ان شاء الله الموعظة
لمن اعطى ، والشفاء لما في الصدور

فصل

الوجه الثاني من النقل ما جاء في الاحاديث المنقولة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة تكاد تفوت الحصر ،
إلا أنا نذكر منها ما تيسر مما يدل على الباطني وتتحري في ذلك
بحول الله ما هو أقرب الى الصحة .

فمن ذلك ما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أحدث في أمرنا ما ليس
منه فهو رد » وفي رواية لمسلم « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
فهو رد » وهذا الحديث عنده العلماء ثلث الاسلام ، لانه جمع
وجوه المخالفة لأمره عليه السلام . ويستوي في ذلك ما كان
بدعة أو معصية .

وخرج مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول في خطبته « أما بعد فان خيراً الحديث كتاب
الله ، وخيراً الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل
بدعة ضلالة »

وفي رواية قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس بحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول « من يهده الله
فلا مضل له ، ومن يضلل الله فلا هادي له ، وخير الحديث
كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها
وكل محدثة بدعة »

وفي رواية للنسائي « وكل محدثة بدعة وكل بدعة في النار »
وذكر أن عمر رضي الله عنه كان يخطب بهذه الخطبة .
وعن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا أنه كان يقول : إنما هما اثنتان
- الكلام ، والهدي - فأحسن الكلام كلام الله ، وأحسن الهدي
هدي محمد ، ألا وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن شر الأمور
محدثاتها ، إن كل محدثة بدعة . وفي لفظ « غير أنكم ستحدثون
ويحدث لكم ، فكل محدثة ضلالة وكل ضلالة في النار » وكان
ابن مسعود يخطب بهذا كل خميس .

وفي رواية أخرى عنه : إنما هما اثنتان - الهدي والكلام -
فأفضل الكلام - أو أصدق الكلام - كلام الله ، وأحسن الهدي
هدي الله بل محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ،
الا يتطاولن عليكم الأمر فتقسو قلوبكم ، ولا يلهيكم الأمل ، فإن
كل ما هو آت قريب ، ألا إن بعيدا ما ليس آتيا .

وفي رواية أخرى عنه : أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، و (إن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين)

وروى ابن ماجه مرفوعاً عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور محدثاتها ، وإن كل محدثة بدعة وإن كل بدعة ضلالة » والمشهور أنه موقوف على ابن مسعود .

وفي الصحيح ^(١) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من دعا الى الهدى كان له من الأجر مثل أجور من يتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الأثم مثل آثام من يتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً »

(١) الحديث في الصحيح - كما قال - والمراد صحيح مسلم ولكنه بلفظ « من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » الخ الحديث فما هنا مخالف للفظ مسلم في تعريف « الهدى » وهو في الحديث نكرة (هدى) وجعل « تبعه » مضارعاً في الموضعين وهو فيهما فعل ماض . والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة أيضاً وغيرهم ، فإذا لم يكن ذلك من تحريف النسخ فاعله رواية أخرى علق بذهن المصنف

وفي الصحيح ^(١) أيضا عنه عليه السلام انه قال « من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئا ^(٢) ، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئا » خرجه الترمذي .

وروى الترمذي أيضا وصححه وأبو داود وغيرهما عن العرياض بن سارية قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب . فقال قائل : يا رسول الله ! كأن هذا موعظة

(١) هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الزكاة وكتاب العلم من صحيحه ، عن جرير بن عبد الله ولفظه في كتاب العلم « من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب له مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء » ولفظه في كتاب الزكاة « من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من أجورهم شيء . ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من أوزارهم شيء » فلا ندري ماهي حكمة عدول المصنف عن لفظ الصحيح .

(٢) الظاهر أن تكون العبارة « غير منقوص من أجورهم شيء » برفع « شيء » . ونقص ورد لازما ومتعديا . يقال : نقص الشيء ، ونقصته من حقه شيئا » وذلك ظاهر في لفظي مسلم .

مودع فماذا نعهد اليها ؟ فقال « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
لولاية الامر وان كان عبدا حبشيا ، فان من يعش منكم بعدي
فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهتدين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات
الامور فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » وروي على
وجوه من طرق ^(١)

(١) في سياق الحديث موضعان عما محل النظر أحدهما قوله « لولاية
الامر » ليس هذا اللفظ من الحديث . وهو قد كتب على هامش الاصل
الذي نقلت عنه النسخة التي نطبع عنها وكتب تحته « صح » وهذه
الهوامش قد تكون للتفسير ، قال الخطابي : يريد طاعة من ولاه الامام
عليكم وإن كان عبدا حبشيا ، ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا حبشيا ،
وقد ثبت عنه (ص) انه قال « الأئمة من قريش » وقد يضرب المثل
في الشيء بما لا يكاد يصحح في الوجود كقوله (ص) « من بنى لله مسجدا
ولو مثل منحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة » وقدر منحص القطاة
لا يكون مسجدا لشخص آدمي ، ونظائر هذا في الكلام كثيرة اه
والثاني قوله « فان من يعش » والرواية « فانه من يعش » فن
شرطية قطعاً

فاذا صحح هذا كان لفظ المصنف موافقا لرواية ابي داود . والنسخة
المشهورة من سنن ابي داود : فقال قائل يارسول الله كأن هذه موعظة
مودع . ووجد في نسخة أخرى كأن هذا
وأورد الحديث في المصابيح والمشكاة . وفيه « فقال رجل » بدل
فقال قائل . وقال في عزوه : « رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه
الا انهما لم يذكر الصلاة »

وفي الصحيح عن حذيفة أنه قال : يا رسول الله ! هل بعد هذا الخير شر ؟ قال « نعم قوم يستنون بغير سنتي ، ويهتدون بغير هديي » قال فقلت : هل بعد ذلك الشر من شر ؟ قال « نعم دعاة على نار جهنم من أجابهم قذفوه فيها » قلت : يا رسول الله صفهم لنا. قال « نعم هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا » قلت : فما تأمرني ان أدركت ذلك ؟ قال « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قلت : فان لم يكن إمام ولا جماعة ؟ قال « فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » وخرجه البخاري على نحو ذلك ^(١)

وفي حديث الصحيفة « المدينة حرم ما بين غير إلى ثور ^(٢) من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » وهذا الحديث في سياق العموم فيشمل كل حدث أحدث فيها مما ينافي الشرع . والبدع من أفبح الحداث . وقد استدل به مالك في مسألة تأتي في موضعها بحول الله . وهو وإن كان مختصاً بالمدينة فغيرها أيضاً يدخل في المعنى .

(١) الحديث في الصحيحين وحذف المصنف أوله

(٢) غير وثور اسمان لجبلين ، وقد قالوا في وصف الثاني انه وراء أحد إلى الشمال وانه مدور يضرب إلى الحمرة .

وفي الموطأ من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا ان شاء الله بكم لاحقون » الحديث - الى أن قال فيه « فَلْيَذَادَنَّ رجال عن حوضي كما يُذَاد البعير الضالّ ، أناديهم : أَلَا هَلُمَّ ! أَلَا هَلُمَّ ! أَلَا هَلُمَّ ! فيقال : انهم قد بدلوا بعدك . فأقول : فسحقاً ! فسحقاً ! فسحقاً ! » حملة جماعة من العلماء على انهم أهل البدع ، وحملة آخرون على المرتدين عن الاسلام . والذي يدل على الاول ما أخرجه خيشمة بن سليمان عن يزيد الرقاشي قال : سألت أنس ابن مالك فقلت : ان هاهنا قوما يشهدون علينا بالكفر والشرك ، ويكذبون بالحوض والشفاعة ، فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ؟ قال : نعم ! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « بين العبد والكفر - أو الشرك - ترك الصلاة ، فاذا تركها فقد أشرك . وحوضي كما بين أيلة الى مكة أباريقه كنجوم السماء - أو قال : كعدد نجوم السماء - له ميزابان من الجنة ، كلما نضب أمداه ، من شرب منه شربة لم يظأ بعدها أبداً ، وسيردّه أقوام ذابله شفاههم فلا يطعمون منه قطرة واحدة . من كذب به اليوم لم يُصَب منه

الشراب يومئذ » فهذا الحديث يدل على انهم من أهل القبلة .
فنسبتهم أهل الاسلام الى الكفر من أوصاف الخوارج ،
والتكذيب بالحوض من أوصاف أهل الاعتزال وغيرهم ، مع
ما في حديث الموطأ من قول النبي صلى الله عليه وسلم « ألا هلم »
لانه عرفهم بالغرة والتعجيل الذي جعله من خصائص أمته ،
والا فلو لم يكونوا من الامة لم يعرفهم بالعلامة المذكورة .

وصح من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قام فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالموعظة فقال « انكم محشورون الى الله
حفاة عراة غرلا (كما بدأنا أول خلقي نعيده وعدا علينا إنا كنا
فاعلين) — قال — أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم ، وانه
يستدعى برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول كما قال
العبد الصالح (وكنتُ عليهم شهيداً مادمتُ فيهم ، فلما توفيتني
كنتُ أنتَ الرقيبَ عليهم وأنتَ على كل شيء شهيد * إني
تعذبهم فانهم عبادك ، وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم)
فيقال : هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم »

ويحتمل هذا الحديث أن يراد به أهل البدع كحديث
الموطأ ويحتمل أن يراد به من ارتدَّ بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال « تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة ،
والنصارى مثل ذلك ، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة »
حسن صحيح .

وفي الحديث روايات أخر سياأتي ذكرها والكلام عليها
ان شاء الله . ولكن الفرق فيها عند أكثر العلماء فرق أهل
البدع . وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال « ان الله لا يقبض
العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ،
حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير
علم فضلوا وأضلوا » وهو آت على وجوه كثيرة في البخاري وغيره
وفي مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال « من سره
أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي
بهن ، فان الله عز وجل شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن
الهدى ، وانهن من سنن الهدى ، ولو انكم صليتم في بيوتكم كما
يصلي هذا المتخلف في بيته اتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة
نبيكم صلى الله عليه وسلم لضلتم » الحديث .

فتأملوا كيف جعل ترك السنة ضلالة ! وفي رواية « لو تركتم
سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لكفرتم » وهو أشد في التحذير .
وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اني تارك فيكم

ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور - وفي رواية فيه الهدى -
من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ، ومن أخطأه ضل
- وفي رواية - من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة »
ومما جاء في هذا الباب أيضاً ما خرج ابن وضاح ونحوه
لابن وهب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال « سيكون في أمتي دجالون كذابون يأتونكم ببذع من
الحديث لم تسمعه أتم ولا آباؤكم ، فأياكم وإياهم لا يفتنونكم »
وفي الترمذي أنه عليه السلام قال « من أحيأ سنة من سنتي
قد أُميتت بعدي فإن له من الاجر مثل أجر من عمل بها من
غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا
يرضى الله ورسوله كان عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص ذلك
من أوزار الناس شيئاً » حديث حسن

ولابن وضاح وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها « من
أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام »
وعن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان
أُحييت ألا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلا
تحدث في دين الله حدثاً برأيك »

وعنه عليه السلام أنه قال : « من اقتدى بي فهو مني ومن

رغب عن سنتي فليس مني «

وخرّج الطحاوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ستة
ألعنهم لعنهم الله وكل نبيّ مجاب : الزائد في دين الله ، والمكذب
بقدر الله ، والمتسلط بالجبروت يذلّ به من أعز الله ، ويمز به
من أذل الله ، والتارك لسنتي ، والمستحل لحرم الله ، والمستحل
من عترتي ما حرم الله »

وفي رواية أبي بكر بن ثابت الخطيب « ستة لعنهم الله
ولعنهم » وفيه « والراغب عن سنتي الى بدعة »
وفي الطحاوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان
لكل عابد شرّة ، ^(١) ولكل شرّة فترة ، فإما الى سنة وإما الى
بدعة ، فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ، ومن كانت فترته
الى غير ذلك فقد هلك »

وفي معجم البغوي عن مجاهد قال : دخلت أنا وأبو يحيى

(١) الحديث رواه البيهقي بمثل هذا السياق عن عبد الله بن عمرو
مرفوعاً ، ووضع الجلال بجانبه في الجامع الصغير علامة الصحة . وأوله
« ان لكل عمل شرّة » وفي الصفحة التالية من حديث آخر « ان لكل
عامل شرّة » الخ وما ارى لفظ عابد في حديث الطحاوي الا محرفاً . وروى
الترمذي من حديث أبي هريرة الجملتين في أوله ، وبعيته في معنى آخر
لا شاهد فيه على ما هنا

ابن جمعة على رجل من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاة لبني عبد المطلب فقالوا : انها قامت الليل وصامت النهار^(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لكني أنام وأصلي ، وأصوم وأفطر ، فمن اقتدى بي فهو مني ، ومن رغب عن سنتي فليس مني ، ان لكل عامل شرّة ثم فترة ، فمن كانت فترته الى بدعة فقد ضل ، ومن كانت فترته الى سنة فقد اهتدى »

وعن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ان أشد الناس عذاباً يوم القيامة : رجل قتل نبياً أو قتله نبي ، وامام ضلالة ، وممثل من المسلمين »

وفي متقى حديث خيثمة عن سليمان عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سيكون من بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فيحدثون البدعة » قال عبد الله بن مسعود : فكيف أصنع اذا أدركتهم ؟ قال « تسألني يا ابن أيمّ عبد الله كيف تصنع ؟ : لا طاعة لمن عصى الله »

(١) وفي نسخة ذكرت في هامش الاصل : قائمة الليل وصائمة النهار . وهي الظاهر لأن التعبير بالماضي يصدق بمرة واحدة ولا مخالفه في ذلك للسنة وانما المخالف لها من يكون هذا دأبه وصفته لأنه غلو في الدين واضاعة للحقوق .

وفي الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أكل طيباً وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة » فقال رجل : يا رسول الله ! ان هذا اليوم في الناس لكثير . قال « وسيكون في قرون بعدي » حديث غريب وفي كتاب الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كيف بكم وبزمان - أوقال : يوشك أن يأتي زمان - يغربل الناس فيه غربلة ، وتبقى حثالة من الناس قد مرجت ^(١) عهودهم وأماناتهم ، اختلفوا فصارت هكذا » - وشبك بين أصابعه - قالوا : وكيف بنا يا رسول الله ؟ قال : « تأخذون بما تعرفون ، وتذرون ما تنكرون ، وتقبلون على أمر خاصتكم ، وتذرون أمر عامتكم »

وخرج ابن وهب مرسلًا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إياكم والشعاب ؟ » قالوا وما الشعاب يا رسول الله ؟ قال « الأهواء »

وخرج أيضاً « ان الله ليدخل العبد الجنة بالسنة يتمسك بها » وفي كتاب السنة للآجري من طريق الوليد بن مسلم عن

(١) مرجت بالراء وفي أصل نسختنا بالزاي وهو تصحيف . قال ابن الاثير في النهاية : مرجت عهودهم اختلطت . أي اضطربت وفسدت

معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا حدث في أمتي البدع ، وشئت أصحابي ، فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »

قال عبد الله بن الحسن فقلت للوليد بن مسلم : ما اظهر العلم ؟ قال : اظهر السنة . والاحاديث كثيرة

وليعلم الموفق ان بعض ما ذكر من الاحاديث يقتصر عن رتبة الصحيح وانما أتى بها عملاً بما أصَّله المحدثون في أحاديث الترغيب والترهيب ، اذ قد ثبت ذم البدع وأهلها بالدليل القاطع القرآني والدليل السني الصحيح ، فما زيد من غيره فلا حرج في الاتيان به ان شاء الله .

فصل

الوجه الثالث من النقل ما جاء عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في ذم البدع وأهلها وهو كثير فما جاء عن الصحابة ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب الناس فقال : أيها الناس ! قد سنَّت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة ، الا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً . وصفق باحدى يديه على الاخرى . ثم قال :

يَا كُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ — أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ . فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا — إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ حَزِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا ، وَأَنْ « أُخِذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا »

وَرَوَى عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَقِفُ عَلَى الْخَلْقِ فَيَقُولُ : يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْلُكُوا الطَّرِيقَ فَلَنْ تَسْلُكْتُمُوهَا لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا ، وَلَنْ أُخِذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ . فَوَاللَّهِ لَنْ اسْتَقَمْتُمْ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا — الْحَدِيثُ

وَعَنْهُ أَيْضًا : أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى النَّاسِ اثْنَتَانِ : أَنْ يَوْثُرُوا مَا يَرُونَ عَلَى مَا يَعْلَمُونَ ، وَأَنْ يَضِلُّوا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ . قَالَ سَفِيَّانٌ : وَهُوَ صَاحِبُ الْبِدْعَةِ .

وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ أَخَذَ حَجَرَيْنِ فَوَضَعَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ تَرَوْنَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنَ النُّورِ ؟

(١) الظَّاهِرُ أَنَّ الْأَصْلَ « لَنْ » كَالرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ

قالوا : يا أبا عبد الله ما نرى بينهما من النور الا قليلا . قال : والذي نفسي بيده أن يظهرن البدع حتى لا يرى من الحق الا قدر ما بين هذين الحجرين من النور ، والله كفشون البدع حتى اذا ترك منها شيء قالوا : تركت السنة .

وعنه انه قال : أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ، وآخر ما تفقدون الصلاة . ولتنقضن عرى الاسلام عروة عروة ، وليطأن نساءكم وبنن^(١) حيض ، ولتساكن طريق من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ، وحذو النعل بالنعل ، لا تخطئون طريقهم ولا تخطئ بكم ، وحتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة تقول احداهما : ما بال الصلوات الخمس ؟ لقد ضل من كان قبلنا ، انما قال الله (اقم الصلاة طر في النهار وزلفا من الليل) لا تصلون الا ثلاثا . وتقول الأخرى : انما المؤمنون بالله كايان الملائكة ما فيها كافر ولا منافق . حق على الله أن يحشرهما مع الدجال .

وهذا المعنى موافق لما ثبت من حديث أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا ألفين أحكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدري »

(١) هكذا رسمت هذه الكلمة في الاصل ، ويجوز ان يكون أصلها « وهن » ويكون لفظ حيض بتشديد الياء المفتوحة وضم الحاء جمع حائض . وفي هامش الاصل « نساؤكم حيض » ويظهر ان في الاثر تحريف آخر

لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» (١) فإن السنة جاءت مفسرة للكتاب ، فمن أخذ بالكتاب من غير معرفة بالسنة زل عن الكتاب كما زل عن السنة . فلذلك يقول القائل : لقد ضل من كان قبلنا . الى آخره

وهذه الآثار عن حذيفة من تخرج ابن وضاح .
وخرج أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال :
اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم .

وخرج عنه ابن وهب أيضاً انه قال : عليكم بالعلم قبل أن يَبْضُ ، وقبضه بذهاب أهله . عليكم بالعلم فان أحدكم لا يدري متى يفتقر الى ما عنده . وستجدون أقواماً يزعمون انهم يدعون الى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم ، فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع والتقطع والتعمق ، وعليكم بالعتيق .

وعنه أيضاً : ليس عام الا والذي بعده شر منه . لا أقول : عام أمطر من عام ، ولا عام أخصب من عام ، ولا أمير خير من أمير . ولكن ذهاب علمائكم وخياركم . ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بأرائهم فيهدم الاسلام ويثلم .

(١) هذا آخر الحديث ، وفي الاصل « لآلئين » وهو غلط كما تراه في السنن . رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في دلائل النبوة

وقال أيضاً : كيف أنتم اذا ألستم فتنة يهرم فيها الكبير ،
وينشأ فيها الصغير ، تجري على الناس محدثونها سنة اذا غيرت
قيل : هذا منكر .

وقال أيضاً : أيها الناس ! لا تبتدعوا ولا تنطعوا ولا تعمقوا ،
وعليكم بالعتيق ، خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون .

وعنه أيضاً : القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة .

وقد روي معناه مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم « عمل
قليل في سنة ، خير من عمل كثير في بدعة »

وعنه أيضاً خروجه قاسم بن أصبغ انه قال « أشد الناس
عذاباً يوم القيامة امام ضال يضل الناس بغير ما أنزل الله ، ومصور ،
ورجل قتل نبياً أو قتله نبي »

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال : لست تاركا
شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به ،
الا اني اخشى ان تركت شيئاً من أمره ان أزيغ .

وخرج ابن المبارك عن ابن عمر قال : بلغ عمر بن الخطاب
ان يزيد بن ابي سفيان يأكل ألوان الطعام ، فقال عمر لمولى له
يقال له برفا : اذا علمت انه قد حضر عشاؤه فأعلمني . فلما حضر
عشاؤه أعلمه ، فأناه عمر فسلم عليه فاستأذن فأذن له فدخل ،

فقرب عشاؤده فجاء بثريد لحم فأكل عمر معه منها ، ثم قرب شواء فبسط يزيد يده ، وكف عمر يده ثم قال : والله ^(١) يا يزيد بن أبي سفيان ، أ طعام بعد اطعام ؟ والذي نفس عمر بيده لئن خالفتم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقهم .

وعن ابن عمر : صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر .
وخرج الآجري عن السائب بن يزيد قال : أني عمر بن الخطاب فقالوا : يا أمير المؤمنين إنا لقينا رجلا يسأل عن تأويل القرآن . فقال : اللهم أمكني منه . قال فبينما عمر ذات يوم يغدي الناس اذ جاءه عليه ثياب وعمامة فتغدى حتى اذا فرغ قال : يا أمير المؤمنين ! (والذاريات ذروا فالحاملات وقرا) فقال عمر : أنت هو ؟ فقام اليه محسرا عن ذراعيه فلم يزل يجلبده حتى سقطت عمامته . فقال : والذي نفسي بيده لو وجدتكم مخلوقا لضربت رأسك ، ألبسوه ثيابه واحملوه على قتب ثم أخرجوه حتى تقدموا به بلاده ، ثم ليقيم خطيبا ثم ليقل : ان صبيعا ^(٢) طاب العلم فأخطأ ،

(١) لا يظهر معنى القسم هنا

(٢) صبيغ بوزن عظيم بن عسل — بكسر أوله — اول اسمه صاد مهمة وآخره غين معجمة . ذكره الحافظ في رجال القسم الثالث من الاصابة وقال : « له إدراك » وبين انه كان يسأل عن متشابه القرآن ، وأشار الى الروايات في قصته مع عمر في ذلك ، واكثرها لا يصح . ولكن لها أصلا =

فلم يزل وضيعا في قومه حتى هلك ، وكان سيد قومه .
 وخرج ابن المبارك وغيره عن أبي بن كعب انه قال : عليكم
 بالسبيل والسنة ، فانه ما على الارض من عبد على السبيل والسنة
 ذكر الله فمأضت عيناه من خشية الله فيعذبه الله ابدا . وما على
 الارض من عبد على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه فاقشعر
 جلده من خشية الله الا كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها فهي
 كذلك اذا^(١) اصابته اريح شديدة فتحات عنها ورقها الا حط الله عنه
 خطاياها كما تحات عن الشجرة ورقها . فان اقتصادا في سبيل الله وسنة
 خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة ، وانظروا ان يكون عمائم
 ان كان اجتهادا واقتصادا ان يكون على منهاج الانبياء وسنتهم .
 وخرج ابن وضاح عن ابن عباس قال : ما يأتي على الناس

= صحيحا . وما ذكره المصنف هنا مروي بالمعنى وهو لا يمثل القصة حق
 التمثيل . وجملة القول فيها : انه كان أول من وقع منه الشك وتشكيك الناس
 في متشابه القرآن ابتغاء تأويله ، وكان قد كثر الداخلون في الاسلام من
 الشعوب المختلفة فخشي عمر الفتنة على الجاهلين فأدبه وابعده الى البصرة ونهى
 الناس عن مجالسته ومكالمته . وروي انه بعد مدة جاء ابا موسى عامل البصرة
 خلف له انه ما عاد يحد في نفسه شيئا مما كان يجده فكتب الى عمر ،
 فكتب اليه : خل بينه وبين الناس . وهذه رواية ابن سيرة التي فيها انه
 سأل عمر عن الذاريات وهو ضعيف والراوي عنه اضعف منه : وروي
 الدارمي ان ابا موسى كتب الى عمر انه صلح حاله فعفا عنه .

(١) لعل الاصل « اذ »

من عام الا أحدثوا فيه بدعة واماتوا فيه سنة ، حتى تحيا البدع
وتموت السنن .

وعنه انه قل : عليكم بالاستفاضة والأثر وإياكم والبدع !
وخرج ابن وهب عنه ايضا قال : من أحدث رأيا ليس
في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يدر ما هو عليه اذا لقي الله عز وجل .

وخرج ابو داود وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
انه قال يوما : إن من ورائكم فتنا يكثُر فيها المال ، ويفتح فيه
القرآن ، حتى يأخذه المؤمن والمنافق ، والرجل ، والمرأة والصغير
والكبير ، والعبد والحر . فيوشك قائل ان يقول : ما للناس لا
يتبعوني وقد قرأت القرآن ؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره .
وإياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة ، وأحذركم زينة الحكيم
فان الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ، وقد
يقول المنافق كلمة الحق . قال الراوي قلت لمعاذ : وما يدريني
يرحمك الله ^(١) ان الحكيم قد يقول كلمة الضلالة ، وان المنافق قد يقول
كلمة الحق ؟ قال : بلى ! اجتنب من كلام الحكيم غير المشتهرات

(١) في سنن أبي داود « ما يدريني » بدون واو . وفي نسخة منها
« رخصك الله » بالماضي

التي يقال فيها ما هذه ؟ وَلَا يَنْبِذُكَ ذَلِكَ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَمَلَهُ أَنْ يَرِاجِعَ،
وَتَأْتِي الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنْ عَلَى الْحَقِّ نُورًا .

وفي رواية مكان المشتهرات « المشتبهات » وفسر بأنه ما
تشابه عليك من قول حتى يقال : ما أراد بهذه الكلمة ؟ ويريد - والله
أعلم - ما لم يشتمل ظاهره على مقتضى السنة حتى تنكره القلوب
ويقول الناس : ما هذه ؟ وذلك راجع إلى ما يحذر من زلة العالم
حسبما يأتي بحول الله .

ومما جاء عن بعد الصحابة رضي الله عنهم ما ذكر ابن
وضاح عن الحسن قال : صاحب البدعة لا يزداد اجتهادًا صيامًا
وصلاة، إلا ازداد من الله بعدًا .

وخرج ابن وهب عن أبي إدريس الخولاني أنه قال : لَأَنْ
أُرَى فِي الْمَسْجِدِ نَارًا لَا أَسْتَطِيعُ اطْفَاءُهَا ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أُرَى فِيهِ بَدْعَةٌ لَا أَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا .

وعن الفضيل بن عياض : اتبع طرق الهدى ولا يضرك
قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين
وعن الحسن : لا تجالس صاحب هوى فيقذف في قلبك
ما تتبعه عليه فتهلك ، أو تخالفه فيمرض قلبك .

وعنه أيضا في قول الله تعالى (كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم) قال : كتب الله صيام رمضان على
أهل الاسلام كما كتبه على من كان قبلهم . فأما اليهود فرفضوه ،
وأما النصارى فشق عليهم الصوم فزادوا فيه عشرا وأخروه الى
أخف ما يكون عليهم فيه الصوم في الازمنة . فكان الحسن إذا
حدث بهذا الحديث : قال عمل قليل في سنة خير من كثير في بدعة
وعن أبي قلابة : لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني
لا آمن أن يمسوكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون .
قال ايوب : وكان والله من الفقهاء ذوي الألباب .

وعنه أيضا انه كان يقول : ان أهل الأهواء أهل ضلالة
ولا أرى مصيرهم الا الى النار .

وعن الحسن : لا تجالس صاحب بدعة فانه يمرض قلبك .
وعن ايوب السخيتياني انه كان يقول : ما ازداد صاحب بدعة
اجتهادا الا ازداد من الله بعدا .

وعن أبي قلابة : ما ابتدع رجل بدعة الا استحل السيف
وكان ايوب يسمي اصحاب البدع خوارج ويقول : ان
الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف .

وخرج ابن وهب عن سفيان قال : كان رجل فقيه يقول :
ما أحب أني هديت الناس كلهم واضللت رجلا واحدا .
وخرج عنه انه كان يقول : لا يستقيم قول الا بعمل ، ولا
قول وعمل الا بنية ، ولا قول ولا عمل ولا نية الا موافقا للسنة
وذكر الآجري ان ابن سيرين كان يرى اسرع الناس
ردةً أهل الاهواء .

وعن ابراهيم : ولا تكلموهم فاني اخاف ان ترتد قلوبكم .
وعن هشام بن حسان قال : لا يقبل الله من صاحب بدعة
صياما ولا صلاة ولا حجا ولا جهادا ولا عمرة ولا صدقة ولا عتقا
ولا صرفا ولا عدلا . - زاد ابن وهب عنه - وليأتين على الناس
زمان يشبه فيه الحق والباطل ، فاذا كان ذلك لم ينفع فيه دعاء
الا كدعاء الفرق .

وعن يحيى بن أبي كثير قال : اذا لقيت صاحب بدعة في
طريق فخذ في طريق آخر .

وعن بعض السلف : من جالس صاحب بدعة فزعت منه
العصمة ووكل الى نفسه .

وعن الموام بن حوشب انه كان يقول لابنه : يا عيسى !
أصلح قلبك وأقل مالك . وكان يقول : والله لأن أرى عيسى في

مجالس أصحاب البرابط^(١) والاشربة والباطل أحب الي من
أن أراه مجالس أصحاب الخصومات

قال ابن وضاح : يعني أهل البدع .

وقال رجال لابي بكر بن عياش : يا أبا بكر ! من السني؟^(٢)

الذي اذا ذكرت الاهواء لم يغضب لشيء منها

وقال يونس بن عيسى : ان الذي نمرض^(٣) عليه السنة

الغريب ، وأغرب منه صاحبها .

وعن يحيى بن أبي عمر الشيباني قال : كان يقال يا بني الله

لصاحب بدعة بتوبة^(٤) . وما انتقل صاحب بدعة الا الى شر منها

وعن أبي العالية : تعلموا الاسلام فاذا تعلموه فلا ترغبوا

عنه ، وعليكم بالصراط المستقيم فانه الاسلام ، ولا تحرفوا^(٥)

(١) قوله البرابط : جمع بربط بوزن جعفر أوله وثالثه باء موحدة

وهو المزهر والعود . فارسي معرب قيل معناه في الاصل صدر الاوز .

وفي الاصل الذي عندنا البرابط بنون قبل الطاء وهو تصحيف ظاهر

(٢) الظاهر أن هذا آخر السؤال وانه حذف بعده لفظ « قال »

(٣) كذا في الاصل ولعله « تعرض » بالتاء (٤) كذا في الاصل . وابي

يتعدى بنفسه لا بالباء . ويقال فلان يا بني الضميم ، وابي علي كذا . « ولا

ياب كاتب ان يكتب » فاما ان تكون الباء زائدة وامان تكون متعلقة

بكلام سقط من النسخ (٥) الظاهر ان تحرفوا بتشديد الراء وأصله

تتحرفوا بتائين حذفت احدهما للتخفيف وهو قياس ، والتحرف الميل

الى الحرف وهو الطرف . ومنه قوله تعالى (إلا متحرفاً لقتال)

يَمِينًا وَلَا شِمَالًا وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ مِنْ قَبْلِ
أَنْ يَاقُتُلُوا صَاحِبَهُمْ ، وَمَنْ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلُوا الَّذِي فَعَلُوا . قَدْ قَرَأْنَا
الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَاقُتُلُوا صَاحِبَهُمْ وَمَنْ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلُوا الَّذِي
فَعَلُوا ، وَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءُ ، الَّتِي تَلْقَى بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ
وَالْبَغْضَاءَ . فَخُذْ الْحَسْنَ بِذَلِكَ فَقَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ صَدَقَ وَنَصَحَ .
خَرَجَهُ ابْنُ وَضَاحٍ وَغَيْرُهُ .

وَكَانَ مَالِكٌ كَثِيرًا مَا يَنْشُدُ :

وَأَخِيرَ أُمُورِ الدِّينِ مَا كَانَ سُنَّةَ

وَشَرِّ الْأُمُورِ الْمُحْدَثَاتِ الْبِدَائِعِ

وَعَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ : أَهْلُ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ آفَةُ أُمَّةٍ

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَيَتَصِيدُونَ بِهَذَا الذِّكْرِ الْحَسَنَ الْجَهْلَالَ مِنَ النَّاسِ

فَيَقْذِفُونَ بِهِمْ فِي الْمَهَالِكِ ، فَمَا أَشْبَهَهُمْ بِمَنْ يَسْقَى الصَّبْرَ بِاسْمِ الْعَسَلِ ،
وَمَنْ يَسْقَى السَّمَّ الْقَاتِلَ بِاسْمِ التَّرْيَاقِ ، فَأَبْصَرَهُمْ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَسْكُنَ

أَصْبَحْتَ فِي بَحْرِ الْمَاءِ ، فَقَدْ أَصْبَحْتَ فِي بَحْرِ الْأَهْوَاءِ ، الَّذِي هُوَ أَعْمَقُ
غُورًا وَأَشَدَّ اضْطِرَابًا ، وَأَكْثَرُ صَوَاعِقَ وَأَبْعَدُ مَذْهَبًا مِنَ الْبَحْرِ

وَمَا فِيهِ ، فَتُؤَلِّكُ مَطِيَّتَكَ الَّتِي تَقْطَعُ بِهَا سَفَرَ الضَّلَالِ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ .

وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : اعْلَمْ أَيُّ أَخِي ! أَنَّ الْمَوْتَ كَرَامَةٍ

لكل مسلم لقي الله على السنة ، فانا لله وانا اليه راجعون ، فالى الله نشكو وحشتنا ، وذهاب الاخوان ، وقلة الاعوان ، وظهور البدع . والى الله نشكو عظيم ما حل بهذه الامة من ذهاب العلماء وأهل السنة ، وظهور البدع .

وكان ابراهيم التيمي يقول : اللهم اعصمني بدينك وبسنة نبيك من الاختلاف في الحق ، ومن اتباع الهوى ، ومن سبل الضلالة ، ومن شبهات الامور ، ومن الزيغ والخصومات .

وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يكتب في كتبه :
إني أحذركم ما مالت اليه الاهواء والزيغ البعيدة

ولما بايعه الناس صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :
أيها الناس ! انه ليس بعد نبيكم نبي ، ولا بعد كتابكم كتاب ، ولا بعد سنتكم سنة ، ولا بعد أمتكم أمة ، ألا وان الحلال ما أحل الله في كتابه على لسان نبيه حلال الى يوم القيامة ، ألا وان الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام الى يوم القيامة .
ألا واني لست بمبتدع ولكني متبع ، ألا واني لست بقاض^(١)

(١) المراد بالتعاضي صاحب الحق بالقضاء الذي هو وضع الاحكام الشرعية لا الحكم بها ، فهو لا يريد أنه لا يحكم بين الناس وانما ينفذ ما يحكم به غيره كما يفهم الناس الآن من القضاء والتنفيذ . وانما يريد انه ليس هو =

ولكني منفذ ، ألا واني لست بخازن ولكني أضع حيث امرت .
ألا واني لست بخيركم ولكني أثقلكم حملا . ألا ولا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق . ثم نزل .

وفيه قال عروة بن أذينة عن أذينة يرثيه بها :

وأحييت في الاسلام علما وسنة

ولم تبدع حكما من الحكم أضجعا^(١)

فقي كل يوم كنت تهدم بدعة

وتبني لنا من سنة ماتهدما

ومن كلامه الذي عني به وبمحفظة العلماء وكان يُعجب مالكا
جدا ، وهو أن قال : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولادة
الأمر من بعده سننا لاخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال
لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لاحد تغييرها ولا تبديلها
ولا النظر في شيء خالفها . من عمل بها مهتدا ، ومن انتصر بها

= الشارح ولكنه منفذ الشرع بالحكم به . فهذا من التفصيل لقوله انه
متبع غير مبتدع . وقد ابتدع غيره من الملوك الظالمين وشرعوا للناس من
الاحكام ما لم يأذن به الله

(١) كذا في الاصل وهو غلط ظاهر ولعل أصله « أحكما » أي
اسود حالك السواد لان هذا أقرب الحكم في الصورة من « أضجعا »
وموافق في المعنى لوصفهم البدعة بالسوداء ، والسنة بالبيضاء والغراء

منصور ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما
ولى ، وأصله جهنم وساءت مصيرا .

وبحق^(١) ما كان يعجبهم فانه كلام مختصر جمع أصولاً حسنة
من السنة: منها ما نحن فيه لان قوله: ليس لاحد تغييرها ولا تبديلها
ولا النظر في شيء خالفها . قطعاً لمادة الابتداع جملة . وقوله :
من عمل بها مهتد — الى آخر الكلام ، مدحٌ لمتبع السنة وذم
لمن خالفها بالدليل الدال على ذلك ، وهو قول الله سبحانه (ومن
يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نولّه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) ومنها ما
سنه ولّاه الأمر من بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو سنة لا بدعة
فيه ألبتة ، وان لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه
وسلم نص عليه على الخصوص . فقد جاء ما يدل عليه في الجملة ، وذلك
نص حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه حيث قال فيه :
« فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا
عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الامور » فقرن عليه السلام

(١) وفي نسخة أخرى « ولحق » كتب ذلك في هامش الاصل
ومعنى الاولى ان إعجابهم به كان بحق ، ومعنى الثانية ان هذا الذي
أعجبهم هو عين الحق

— كما ترى — سنة الخلفاء الراشدين بسنته ، وان من اتباع سنته
اتباع سنتهم ، وان المحدثات خلاف ذلك ليست منها في شيء .
لانهم رضي الله عنهم فيما سنوه . إما متبعون لسنة نبيهم عليه السلام
نفسها ، وإما متبعون لما فهموا من سنته صلى الله عليه وسلم في
الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله ، لازائد على ذلك ،
وسياتي بيانه بحول الله

على ان ابا عبد الله الحاكم نقل عن يحيى بن آدم في قول
السلف الصالح : « سنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما » ان المعنى فيه
أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو على تلك السنة ،
وانه لا يحتاج مع قول النبي صلى الله عليه وسلم الى قول أحد^(١)
وما قاله صحيح في نفسه ، فهو مما يحتمله حديث العرياض رضي
الله عنه ، فلا زائد اذاً على ما ثبت في السنة النبوية . إلا أنه قد
يخاف أن تكون منسوخة بسنة أخرى ، فافتقر العلماء الى النظر
في عمل الخلفاء بعده ، ليعلموا أن ذلك هو الذي مات عليه النبي
صلى الله عليه وسلم من غير أن يكون له ناسخ ، لانهم كانوا

(١) كتب في هامش الاصل بازاء قوله هنا « وانه لا يحتاج » عبارة
يظهر انها نسخة أخرى وهي « وانه ما يحتاج معها الى قول أحد
وما قاله » الخ أي صحيح في نفسه

يأخذون بالاحداث فلا يحدث من أمره . وعلى هذا المعنى بنى مالك
بن أنس في احتجاجه بالعمل ، ورجوعه اليه عند تعارض السنن .
ومن الاصول المضمنة في أثر عمر بن عبد العزيز ان سنة
ولادة الأمر وعملهم تفسير لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم ، لقوله : « الاخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال
لطاعة الله ، وقوة على دين الله » . وهو أصل مقرر في غير هذا
الموضع ^(١) فقد جمع كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله أصولا
حسنة وفوائد مهمة .

ومما يعزى لابي الياس الالباني : ثلاث لو كتبت في ظفر
لوسمين ، وفيهن خير الدنيا والآخرة : اتبع لا تبتدع ، اتضع لا
ترتفع ، من ورع لا يتسع . والآثار هنا كثيرة .

(١) هذا الأصل وما تفرع عنه هو المجال الاوسع للخلاف .
ومن هذا الخلاف دهينا بالتفرق والابتداع ، ولو عبر المصنف بأولي
الامر بدل ولادة الامر ، لكان أولى ، موافقة لتعبير القرآن في قوله تعالى
(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) وأصح تفسير لأولي
الامر ما اعتمدته الرازي والنيسابوري من انهم اهل الحل والعقد ،
واجتهادهم قاصر على الاقضية التي يحتاج الناس اليها في معاملتهم بحسب
ما يستحدثون من أمور دنياهم ، واما العتائد والعبادات وما في معناها
فقد اتهم الله وأكملها لانها لا تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فليس
لأولي الامر ولا لغيرهم فيها رأي ولا اجتهاد في النقص منها ولا الزيادة
فيها ، وانما الواجب محض الاتباع

فصل

(الوجه الرابع) من النقل ما جاء في ذم البدع وأهلها عن الصوفية المشهورين عند الناس . وإنما خصصنا هذا الموضع بالذكر وإن كان فيما تقدم من النقل كفاية ، لأن كثيراً من الجهال يمتقدون فيهم أنهم متساهلون في الاتباع ، وإن اختراع العبادات والتزام ما لم يأت في الشرع التزامه مما يقولون به ويعملون عليه ، وحاشاهم من ذلك أن يعتقدوه أو يقولوا به . فأول شيء بنوا عليه طريقتهم اتباع السنة واجتناب ما خالفها . حتى زعم مذكرهم ، وحافظ مأخذهم ، وعمود محلتهم ، (أبو القاسم القشيري) أنهم إنما اختصوا باسم التصوف اتقاراداً به عن أهل البدع ، فذكر أن المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتسم أفاضلهم في عصرهم باسم علم سوى الصحبة إذ لا فضيلة فوقها ، ثم سمي من يليهم التابعين ، ورأوا هذا الاسم أشرف الاسماء ، ثم قيل لمن بعدهم أتباع التابعين . ثم اختلف الناس وتباينت المراتب ، فقليل لخواص الناس ممن له شدة عناية في الدين^(١) الزهاد والعباد . قال : ثم ظهرت البدع وادّعى كل فريق أن فيهم زهاداً

(١) الاصل من الدين

وعباداً ، فانفرد خواص أهل السنة المراعون أنفسهم مع الله الحافظون قلوبهم عن الغفلة باسم التصوف . هذا معنى كلامه ، فقد عد هذا اللقب مخصوصاً باتباع السنة ومباينة البدعة . وفي ذلك ما يدل على خلاف ما يعتقده الجهال ومن لا عبرة به من المدعين للعلم .

وفي غرضي ان فسح الله في المدة وأعاني بفضلته ويسر لي الاسباب أن أخلص في طريقة القوم أنموذجاً يستدل به على صحتها وجريانها على الطريقة المثلى ، وانه انما داخلتها المفساد وتطرقت اليها البدع من جهة قوم تأخرت أزمانهم عن عهد ذلك السلف الصالح ، وادّعوا الدخول فيها من غير سلوك شرعي ولا فهم لمقاصد أهلها ، وتقولوا عليهم ما لم يقولوا به ، حتى صارت في هذا الزمان الاخير كأنها شريعة أخرى غير ما أتى بها محمد صلى الله عليه وسلم . وأعظم ذلك انهم يتساهلون في اتباع السنة ، ويرون اختراع العبادات طريقاً للتعبد صحيحاً . وطريقة القوم بريئة من هذا الخباط بحمد الله .

فقد قال الفضيل بن عياض : من جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة .

وقيل لابراهيم بن أدهم : ان الله يقول في كتابه (ادعوني

أستجب لكم) ونحن ندعوه منذ دهر فلا يستجيب لنا ! فقال
ماتت قلوبكم في عشرة أشياء : أولها عرفتم الله فلم تؤدوا حقه .
والثاني قرأتم كتاب الله ولم تعملوا به . والثالث ادعيتم حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركتم سنته . والرابع ادعيتم
عداوة الشيطان ووافقتموه . والخامس قلتم نحب الجنة وماتعملون
لها . الى آخر الحكاية .

وقال ذو النون المصري : من علامة الحب لله متابعة
حبيب الله صلى الله عليه وسلم في أخلاقه وأفعاله وأمره وسنته
وقال : انما دخل الفساد على الخلق من ستة أشياء : الاول
ضعف النية بعمل الآخرة . والثاني صارت أبدانهم مهيئة
لشهواتهم . والثالث غلبهم طول الامل مع قصر الأجل .
والرابع آثروا رضاء المخلوقين على رضاء الله . والخامس اتبعوا
أهواءهم ونبذوا سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم . والسادس جعلوا
زلات الساف حجة لا أنفسهم ودفنوا أكثر مناقبهم .

وقال لرجل أوصاد : ليكن أثر الاشياء عندك وأحبها
اليك احكام ما افترض الله عليك ، واتقاء ما نهاك عنه ، فان
ما تعبدك الله به خير لك مما تختاره لنفسك من أعمال البر التي
لم تجب عليك ، وأنت ترى انها أبلغ لك فيما تريد ، كالذي يؤدب

نفسه بالفقر والتغلل وما أشبه ذلك ، وإنما للعبد أن يراعي أبدًا ماوجب عليه من فرض يحكمه على تمام حدوده ، وينظر الى ما نهى عنه فيتقيه على احكام ما ينبغي ، فان الذي قطع العباد عن ربهم ، وقطعهم عن أن يذوقوا حلاوة الايمان وأن يبلغوا حقائق الصديق ، وحجب قلوبهم عن النظر الى الآخرة ، تهاونهم باحكام ما فرض عليهم في قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم وألسنتهم وأيديهم وأرجلهم وبطونهم وفروجهم . ولو وقفوا على هذه الاشياء وأحكموها لأدخل عليهم البر إدخالاً تعجز أبدانهم وقلوبهم عن حمل ما رزقهم الله من حسن معونته ، وفوائد كرامته ، ولكن أكثر القراء والنساک حقروا محقرات الذنوب ، وتهاونوا بالقليل مما هم فيه من العيوب ، خرموا ثواب لذة الصادقين في العاجل . وقال بشر الحافي : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي « يا بشر ! تدري لم رفعك الله بين أقرانك ؟ » قلت : لا يا رسول الله ، قال « لا تباعك سنتي ، وحرمتك للصالحين ، ونصيحتك لأخوانك ، ومحبتك لأصحابي وأهل بيتي ، هو الذي بلغك منازل الأبرار » .

وقال يحيى بن معاذ الرازي : اختلاف الناس كلهم يرجع الى ثلاثة أصول ، فاكل واحد منها ضاراً ، فمن سقط عنه وقع في ضار .

التوحيد وضده الشرك ، والسنة وضدها البدعة ، والطاعة
وضدها المعصية .

وقال أبو بكر الدقاق ^(١) وكان من أقران الجنيد : كنت
ماراً في تيه بني اسرائيل فخطر ببالى أن علم الحقيقة مبين لعلم
الشريعة ، فهتف بي هاتف : كل حقيقة لا تتبعها الشريعة فهي كفر
وقال أبو علي الحسن بن علي الجوزجاني : من علامات
السعادة على العبد تيسير الطاعة عليه ، وموافقة السنة في أفعاله ،
وصحبته لأهل الصلاح ، وحسن أخلاقه مع الإخوان ، وبذل
معروفه للخلق ، واهتمامه للمسلمين ، ومراعاته لأوقاته . وسئل
كيف الطريق إلى الله ؟ فقال الطرق إلى الله كثيرة ، وأوضح
الطرق وأبعدها عن الشبه اتباع السنة قولاً وفعلًا وعزماً وعقداً
ونية ، لأن الله يقول (وان تطيعوه تهتدوا) فقليل له : كيف
الطريق إلى السنة ؟ فقال بجانب البدع ، واتباع ما أجمع عليه
الصدر الأول من علماء الاسلام ، والتباعد عن مجالس الكلام
وأهله ، ولزوم طريقة الاقتداء . وبذلك أمر النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله تعالى (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم)

وقال أبو بكر الترمذي : لم يجد أحد تمام الهمة بأوصافها الا

(١) في الاصل الزقاق بالزاي وهو من غلط النساخ حتماً

أهل المحبة ، وإنما أخذوا ذلك باتباع^(١) السنة ومجانبة البدعة ،
فإن محمدا صلى الله عليه وسلم كان أعلى الخلق كلامهم هممة
وأقربهم زلفى

وقال أبو الحسن الوراق^(٢) لا يصل العبد الى الله الا بالله
وبموافقة حبيبه صلى الله عليه وسلم في شرائعه . ومن جعل
الطريق الى الوصول في غير الاقتداء بضل من حيث انه
مهتد^(٣) وقال : الصدق استقامة الطريق في الدين واتباع السنة في
الشرع . وقال : علامة محبة الله متابعة حبيبه صلى الله عليه وسلم
ومثله عن ابراهيم القمار قال : علامة محبة الله إيثار طاعته
ومتابعة نبيه .

وقال ابو محمد بن عبد الوهاب الثقفى : لا يقبل الله من
الاعمال الا ما كان صوابا ، ومن صوابها الا ما كان خالصا ،
ومن خالصها الا ما وافق السنة .

وابراهيم بن شيبان العرمسنى صحب ابا عبد الله المغربي^(٤)
وابراهيم الخواص ، وكان شديدا على اهل البدع متمسكا

(١) في الاصل (من اتباع) وعلى هامشه (باتباع) (٢) كتب في
هامش الاصل (الدراني) على انها نسخة ثانية (٣) في الاصل مهتدي
(٤) كتب في هامش الاصل بازاء هذه اللفظة (المقرئ)

بالكتاب والسنة ، لازما لطريق المشايخ والأئمة ، حتى قال فيه
عبد الله بن منازل : ابراهيم بن شيبان حجة الله على الفقراء
واهل الآداب والمعاملات

وقال ابو بكر بن سـمدان وهو من اصحاب الجنيد
وغیره : الاعتصام بالله هو الامتناع من الغفلة والمعاصي
والبدع والضلالات .

وقال ابو عمر الزجاجي وهو من اصحاب الجنيد والثوري
وغیرهما : كان الناس في الجاهلية يتبعون ما تستحسنه عقولهم
وطبائعهم ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فردهم الى الشريعة
والاتباع ، فالعقل الصحيح الذي يستحسن ما يستحسنه الشرع ،
ويستقبح ما يستقبحه .

وقيل لاسماعيل بن محمد السلمي جد ابي عبد الرحمن السلمي
- ولقي الجنيد وغيره - : ما الذي لا بد للعبد منه ؟ فقال ملازمة
العبودية على السنة ، ودوام المراقبة .

وقال ابو عثمان المغربي التونسي : هي الوقوف مع الحدود
لا يقصر فيها ولا يتعدها . قال الله تعالى (ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه) .

وقال أبو يزيد البسطامي : عملت في المجاهدة ثلاثين سنة فما

وجدت شيئاً أشد من العلم ومتابعته ، ولولا اختلاف العلماء
لشقيت . واختلاف العلماء رحمة إلا في تجريد التوحيد ، ومتابعة
العلم هي متابعة السنة لا غيرها .

وروي عنه أنه قال : قم بنا ننظر إلى هذا الرجل الذي قد
شهر نفسه بالولاية - وكان رجلاً مقصوداً مشهوراً بالزهد -
قال الراوي : فمضينا ، فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى
ببصافة تجاه القبلة ، فانصرف أبو يزيد ولم يسلم عليه ، وقال : هذا
غير مأمون على أدب من آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف يكون مأموناً على ما يدعيه ؟

وهذا أصل أصله أبو يزيد رحمه الله للقوم : وهو أن
الولاية لا تحصل لتارك السنة وإن كان ذلك جهلاً منه ، فما ظنك
به إذا كان عاملاً بالبدعة كفاحاً ؟

وقال : هممت أن أسأل الله أن يكفيني مؤنة الأكل ومؤنة
النساء ، ثم قلت : كيف يجوز أن أسأل الله هذا ؟ ولم يسأله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم أسأله ؟ . ثم إن الله سبحانه كفاني مؤنة
النساء حتى لا أبالي استقبلتني امرأة أم حائط .

وقال : لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى

يرتقي في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي ، وحفظ الحدود وآداب الشريعة .

وقال سهل التستري : كل فعل يفعله العبد بغير اقتداء طاعة كان أو معصية فهو عيش النفس - يعني باتباع الهوى - وكل فعل يفعله العبد بالاقتداء فهو عتاب على النفس - يعني لانه لا هوى له فيه - واتباع الهوى هو المذموم ، ومقصود القوم تركه ألبتة .
وقال : أصولنا سبعة أشياء : التمسك بكتاب الله ، والاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكل الحلال ، وكف الأذى ، واجتناب الآثام ، والتوبة ، وإداء الحقوق . وقال : قد أيس الخلق من هذه الخصال الثلاث : ملازمة التوبة ، ومتابعة السنة ، وترك أذى الخلق . وسئل عن الفتوة فقال : اتباع السنة .
وقال أبو سليمان الداراني : ربما تقع في قايي النكته من نكته للقوم أياما فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين - الكتاب والسنة .
وقال أحمد بن أبي الحواري : من عمل عملا بلا اتباع سنة فباطل عمله .

أبو حفص الحداد : من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنة ولم يتهم خواطره فلا تعدد في ديوان الرجال .
وسئل عن البدعة فقال : التعدي في الأحكام ، والتهاون في

السنن ، واتباع الآراء والاهواء ، وترك الاتباع والاقتداء .

قال : وما ظهرت حالة عالية الا من ملازمة أمر صحيح

وسئل حمدون القصار : متى يجوز للرجل أن يتكلم على

الناس ؟ فقال : اذا تعين عليه أداء فرض من فرائض الله في علمه ،

أو خاف هلاك انسان في بدعة يرجو أن ينجيه الله منها .

وقال : من نظر في سير السلف عرف قصيره ، وتخلفه عن

درجات الرجال .

وهذه والله أعلم اشارة الى المثابرة على الاقتداء بهم فانهم

أهل السنة .

وقال أبو القاسم الجنيد لرجل ذكر المعرفة وقال : أهل

المعرفة بالله يصلون الى ترك الحركات من باب البر والتقرب الى

الله . فقال الجنيد : ان هذا قول قوم تكلموا باسقاط الاعمال

عن الله تعالى^(١) واليه يرجعون فيها . قال ولو بقيت الف عام ،

لم أنقص من أعمال البر ذرة ، الا أن يحال بي دونها .

وقال : الطرق كلها مسدودة على الخلق الا على من اقتفى

أثر الرسول صلى الله عليه وسلم

وقال : مذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة .

(١) قوله عن الله تعالى متعلق بقوله « تكلموا » أي زاعمين انهم

تكلموا بالهام منه

وقال: من لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدى به
في هذا الأمر، لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة. وقال:
هذا مشيد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو عثمان الجبري: الصحبة مع الله تعالى بحسن
الادب ودوام الهيبة والمراقبة، والصحبة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم باتباع سنته، ولزوم ظاهر العلم، والصحبة مع أولياء
الله بالاحترام والخدمة. إلى آخر ما قال.

ولما تغير عليه الحال مزق ابنه أبو بكر قميصاً على نفسه، ففتح
أبو عثمان عينيه وقال: خلاف السنة يا بني في الظاهر، علامة
رياء في الباطن.

وقال: من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة،
ومن أمر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة، قال الله
تعالى (وان تطيعوه تهتدوا)

وقال أبو الحسين النووي: من رأته يدعي مع الله حالة
تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقر به منه

وقال محمد بن الفضل الباخي: ذهاب الاسلام من أربعة:
لا يعملون بما يعلمون، ويعملون بما لا يعلمون، ولا يتعلمون ما لا
يعلمون، ويمنعون الناس من التعلم.

هذا ما قال ، وهو وصف صوفيتنا اليوم عياذا بالله .
وقال : أعرفهم بالله أشدّهم مجاهدة في أوامره ، وأتبعهم
لسنة نبيه .

وقال شاه الكرمانى : من غص بصره عن المحارم ،
وأمسك نفسه عن الشبهات ، وعمّر باطنه بدوام المراقبة ، وظاهره
باتباع السنة ، وعود نفسه أكل الحلال ، لم تخط له فريسة .

وقال أبو سعيد الخراز : كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل ،
وقال أبو العباس بن عطاء وهو من أقران الجنيد : من
ألزم نفسه آداب الله نور الله قلبه بنور المعرفة ، ولا مقام أشرف
من مقام متابعة الحبيب صلى الله عليه وسلم في أوامره وأفعاله
وأخلاقه .

وقال أيضا : أعظم الغفلة غفلة العبد عن ربه عز وجل ،
وغفلته عن أوامره ، وغفلته عن آداب معاملته .

وقال إبراهيم الخواص : ليس العلم بكثرة الرواية ، وإنما العالم
من اتبع العلم واستعمله واقتدى بالسنن وإن كان قليل العلم
وسئل عن العافية فقال : العافية أربعة أشياء : دين بلا بدعة
وعمل بلا آفة ، وقلب بلا شغل ، ونفس بلا شهوة .

وقال : الصبر - الثبات على أحكام الكتاب والسنة .

وقال بنان الجمال - وسئل عن أصل أحوال الصوفية فقال:-

الثقة بالمضمون ، والقيام بالأوامر ، ومراعاة السر ، والتخلي من الكونين .

وقال أبو حمزة البغدادى : من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه ، ولا دليل على الطريق الى الله الا متابعة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في أحواله وأفعاله وأقواله

وقال أبو اسحاق الرقاشي : علامة محبة الله إثبات طاعته ومتابعة نبيه اه ودليله قوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله) الآية

وقال ممشاد الدينوري : آداب المريد في التزام حرمان المشايخ ، وحرمة الاخوان ، والخروج عن الاسباب ، وحفظ آداب الشرع على نفسه .

وسئل أبو علي الروزباري عن يسمع الملاهي ويقول : هي لي حلال ، لاني قد وصلت الى درجة لا يؤثر في اختلاف الأحوال . فقال : نعم قد وصل ولكن الى سقر

وقال أبو محمد عبد الله بن منازل : لم يضع أحد فريضة من الفرائض الا ابتلاه الله بتضييع السنن ، ولم يبطل بتضييع السنن أحد الا بوشك أن يبطل بالبدع .

وقال أبو يعقوب النهرجوري : أفضل الاحوال ما قارن العلم
وقال أبو عمرو بن نجيّد : كل حال لا يكون عن نتيجة علم
فان ضرره على صاحبه أكثر من نفعه .

وقال بندار بن الحسين : صحبة أهل البدع تورث الإعراض
عن الحق .

وقال أبو بكر الطمستاني : الطريق واضح ، والكتاب
والسنة قائم بين أظهرنا ، وفضل الصحابة معلوم لسبقهم الى الهجرة
ولصحبته ، فمن صحب منا الكتاب والسنة ، وتغرب عن نفسه
والخلق ، وهاجر بقلبه الى الله ، فهو الصادق المصيب .

وقال أبو القاسم النصراباذي : أصل التصوف ملازمة
الكتاب والسنة ، وترك البدع والاهواء ، وتمظيم حرّمات
المشايع ، ورؤية أعداء الخلق ، والمداومة على الاوراد ، وترك
ارتكاب الرخص والتأويلات .

وكلامهم في هذا الباب يطول وقد نقلنا عن جملة ممن اشهر
منهم ينيف على الاربعين شيخاً ، جميعهم يشير أو يصرح بأن
بأن الابتداع ضلال ، والسلوك عليه تيه ، واستعماله رمي في عمالة ،
وانه مناف لطلب النجاة ، وصاحبه غير محفوظ ، وموكل الى
نفسه ، ومطروود عن نيل الحكمة . وان الصوفية الذين نسبت

اليهم الطريقة مجمعون على تعظيم الشريعة ، مقيمون على متابعة
السنة ، غير مغلين بشيء من آدابها ، أبعد الناس عن البدع وأهلها .
ولذلك لا نجد منهم من ينسب الى فرقة من الفرق الضالة ، ولا
من يميل الى خلاف السنة . وأكثر من ذكر منهم علماء وفقهاء
ومحدثون ، وممن يؤخذ عنه الدين أصولا وفروعا . ومن لم
يكن كذلك فلا بد له من أن يكون فقيها في دينه بمقدار كفايته
وهم كانوا أهل الحقائق والمواجيد والاذواق والاحوال
والاسرار التوحيدية . فهم الحجة لنا على كل من ينتسب الى
طريقهم ولا يجري على منهاجهم ، بل يأتي ببدع محدثات ، وأهواء
متبعات ، وينسبها اليهم ، تأويلاً عليهم ، من قول محتمل ، أو فعل
من قضايا الاحوال ، أو استمساكا بمصاحبة شهد الشرع بإلغائها ،
أو ما أشبه ذلك . فكثيراً ما ترى المتأخرين ممن يتشبه بهم ،
يرتكب من الاعمال ما أجمع الناس على فساد شرعا ، ويحتج
بمحكايات هي قضايا أحوال ، ان صحت لم يكن فيها حجة ، لوجوه
عدة ، ويترك من كلامهم وأحوالهم ما هو واضح في الحق الصريح ،
والاتباع الصحيح ، شأن من اتبع من الأدلة الشرعية ما تشابه
منها . ولما كان أهل التصوف في طريقهم بالنسبة الى اجماعهم على
أمر كسائر أهل العلوم في علومهم ، أثبت من كلامهم بما يقوم منه

دليل على مدعي^(١) السنة وذم البدعة في طريقتهم ، حتى يكون
دليلا لنا من جهتهم ، على أهل البدع عموما ، وعلى المدعين في
طريقهم خصوصا ، وبالله التوفيق .

فصل

(الوجه الخامس) من النقل ما جاء منه في ذم الرأي
المذموم ، وهو المبني على غير أسّ ، والمستند الى غير اصل من
كتاب ولا سنة ، لكنه وجه تشريعي فصار نوعا من الابتداع ،
بل هو الجنس فيها ، فان جميع البدع انما هي رأي على غير أصل ،
ولذلك وصف بوصف الضلال . ففي الصحيح عن عبد الله بن
عمر و بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
« ان الله لا ينتزع العلم من الناس بعد اذ اعطاهموه انتزاعا ،
ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال
يُسْتَفْتُونَ فيُفْتَوْنَ برأيهم فيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ »^(٢)

(١) كتب في الاصل « مدع » بدون ياء وبازاء كلمة « مرعي » على
أنها نسخة أخرى
(٢) في الاوراق التي نطبع عنها « فيظلمون ويظلمون » وهو =

فاذا كان كذلك فذم الرأي عائد على البدع بالذم لا محالة .
وخرج ابن المبارك وغيره عن عوف بن مالك الاشجعي
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تفترق أمتي على بضعة
وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون
به ما أحل الله ، ويحلون به ما حرم الله »

= غلط قطعاً لم يرد في شيء من روايات الحديث . ورجعنا الى الاصل
الذي نسخت عنه فاذا هي « فيظلون ويظلون » بغير ميم وسببه ان بعض
المغاربة والعراقيين والنجديين كثيراً ما يبدلون الضاد ظاء والطاء ضادا
لقرب مخرجهما في نطقهم ، وهو النطق الفصيح . وهذه الرواية للحديث
هي رواية البخاري . وفي الصحيحين من حديث عروة بن الزبير قال :
قالت عائشة : يا ابن أخي ! بلغني ان عبد الله بن عمرو ماري بنا الى الحج
فألقه فأسأله فانه قد حمل عن النبي (ص) علماً كثيراً . قال فلقيته فسأله عن
أشياء يذكرها عن النبي (ص) فكان فيما ذكر ان النبي (ص) قال
« ان الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم
معهم ، ويبقى في الناس رؤس جهال يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون »
قال عروة فلما حدثت عائشة بذلك اعظمت ذلك وأنكرته . قالت : احدثك
انه سمع رسول الله (ص) يقول هذا ؟ قال عروة نعم . حتى اذا كان عام
قابل قالت لي : ان ابن عمرو قد قدم فألقه ثم فاتحه حتى تسأله عن
الحديث الذي ذكره لك في العلم . قال فلقيته فسأله فذكره لي نحو ما
حدثني به في المرة الاولى . قال عروة : فلما أخبرتها بذلك قالت : ما أحسبه
الا قد صدق . أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص . وقال البخاري - وقد روى
الرواية الاولى - فقالت عائشة : والله لقد حفظ عبد الله .

قال ابن عبد البر: هذا هو القياس على غير اصل ، والكلام في الدين بالنخرص والظن ، ألا ترى الى قوله في الحديث : يحلون الحرام ويحرمون الحلال ؟ ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله وسنة رسوله تحريمه . فمن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم ، وقاس برأيه ما خرج منه عن السنة ، فهذا الذي قاس برأيه فضل وأضل ، ومن رد الفروع في علمه الى أصولها فلم يقل برأيه .

وخرج ابن المبارك حديثاً : ان من اشراط الساعة ثلاثاً وإحداهن أن يلتمس العلم عند الأصغر . قيل لابن المبارك : من الأصغر ؟ قال : الذين يقولون برأيهم . فاما صغير يروي عن كبير فليس بصغير .

وخرج ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : أصبح أهل الرأي أعداء السنن ، أعيتهم الاحاديث أن يموها وتفلت منهم .^(١) قال سجنون : يعني البدع .

(١) لفظ كان زائد لم يذكر في كتاب العلم لابن عبد البر ولا رأيناه في الكتب التي نقلت عنها هذه العبارة كاعلام الموقعين

(٢) هذه الرواية ناقصة وتتمها « أن يرووها فاشتقوا الرأي » كذا في كتاب العلم ، وفي اعلام الموقعين « فاستبقوها بالرأي » ولا يظن ان الحذف من الاصل لانه لا يبقى لقول ابن سجنون بعدها معنى ، فانه فسر الرأي =

وفي رواية : إياكم وأصحاب الرأي فانهم أعداء السنن ،
أعيتهم الاحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا .

وفي رواية لابن وهب : ان أصحاب الرأي أعداء السنة ،
أعيتهم أن يحفظوها ، وتفلنت منهم أن يموها ، واستحيوا حين
يُسئلوا أن يقولوا : لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم فأياكم وإياهم

قال أبو بكر بن أبي داود : أهل الرأي هم أهل البدع .
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : من أحدث رأيا ليس
في كتاب الله ، ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
لم يدر ما هو عليه اذا لقي الله عز وجل

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : قراؤكم يذهبون ويتخذ
الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم .

وخرج ابن وهب وغيره عن عمر بن الخطاب أنه قال :
السنة ماسنه الله ورسوله ، لا تجعلوا حظ الرأي سنة للأمة .

وخرج أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لم يزل أمر
بني اسرائيل مستقيماً حتى أدرك فيهم المولدون أبناء سبأيا الانم ،

= بالبدع . فاذا لم يذكر الرأي لا يبقى لقوله « يعني البدع » مرجع الا السنن
وهو محال . ولهذا الاثر عن عمر وآثار أخرى بمعناه عدة روايات . قال
ابن القيم (في اعلام الموقعين) وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة

فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوا بني إسرائيل .

وعن الشعبي : إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس

وعن الحسن : إنما هلك من كان قبلكم حين شعبت بهم

السبل ، وحادوا عن الطريق ، فتركوا الآثار ، وقالوا في الدين

برأيهم ، فضلوا واضلوا .

وعن دراج بن السهم بن أسحق قال : يأتي على الناس زمان

يسمن الرجل راحته حتى تعقد شحماً ، ثم يسير عليها في الأمصار

حتى تعود نقضاً ، يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها ، فلا يجد

الا من يفتيه بالظن .

وقد اختلف العلماء في الرأي المقصود بهذه الاخبار

والآثار . فقد قالت طائفة : المراد به رأي أهل البدع ، المخالفين

للسنن ، لكن في الاعتقاد كمذهب جهم وسائر مذاهب أهل

الكلام ، لانهم استعملوا آراءهم في رد الاحاديث الثابتة عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، بل وفي رد ظواهر القرآن لغير سبب

يوجب الرد ، ويقتضي التأويل . كما قالوا بنفي الرؤية نفياً للظاهر

بالمحتملات ، ونفي عذاب القبر ، ونفي الميزان والصراط .

وكذلك ردوا احاديث الشفاعة والحوض - الى أشياء يطول

ذكرها - وهي مذكورة في كتب الكلام .

وقالت طائفة : انما الرأي المذموم المعيب الرأي المبتدع ، وما كان مثله من ضروب البدع ، فان حقائق جميع البدع رجوع الى الرأي ، وخروج عن الشرع . وهذا هو القول الأظهر . اذ الأدلة المتقدمة لا تقتضي بالقصد الأول من البدع نوعاً دون نوع ، بل ظاهرها تقتضي العموم في كل بدعة حدثت أو تحدث الى يوم القيامة ، كانت من الاصول أو الفروع ، كما قاله القاضي اسماعيل في قوله تعالى (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لنستمنهم في شيء) بعد ما حكى انها نزلت في الخوارج . وكان القائل بالتخصيص — والله أعلم — لم يقل به بالقصد الاول ، بل أنى بمثال مما تتضمنه الآية ، كاللثال المذكور فانه موافق لما قال مشتهراً^(١) في ذلك الزمان ، فهو أولى ما يمثل به ، ويبقى ما عداه مسكوتاً عن ذكره عند القائل به ، ولو سئل عن العموم لقال به . وهكذا كل ما تقدم من الاقوال الخاصة ببعض أهل البدع انما تحصل على التفسير بحسب الحاجة . ألا ترى ان الآية الاولى من سورة آل عمران إنما نزلت في قصة نصارى نجران ؟ ثم نزلت على الخوارج حسبما تقدم . — الى غير ذلك مما يذكر في التفسير — إنما يحمله لونه على

(١) لعل الاصل « لما كان مشتهراً »

ما يشمله الموضوع بحسب الحاجة الحاضرة ، لا بحسب ما يقتضيه اللفظ لغة . وهكذا ينبغي أن تُفهم أقوال المفسرين المتقدمين ، وهو الأولى لمناصبهم في العلم ، ومراتبهم في فهم الكتاب والسنة . ولهذا المعنى تقرير في غير هذا الموضوع .

وقالت طائفة وهم فيما زعم ابن عبد البر جمهور أهل العلم : الرأي المذكور في هذه الآثار هو القول في احكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون ، والاستغفال بحفظ المعضلات والأغلوطات ، وردّ الفروع والنوازل بعضها الى بعض قياسا ، دون ردها الى أصولها والنظر في عللها واعتبارها ، فاستعمل فيها الرأي قبل ان تنزل ، وفرغت قبل ان تقع ، وتكلم فيها قبل ان تكون ، بالرأي المضارع للظن ، قالوا - لأن في الاستغفال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على جهلها ، وترك الوقوف على ما يازم الوقوف عليه منها ، ومن كتاب الله تعالى ومعانيه . واحتجوا على ذلك بأشياء منها ان عمر رضي الله عنه لعن من سأل عما لم يكن ، وما جاء من النهي عن الأغلوطات وهي صعب المسائل ، وعن كثرة السؤال ، وانه كره المسائل وعابها ، وان كثيرا من السلف لم يكن يجيب الا عما نزل من النوازل دون ما لم ينزل .

وهذا القول غير مخالف لما قبله، لأن من قال به قد منع من الرأي وإن كان غير مذموم، لأن الاكثار منه ذريعة الى الرأي المذموم، وهو ترك النظر في السنن اقتصارا على الرأي. وإذا كان كذلك اجتمع مع ما قبله، فإن من عادة الشرع انه اذا نهى عن شيء وشدد فيه منع ما حواليه، وما دار به ورتع حول حماه. ألا ترى الى قوله عليه السلام « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة »؟ وكذلك جاء في الشرع اصل سد الذرائع، وهو منع الجائز لانه يجر الى غير الجائز. وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته

وما تقدم من الادلة بين لك عظم المفسدة في الابتداء فالحوم حول حماه يتسع جدا، ولذلك تنصل العلماء من القول بالقياس وإن كان جاريا على الطريقة، فامتنع جماعة من الفتيا به، قبل نزول المسئلة، وحكوا في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لاتعجلوا بالبليّة قبل نزولها، فانكم ان تفعلوا تشتت بكم الطرق ها هنا وها هنا » وصح نهيه عليه السلام عن كثرة السؤال. وقال « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وعفا

عن أشياء رحمة لكم لا عن نسيان فلا تبخثوا عنها»^(١) وأحال بها جماعة على الامراء فلم يكونوا يفتنون حتى يكون الامير هو الذي يتولى ذلك ، ويسمونها : صوافي الامراء .

وكان جماعة يفتنون على الخروج عن المهددة ، وانه رأي وليس بعلم ، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه اذ سئل في الكلالة : أقول فيها برأيي ، فان كان صوابا فمن الله ، وان كان خطأ فني ومن الشيطان » ثم أجاب .

وجاء رجل الى سعيد بن المسيب فسأله عن شيء فأمره عليه ، ثم سأله عن رأيه فأجابه ، فكتب الرجل ، فقال رجل من حلقاء^(٢) سعيد : أتكتب يا أبا محمد رأيك ؟ فقال سعيد للرجل « ناولنيها » فناوله الصحيفة فخرقها .

وسئل القاسم بن محمد عن شيء فأجاب ، فلما ولى الرجل دعاه فقال له : لا تقل ان القاسم زعم ان هذا هو الحق ، ولكن ان اضطررت اليه عملت به .

(١) نقله النووي في الاربعين عن الدارقطني بلفظ « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تسالوا عنها »
(٢) لعله جلساء

وقال مالك بن أنس : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تم هذا الامر واستكمل ، فانما ينبغي أن نتبع آثار رسول الله صلى الله عليه ولا نتبع الرأي ، فانه متى أتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته ، فأنت كلما جاء رجل غلبك اتبعته ، أرى هذا لا يتم .

ثم ثبت انه كان يقول برأيه ، ولكن كثيرا ما كان يقول بعد ان يجتهد رأيه في النازلة : (إن نظنُّ الا ظنا وما نحن بمستيقنين) ولاجل الخوف على من كان يتعمق فيه لم يزل يذمه ويدم من تعمق فيه . فقد كان ينحي ^(١) على أهل العراق لكثرة تصرفهم به في الاحكام ، فحكي عنه في ذلك أشياء من أخفها قوله : الاستحسان تسعة أعشار العلم ^(٢) ، ولا يكاد المغرق في القياس إلا يفارق السنة .

والآثار المتقدمة ليست عند مالك مخصوصة بالرأي في

(١) يقال : أنحى على فلان باللائمة أو باللوائم . وأصله أنحى عليه بالسيف أو السوط ، اذا أهوى به يريد ضربه به . عدي بالى لانه ضرب من الايقاع كصب عليه السوط . وفي نسخة على هامش الاصل « يلحى » من لحاه لحياء اذا لامه وكذا سبه ، وورد لحاه يلحوده . ولكنه متعدد بنفسه لا بحرف « على » . فان حجت الرواية خرجت على التضمين (٢) هذا مدح للاستحسان فهو خلاف ما يقتضيه السياق ، فلعل في الكلام تحريفا

الاعتقاد . فهذه كلها تشديدات في الرأي وإن كان جاريا على
الاصول ، حذرا من الوقوع في الرأي غير الجاري على أصل .
ولا بن عبد البر هنا كلام كثير كرهنا الاتيان به ^(١)
والحاصل من جميع ما تقدم أن الرأي المذموم ما بني على
الجهل واتباع الهوى من غير أن يرجع اليه ، وما كان منه ذريعة
اليه وإن كان في أصله محمودا ، وذلك راجع الى أصل شرعي .
فالاول داخل تحت حد البدعة وتنزل عليه أدلة الذم . والثاني
خارج عنه ولا يكون بدعة أبدا .

فصل

(الوجه السادس) يذكر فيه بعض ما في البدع من
الاصناف المحذورة ، والمعاني المذمومة ، وأنواع الشؤم ، وهو
كالشرح لما تقدم أولا ، وفيه زيادة بسط وبيان زائد على ما تقدم
في أثناء الأدلة ، فلتتكم على ما يسمع ذكره بحسب الوقت والحال .
فاعلموا أن البدعة لا يقبل معها عبادة من صلاة ولا صيام
ولا صدقة ولا غيرها من القربات . ومجالس صاحبها ينزع منه
العصمة ويوكل الى نفسه ، والمأثي اليه وموقره معين على هدم
^(١) لعله يريد بهذا ذكر انحاء أهل الحديث على أبي حنيفة رحمه
الله تعالى .

الاسلام ، فما انظن بصاحبها وهو ملعون على لسان الشريعة ،
ويزداد من الله بعبادته بعدًا ؟ وهي مظنة إلقاء العداوة والبغضاء ،
وممانعة من الشفاعة المحمدية ورافعة للسنن التي تقابلها ، وعلى
مبتدعها اثم من عمل بها ، وليس له من توبة ، وتلقى عليه الذلة
والغضب من الله ، ويبعد عن حوض رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، ويخاف عليه أن يكون معدودًا في الكفار الخارجين عن
الملة ، وسوء الخاتمة عند الخروج من الدنيا ، ويسود وجهه في
الآخرة ، ويعذب بنار جهنم ، وقد تبرأ منه رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم ، وتبرأ منه المسلمون ، ويخاف عليه الفتنة في الدنيا زيادة
الى عذاب الآخرة .

فأما ان البدعة لا يقبل معها عمل ، فقد روي عن الازاعي
أنه قال : كان بعض أهل العلم يقول : لا يقبل الله من ذي بدعة
صلاة ولا صياما ولا صدقة ولا جهادًا ولا حجا ولا عمرة ولا
صرفا ولا عدلا .

وفيما كتب به أسد بن موسى : واياك أن يكون لك من
البدع أخ او جليس او صاحب ، فانه جاء الأثر « من جالس
صاحب بدعة نزعته منه العصمة ووكّل الى نفسه ، ومن مشى
الى صاحب بدعة مشى الى هدم الاسلام » وجاء : ما من إله

يعبد من دون الله أبغض الى الله من صاحب هوى . ووقعت
اللغة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البدع ، وان
الله لا يقبل منهم صرفا ولا عدلا ، ولا فريضة ولا تطوعا ، وكلما
ازدادوا اجتهادا - صوما وصلاة - ازدادوا من الله بعدا . فرفض
مجالستهم وأذلهم وأبعدهم ، كما أبعدهم وأذلهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأئمة الهدى بعده .

وكان أيوب السخيتاني يقول : ما ازداد صاحب بدعة
اجتهادا الا ازداد من الله بعدا .

وقال هشام بن حسان : لا يقبل الله من صاحب بدعة
صلاة ولا صياما ولا زكاة ولا حجا ولا جهادا ولا عمرة ولا
صدقة ولا عتقا ولا صرفا ولا عدلا .

وخرج ابن وهب عن عبد الله بن عمر قال : من كان يزعم
ان مع الله قاضيا أو رازقا أو يملك لنفسه ضرا أو نفعا أو موتا
أو حياة أو نشورا ، لقي الله فأدحض حجته ، وأخرس لسانه ،
وجعل صلاته وصيامه هباءا منثورا ، وقطع به الأسباب ،
وكبه في النار على وجهه .

وهذه الأحاديث وما كان نحوها مما ذكرناه او لم نذكره
تتضمن عمدة صحتها كلها . فان المعنى المقرر فيها له في الشريعة

أصل صحيح لا مطعن فيه . اما أولا فانه قد جاء في بعضها ما يقتضي عدم القبول وهو في الصحيح كبدعة القدرية حيث قال فيها عبد الله بن عمر : اذا لقيت أولئك فاخبرهم اني بريء منهم ، وانهم برءاء مني ، فوالذي يخلف به عبد الله بن عمر لو كان لاحد منهم مثل أحد ذهباً فاتقته ما تقبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ، ثم استشهد بحديث جبريل المذكور في صحيح مسلم .

ومثله حديث الخوارج وقوله فيه : يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . بعد قوله - تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم . الحديث .

واذا ثبت في بعضهم هذا لاجل بدعة فكل مبتدع يخاف عليه مثل من ذكر .

واما ثانياً فان كون المبتدع لا يقبل منه عمل ، إما ان يراد أنه لا يقبل له بإطلاق على أي وجه وقع من وفاق سنة أو خلافها وإما ان يريد ^(١) أنه لا يقبل منه ما ابتدع فيه خاصة دون ما لم يتدع فيه .

فاما الاول فيمكن على احد أوجه ثلاثة :

(الاول) ان يكون على ظاهره من ان كل مبتدع أي

(١) كذا في أصل نسختنا ولعل الأصل الصحيح « يراد » كقوابله

بدعة كانت، فأعماله لا تقبل معها - داخلتها تلك البدعة أم لا .
ويشير إليه حديث ابن عمر المذكور آنفا : ويدل عليه حديث
علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه خطب الناس وعليه سيف
فيه صحيفة معلقة ، فقال : والله ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب
الله وما في هذه الصحيفة ، فنشرها فاذا فيها - أسنان الابل ،
واذا فيها : المدينة حرم من غير الى كذا ^(١) ، من أحدث فيها
حديثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا
ولا عدلا . وذلك على رأي من فسر الصرف والعدل بالقريضة
والنافلة . وهذا شديد جدا على أهل الاحداث في الدين .

(الثاني) أن تكون بدعته أصلا يتفرع عليه سائر
الاعمال ، كما اذا ذهب الى انكار العمل بخبر الواحد باطلاق ،
فان عامة التكليف مبني عليه ، لان الامر انما يرد على المكلف
من كتاب الله أو من سنة رسوله . وما تفرع منها راجع اليهما .
فان كان واردا من السنة فمعظم نقل السنة بالآحاد ، بل قد أعوز
أن يوجد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتر ^(٢) .

(١) تقدم الحديث بلفظ (ما بين غير الى ثور) راجع (صفحة ٨٠)
(٢) السنن العملية المتفق عليها أكثرها متواتر ، واما الاحاديث
القولية فقد ذكرنا بضعة أحيث منها قالوا انها متواترة . ويرى بعض
الحفاظ كثيرا من الاحاديث الصحيحة المتفق عليها المروية من عدة طرق
عن عدة من الصحابة متواترة

وان كان واردًا من الكتاب فانما تبينه السمة . فكل ما لم يبين في القرآن فلا بد لمطرح نقل الآحاد أن يستعمل فيه رأيه وهو الابتداع بعينه ، فيكون فرع ينبي على ذلك بدعة لاسنة لا يقبل منه شيء ، كما في الصحيح من قوله عليه السلام « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ » وكما اذا كانت البدعة التي ينبي عليها كل عمل ، فان الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى .

ومن أمثلة ذلك قول من يقول : ان الاعمال انما تلزم من لم يبلغ درجة الاولياء المكشفين بحقائق التوحيد ، فأما من رفع له الحجاب وكوشف بحقيقة ما هنالك فقد ارتفع التكليف عنه ، بناءً منهم على أصل هو كفر صريح لا يليق في هذا الموضع ذكره وأمثلة ما ذهب اليه بعض المارقين من انكار العمل بالاخبار النبوية جاءت تواترًا أو آحادًا وانه انما يرجع الى كتاب الله .

وفي الترمذي عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه أمرى مما^(١) أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدري ! ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » حديث حسن .

وفي رواية « ألا ! هل عسى رجل يبلغه عني الحديث وهو

(١) هكذا الرواية وفي نسختنا هنا (فيما) مكان مما

متكىء على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله (قال) فما وجدنا فيه حلالا حللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه ، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله « حديث حسن

وإنما جاء هذا الحديث على الذم وأثبت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحليل والتحريم ككتاب الله ، فمن ترك ذلك فقد بنى أعماله على رأيه لا على كتاب^(١) ولا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن الأمثلة ما إذا كانت البدعة تخرج صاحبها عن الاسلام باتفاق أو باختلاف ، إذ للعلماء في تكفير أهل البدع قولان . وفي الظواهر ما يدل على ذلك كقوله عليه السلام في بعض روايات حديث الخوارج حين ذكر السهم بصيغة الخوارج من الرمية بين الفرث والدم^(٢) . ومن الآيات قوله سبحانه (يوم تبيضُ وجوهٌ

(١) الظاهر أن الأصل « كتاب الله » (٢) هذا نص عبارة الأصل والظاهر أنها محرفة . والمعنى الذي يشير إليه هو أحد الأحاديث الواردة في صفة الخوارج وانهم يعمقون من الدين كما يعمق السهم من الرمية (أي ما يرمى به من الصيد) فلا يعلق به شيء من فرثها ولا من دمه فمن هذه الروايات حديث ابن عمر في مسند الامام أحمد ، قال (ص) في الرجل الذي قال له: اعدل : « دعوه فإنه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجون منه كما يخرج السهم من الرمية ، ينظر في النصل فلا يوجد شيء ثم في القدح فلا يوجد شيء ، سبق الفرث والدم »

وتسودُّ وجوه) الآية ، ونحو ذلك من الظواهر المتقدمة .

(الوجه الثالث) ان صاحب البدعة في بعض الامور التعبدية أو غيرها قد يجره اعتقاد بدعته الخاصة الى التأويل الذي يُصير اعتقاده في الشريعة ضعيفاً وذلك يبطل عليه جميع عمله . بيان ذلك أمثلة : منها أن يترك العقل مع الشرع في التشريع وانما يأتي الشرع كاشفاً لما اقتضاه العقل ، فيألت شعري هل حكم هؤلاء في التعبد لله شرعه أم عقولهم ؟ بل صار الشرع في نخلتهم كالتابع المعين لاحكاما متبعاً ، وهذا هو التشريع الذي لم يبق للشرع معه اصالة ، فكل ما عمل هذا العامل مبني على ما اقتضاه عقله ، وان شرك الشرع فعلى حكم الشركة لا على أفراد الشرع ، فلا يصح بناء على الدليل الدال على ابطال التحسين والتقبيح العقليين ، اذ هو عند علماء الكلام من مشهور البدع ، وكل بدعة ضلالة .

ومنها ان المستحسن للبدع يازمه عادة أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعد فلا يكون لقوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) معنى يعتبر به عندهم ، ومحسن الظن منهم يتأولها حتى يخرجها عن ظاهرها . وذلك ان هؤلاء الفرق التي تبتدع العبادات أكثرها ممن يكثر الزهد والانقطاع والافتراء عن الخلق ، والى

الاقتداء بهم يجري انغمار العوام ، والذي يازم الجماعة وان كان
أتقى خالق الله لا يعدونه إلا من العامة . وأما الخاصة فهم أهل
تلك الزيادات . ولذلك تبحر كثيرًا من المعزين بهم ، والمائلين الى
جهتهم ، يزدرون بغيرهم ممن لم ينتحل مثل ما اتبعوا ، ويعدونهم
من المحجوبين عن أنوارهم . فكل من يعتقد هذا المعنى يضعف في
يده قانون الشرع الذي ضبطه الساف الصالح ، وبين حدوده
الفقهاء الراسخون في العلم ، اذ ليس هو عنده في طريق السلوك
بمنهض حتى يدخل مداخل خاصتهم ، وعند ذلك لا يبقى لعمل
في أيديهم روح الاعتماد الحقيقي وهو باب عدم القبول في تلك
الاعمال وان كانت بحسب ظاهر الامر مشروعة ، لان الاعتقاد
فيها أفسدها عليهم ، فحقيق ان لا يقبل ممن هذا شأنه صرف
ولا عدل ، والعياذ بالله !

(وأما الثاني) وهو أن يراد بعدم القبول لأعمالهم ما
ابتدعوا فيه خاصة فيظهر أيضاً . وعليه يدل الحديث المتقدم « كل
عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » والجميع من قوله « كل بدعة ضلالة »
أي ان صاحبها ليس على الصراط المستقيم ، وهو معنى عدم
القبول ، وفاق قول الله (ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)
وصاحب البدعة لا يقتصر في الغالب على الصلاة دون الصيام ،

ولا على الصيام دون الزكاة ، ولا على الزكاة دون الحج ، ولا على الحج دون الجهاد ، الى غير ذلك من الاعمال . لان الباعث له على ذلك حاضر معه في الجميع وهو الهوى والجهل بشريعة الله كما سيأتي ان شاء الله .

وفي المبسوطه عن يحيى بن يحيى أنه ذكر الاعراف وأهله فتوجع واسترجع ثم قال : قوم أرادوا وجهها من الخير فلم يصيبوه فقيل له : يا أبا محمد ! أفيرجى لهم مع ذلك لسعيهم ثواب ؟ فقال : ليس في خلاف السنة رجاء ثواب .

واما أن صاحب البدعه تنزع منه العصمة ويوكل الى نفسه فقد تقدم نقله ، ومعناه ظاهر جدا فان الله تعالى بعث الينا محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين حسبما أخبر في كتابه ، وقد كنا قبل طلوع ذلك النور الاعظم لانهتدي سبيلاً ، ولا نعرف من مصالحنا الدنيوية الا قليلاً ، على غير كمال . ولا من مصالحنا الاخرية قليلاً ولا كثيراً ، بل كان كل أحد يركب هواه وان كان فيه ما فيه ، ويطرح هوى غيره فلا يلتفت اليه ، فلا يزال الاختلاف بينهم والفساد فيهم يخلص ويعم ، حتى بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم لزوال الريب والالتباس ، وارتقاع الخلاف الواقع بين الناس ، كما قال الله تعالى (كان الناس أمة واحدة

فبعث الله النبيين الى قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه (وقوله (وما كان الناس الا أمة واحدة فاختلقوا) ولم يكن حاكما بينهم فيما اختلفوا فيه الا وقد جاءهم بما ينتظم به شملهم ، وتجتمع به كلمتهم وذلك راجع الى الجهة التي من أجلها اختلفوا ، وهو ما يعود عليهم بالصلاح في العاجل والآجل ، ويدراً عنهم الفساد على الاطلاق ، فانخفضت الاديان والدماء ، والعقل والانساب والاموال ، من طرق يعرف مأخذها العلماء ، وذلك القرآن المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً وقراراً ، ولم يُردّوا الى تدبير أنفسهم للعلم بأنهم لا يستطيعون ذلك ، ولا يستقلون بدرك مصالحهم ولا تدبير أنفسهم ، فاذا ترك المبتدع هذه الهبات العظيمة ، والعطايا الجزيلة ، واخذ في استصلاح نفسه او ذنياه بنفسه بما لم يجعل الشرع عليه دليلاً ، فكيف له بالعصمة والدخول تحت هذه الرحمة ؟ وقد حل يده من حبل العصمة الى تدبير نفسه ، فهو حقيق بالبعد عن الرحمة . قال الله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) بعد قوله (اتقوا الله حق تقاته) فأشعر ان الاعتصام بحبل الله هو تقوى الله حقاً ، وان ما سوى ذلك تفرقة ، لقوله (ولا تفرقوا) والفرقة من احسن اوصاف المبتدعة ، لانه خرج عن

حكم الله وبأين جماعة اهل الاسلام .

روي عبد الله بن حميد عن عبد الله ان حبل الله الجماعة .
وعن قتادة: حبل الله المتين هذا القرآن وسننه . وعهده الى
عباده الذي أمر أن يعتصم بما فيه من الخير ، والثقة ان يتمسكوا به
ويعتصموا بحبله ، الى آخر ما قال . ومن ذلك قوله تعالى
(واعتصموا به هو مولاكم) .

واما ان الماشي اليه والموقر له معين على هدم الاسلام فقد
تقدم من نقله . وروي أيضا مرفوعا « من أتى صاحب بدعة
ليوقره فقد أعان على هدم الاسلام » .

وعن هشام بن عروة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام »
ويجاء بها في المعنى ما صحح من قوله عليه السلام « من
أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين » الحديث .

فان الايواء بجامع التوقير . ووجه ذلك ظاهر لأن المشي
اليه والتوقير له تعظيم له لاجل بدعته ، وقد علمنا ان الشرع
يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو أشد من هذا ، كالضرب
والقتل . فصار توقيره صدورا عن العمل بشرع الاسلام ، واقبالا

على ما يضاده وينافيه . والاسلام لا يهدم الا بترك العمل به والعمل بما ينافيه .

. وأيضا فان توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان بالاسلام على الهدم : احدهما التفات الجاهل والعامّة الى ذلك التوقير ، فيعتقدون في المبتدع انه أفضل الناس ، وان ما هو عليه خير مما عليه غيره ، فيؤدي ذلك الى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم . والثانية أنه اذا وُقر من اجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على انشاء الابتداع في كل شيء . وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن وهو هدم الاسلام بعينه وعلى ذلك دل حديث معاذ « فيوشك قائل ان يقول : ما لهم لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ؟ ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره ، واياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة » فهو يقتضي ان السنن تموت اذا احييت البدع ، واذا ماتت اهدم الاسلام . وعلى ذلك دل النقل عن السلف زيادة الى صحة الاعتبار ، لأن الباطل اذا عمل به لزم ترك العمل بالحق كما في العكس ، لان المحل الواحد لا يشغل الا باحد الضدين . وأيضا فمن السنة الثابتة ترك البدع ، فمن عمل ببدعة واحدة فقد ترك تلك السنة .

فما جاء من ذلك ما تقدم ذكره عن حذيفة رضي الله عنه انه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر ثم قال لأصحابه : هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور ؟ قالوا : يا أبا عبد الله ! ما نرى بينهما الا قليلا . قال : والذي نفسي بيده لتظهرن البدع حتى لا يرى من الحق الا قدر ما بين هذين الحجرين من النور ، والله لتفشون البدع حتى اذا ترك منها شيء قالوا : تركت السنة . وله أثر آخر قد تقدم .

وعن أبي ادريس الخولاني انه كان يقول : ما أحدثت أمة في دينها بدعة الا رفع الله بها عنهم سنته .

وعن حسان بن عطية قال : ما أحدث قوم بدعة في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها ، ثم لم يعد لها اليهم الى يوم القيامة . وعن بعض السلف يرفعه « لا يحدث رجل في الاسلام بدعة الا ترك من السنة ما هو خير منها » .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : ما يأتي على الناس من عام الا احدثوا فيه بدعة وأما توافيه سنة ، حتى تحيا البدع وتموت السنن وأما ان صاحبها ملمون على لسان الشريعة فلقوله عليه السلام « من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

وعدة من الاحداث الاستثنائ بسنة سوء لم تكن .
وهذه اللعنة قد اشترك فيها صاحب البدعة مع من كفر
بعد ايمانه ، وقد شهد أن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم حق
لاشك فيها ، وجاءه الهدى من الله والبيان الشافي ، وذلك قول
الله تعالى (كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد ايمانهم وشهدوا
أن الرسول حقٌ - الى قوله - أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين) الى آخرها . واشترك أيضاً مع من
كتم ما أنزل الله وبينه في كتابه . وذلك قوله تعالى (ان الذين
يكتُمون ما أنزلنا من اليبينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في
الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) الى آخرها
فتأملوا المعنى الذي اشترك المبتدع فيه مع هاتين الفرقتين ،
وذلك مضادة الشارع فيما شرع ، لأن الله تعالى أنزل الكتاب
وشرع الشرائع ، وبين الطريق للسالكين على غاية ما يمكن من
البيان ، فضاها الكافر بأن جحدها جحداً ، وضاهاها كاتمها بنفس
الكتمان ، لان الشارع يبين ويظهر ، وهذا يكتُم ويخفي . وضاهاها
المبتدع بأن وضع الوسيلة لترك ما بين وإخفاء ما أظهر ، لان
من شأنه أن يدخل الإشكال في الواضحات ، من أجل اتباع

المتشابهات، لان الواضحات، تهدم له ما بنى عليه في المتشابهات، فهو آخذ في إدخال الإشكال على الواضح، حتى يرتكب ما جاءت اللعنة في الابتداع به من الله والملائكة والناس أجمعين قال أبو مصعب صاحب مالك : قدم علينا ابن مهدي — يعني المدينة — فصرى ووضع رداءه بين يدي الصف فلما سلم الامام رمقه الناس بأبصارهم ورمقوا مالكا، وكان قد صلى خلف الامام، فلما سلم قال : من هاهنا من الحرس ؟ فجاءه نفسان فقال : خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه . فحبس، فقيل له : انه ابن مهدي فوجه اليه، وقال له : أما خفت الله واتقيته ان وضعت ثوبك بين يديك في الصف وشغلت المصلين بالنظر اليه، وأحدثت في مسجدنا شيئا ما كنا نعرفه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أحدث في مسجدنا حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » فبكى ابن مهدي وآلى على نفسه ألا يفعل ذلك أبداً في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في غيره . وهذا غاية في التوقي والتحفظ في ترك إحداث ما لم يكن خوفا من تلك اللعنة، فما ظنك بما سوى وضع الثوب ؟

وتقدم حديث الطحاوي « ستة الغنم، لغنم الله » فذكر فيهم التارك لسنته عليه السلام أخذاً بالبدعة .

*

وأما انه يزاد ^(١) من الله بعداً . فلما روي عن الحسن انه قال : صاحب البدعة ما يزاد من الله اجتهادا صياما وصلاة الا ازداد من الله بعدا .

وعن أيوب السختياني قال : ما ازداد صاحب بدعة اجتهادا الا ازداد من الله بعدا .

ويصحح هذا النقل ما أشار اليه الحديث الصحيح في قوله عليه السلام في الخوارج « يخرج من ضغضى هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم - الى أن قال - يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » فيبين أولا اجتهادهم ثم يبين آخرًا بعدهم من الله تعالى .

وهو بين أيضا من جهة انه لا يقبل منه صرف ولا عدل كما تقدم . فكل عمل يعمل على البدعة فكما لو لم يعمل . ويزيد على تارك العمل بالعناد الذي تضمنه ابتداعه ، والفساد الداخِل على الناس به في أصل الشريعة ، وفي فروع الاعمال والاعتقادات وهو يظن مع ذلك ان بدعته تقربه من الله وتوصله الى الجنة .

(١) لعل الاصل « يزاد » لأنه الموافق لما قبله وما بعده في السياق نفسه

وقد ثبت بالنقل الصحيح الصريح بأنه لا يقرب الى الله
الا العمل بما شرع ، وعلى الوجه الذي شرع - وهو تاركه ، وان
البدع تحبط الاعمال - وهو ينتحلها .

*

وأما ان البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل
الاسلام . فلأنها تقتضي التفرق شيعاً . وقد أشار الى ذلك
القرآن الكريم حسبما تقدم في قوله تعالى (ولا تكونوا كالذين
تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) وقوله (ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله) وقوله (ولا تكونوا من
المشركين . من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ^(١) كل حزب بما
لدهم فرحون) وقوله (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست
منهم في شيء) وما أشبه ذلك من الآيات في هذا المعنى
وقد بين عليه السلام ان فساد ذات البين هي الحالقة وانها

(١) سقط من نسختنا هنا تنمة هذه الآية واول قبلها فامزجت
الآية الاولى بالثانية . وكثيرا ما يحطىء النساخ في مثل هذا . اعني اذا تكرر
اللفظ كقوله هنا (وكانوا شيعاً) يحذفون ما بين المكرر . ولو كان هذا الخطأ
في غير القرآن لأبقينا الاصل على حاله واكتفينا بالتنبيه وان كان الخطأ
قطعيافي رأينا ، ولكن ابقاء تحريف القرآن في الاصل غير جائز . ويحتمل
أن تكون الآية الاولى غير تامة في الاصل لان الشاهد يحصل بدون
تمامها ولكنه لا يكون تاما .

تحلق الدين . وجميع هذه الشواهد تدل على وقوع الافتراق
والعداوة عند وقوع الابتداع .

وأول شاهد عليه في الواقع قصة الخوارج اذ عادوا أهل
الاسلام حتى صاروا يقتلونهم ويدعون الكفار كما أخبر عنه^(١)
الصحيح . ثم يليهم كل من كان له صولة منهم بقرب^(٢) الملوك
فانهم تناولوا أهل السنة بكل نكال وعذاب وقتل أيضاً حسبما
بيده أهل الاخبار .

ثم يليهم كل من ابتدع بدعة فان من شأنهم أن يثبطوا
الناس عن اتباع الشريعة ويذمونهم ويزعمون انهم الاراجس^(٣)
الانجاس المكبون على الدنيا ، ويضعون عليهم شواهد الآيات
في ذم الدنيا وذم المكيين عليها . كما يروى عن عمرو بن عبيد أنه
قال : لو شهد عندي علي وعثمان وطلحة والزبير على شركك لعل
ما أجزت شهادتهم

وعن معاذ بن معاذ قال قلت لعمرو بن عبيد : كيف حدث

(١) لعله سقط من هنا لفظ « الحديث » (٢) في الاصل (وقرن) هكذا . أي
فوقها رقم ٢ وبازائها في الهامش (٢ بقرب) فجعلها ناسخ أوراقنا تصحيحا
ولكنه كتبها (وبقرب) سهوا . والمعنى عليه صحيح ظاهر . واذا جمع بين
الكلمتين فقل (وقرن بقرب الملوك) يصح أيضا (٣) لعلها الارجاس لأنه
القياس والموافق للرواية الآتية عن عمرو بن عبيد التي يعينها المصنف

الحسن عن عثمان أنه ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء عدتها ؟
فقال : ان فعل عثمان لم يكن سنة .

وقيل له : كيف حدث الحسن عن سمرة في السكتتين ؟
فقال : ما تصنع بسمرة ! قبح الله سمرة اه بل قبح الله عمر وبن عبيد .
وسئل يوماً عن شيء فأجاب فيه . قال الراوي : قلت ليس هكذا
يقول أصحابنا . قال : ومن أصحابك لا أبالك ؟ قلت : أيوب
ويونس وابن عوف والتميمي . قال : أولئك أنجاس أرجاس ،
أموات غير أحياء .

فهمكذا أهل الضلال يسبون السلف الصالح لعل بضاعتهم
تنفق (ويأبى الله إلا أن يُتم نوره) .

وأصل هذا الفساد من قبل الخوارج فهم أول من لعن
السلف الصالح وتكفير^(١) الصحابة رضي الله عن الصحابة .
ومثل هذا كله يورث العداوة والبغضاء .

وأيضاً فإن فرقة النجاة وهم أهل السنة مأمورون بـعداوة
أهل البدع والتشريد بهم والتنكيل بمن انحاش الى جهتهم بالقتل

(١) لعله (وكفر) بصيغة الماضي مشدداً لأنه عطف على (لعن) الماضي ،
الا ان يكون في الكلام حذف كان يكون أصله : فهم أول من قتل
عنه لعن السلف الخ أو أول من تجرأ على لعن السلف . او ما شبه هذا

فما دونه ، وقد حذر العلماء من مصاحبتهم ومجالستهم حسبما تقدم .
وذلك مظنة إلقاء العداوة والبغضاء . لكن الدرك فيها على من
تسبب في الخروج عن الجماعة بما أحدثه من اتباع غير سبيل
المؤمنين لا على التعادي مطلقاً . كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم
وهم مأمورون بموالاةنا والرجوع الى الجماعة ؟

*

وأما أنها مانعة من شفاعته محمد صلى الله عليه وسلم . فلما
روي انه عليه السلام قال « حلت شفاعتي لأمتي إلا صاحب
بدعة » ويشير الى صحة المعنى فيه ما في الصحيح قال « أول من
يكسى يوم القيامة ابراهيم ، وانه سيؤتى برجال من أمتي فيؤخذ
بهم ذات الشمال — الى قوله — فيقال لم يزالوا مرتدين على
أعقابهم » الحديث وقد تقدم . ففيه انه لم يذكر لهم شفاعته النبي
صلى الله عليه وسلم ، وإنما قال « فأقول لهم سحقا كما قال العبد
الصالح » ويظهر من أول الحديث أن ذلك الارتداد لم يكن
ارتداد كفر لقوله « وانه سيؤتى برجال من أمتي » ولو كانوا
مرتدين عن الاسلام لما نسبوا الى أمته . ولانه عليه السلام أتى
بالآية وفيها (وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) ولو علم
النبي صلى الله عليه وسلم أنهم خارجون عن الاسلام جملة لما

ذكرها ، لان من مات على الكفر لا غفران له البتة ، وانما يرجى
الغفران لمن لم يخرج عمله عن الاسلام ^(١) لقول الله تعالى (ان
الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)
ومثل هذا الحديث حديث الموطأ لقوله فيه « فأقول
فسحقاً فسحقاً » ^(٢)

*

وأما انها رافعة للسنن التي تقابلها . فقد تقدم الاستشهاد عليه
في أن الموقر لصاحبها معين على هدم الاسلام .

*

وأما ان على مبتدعها إثم من عمل بها الى يوم القيامة . فلقوله
تعالى (ليحملوا أوزارهم كاملةً يوم القيامة ومن أوزار الذين
يضلونهم بغير علم) ولما في الصحيح من قوله عليه السلام « من
سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها » الحديث

(١) فيه إن هذه الآية لا تدل على رجاء المغفرة لهم كما قاله المحققون
في تفسيرها ، ووجهه ختمها بقوله (فانك أنت العزيز الحكيم) فذكر
صفتي العزة والحكمة ، دون صفتي المغفرة والرحمة ، ولودلت على رجاء
المغفرة لهم لدلت على رجاء المغفرة لمن اتخذ المسيح وامه إلهين من دون الله
لأنها نزلت حكاية عما يقوله المسيح عليه السلام في شأنهم ، عند ما يسأله
الله تعالى عن شركهم (٢) وفي نسخة كتبت على هامش الاصل « فسحقاً »
مرة واحدة

والى ذلك أشار الحديث الآخر « ما من نفس تقتل ظلماً الا كان على ابن آدم الاول كفيل منها لانه اول من سنّ القتل » وهذا التعليل يشعر بمقتضى الحديث قبله اذ علل تعليق الإثم على ابن آدم لكونه اول من سنّ القتل . فدل على ان من سن ما لا يرضاه الله ورسوله فهو مثله اذ لم يتعلق الإثم بمن سن القتل لكونه قتلاً دون غيره ، بل لكونه سن سنة سوء وجعائها طريقاً مسلوكة .

ومثل هذا ما جاء في معناه مما تقدم أو يأتي كقوله « ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزار الناس شيئاً » وغير ذلك من الاحاديث فليتق الله امرؤ ربه ولينظر قبل الاحداث في أي مزلة يضع قدمه في مصون امره . يثق^(١) بعقله في التشريع ويتهم ربه فيما شرع ، ولا يدري المسكين ما الذي يوضع له في ميزان سيئاته مما ليس في حسابه ، ولا شعر أنه من عمله . فما من بدعة يتدعها احد فيعمل بها من بعده ، الا كتب عليه إثم ذلك العامل ، زيادة

(١) وفي نسخة كتبت على هامش الاصل مانصه « قبل الاحداث منزلة ليضع قدمه في مصون ام يثق » والظاهر أن كلاماً من العبارتين محرف من النسخ

الى اثم ابتداعه أولا ثم عمله ثانيا .

واذا ثبت ان كل بدعة تبتدع فلا تزداد على طول الزمان الا مضيا - حسبها تقدم - واشتهارا وانتشارا ، فعلى وزان ذلك يكون اثم المبتدع لها : كما ان من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة . وايضا فاذا كانت كل بدعة يلزمها إمامة سنة تقابلها ، كان على المبتدع اثم ذلك أيضا ، فهو اثم زائد على اثم الابتداع . وذلك الاثم يتضاعف تضاعف اثم البدعة بالعمل بها ، لانها كلما تجددت في قول أو عمل تجددت امامة السنة كذلك .

واعتبروا ذلك ببدعة الخوارج فان النبي صلى الله عليه وسلم عرفنا بانهم « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » - الحديث الى آخره . ففيه بيان انهم لم يبق لهم من الدين الا ما اذا نظر فيه الناظر شك فيه وتماهى : هل هو موجود فيهم ام لا ؟ وانما سببه الابتداع في دين الله ، وهو الذي دل عليه قوله « يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان » وقوله « يقرؤن القرآن لا يتجاوزوا تراقيهم » فهذه بدع ثلاث ، اعادة بالله من ذلك بفضله .

*

واما ان صاحبها ليس له من توبة فلما جاء من قوله عليه السلام « ان الله حجب التوبة على كل صاحب بدعة »

وعن يحيى بن أبي عمرو والشيباني قال : كان يقال يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة ، وما انتقل صاحب بدعة الا الى أشر منها .

ونحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ما كان رجل على رأي من البدعة فتركه الا الى ما هو شر منه .
خرج هذه الآثار ابن وضاح .

وخرج ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز انه كان يقول :
اثنان لا نعاتبهما : صاحب طمع وصاحب هوى ، فانهما لا ينزعان .
وعن ابن شوذب قال : سمعت عبد الله بن القاسم وهو يقول : ما كان عبد على هوى تركه الا الى ما هو شر منه . قال -
فذكرت ذلك لبعض أصحابنا فقال : تصديقه في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يرجعون اليه حتى يرجع السهم على فوقه »

وعن أيوب قال : كان رجل يرى رأيا فرجم عنه فأتيت محمدا فرحا بذلك اخبره ، فقلت : أشعرت ان فلانا ترك رأيه الذي كان يرى ؟ فقال : انظروا الى مَ يتحول ؟ ان آخر الحديث أشد عليهم من الاول ، أوله « يمرقون من الدين » وآخره « ثم لا يعودون » وهو حديث أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « سيكون من أمتي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلقيمهم ،

يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه،
هم شر الخلق والخلقة »

فهذه شهادة الحديث الصحيح لمعنى هذه الآثار . وحاصلها
انه لا توبة لصاحب البدعة عن بدعته فان خرج عنها فانما يخرج الى
ما هو شر منها كما في حديث أيوب ، او يكون ممن يظهر الخروج
عنها وهو مصر عليها بعد ، كقصة غيلان مع عمر بن عبد العزيز .
ويدل على ذلك ايضا حديث الفرق اذ قال فيه « وانه سيخرج
في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب
بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله » وهذا النفي
يقتضي العموم باطلاق ، ولكنه قد يحمل على العموم العادي ،
اذ لا يبعد ان يتوب عما رأى ويرجع الى الحق ، كما نقل عن
عبد الله بن الحسن العنبري ، وما نقلوه في مناظرة ابن عباس
الحروية الخارجين على علي رضي الله عنه ، وفي مناظرة عمر بن
عبد العزيز لبعضهم . ولكن الغالب في الواقع الاصرار .

ومن هنالك قلنا : يبعد أن يتوب بعضهم ، لان الحديث يقتضي
العموم بظاهره ، وسيأتي بيان ذلك بإسقاط من هذا ان شاء الله
وسبب إسناده عن التوبة ^(١) ان الدخول تحت تكاليف

(١) في صلب الاصل هنا (وسبب بعد السماع) وفوق العبارة حرف م
وهي لا معنى لها . وبازائها في الهامش (وسبب بعده عن التوبة) وفوقها =

الشريعة صعب على النفس ، لأنه أمر مخالف للهوى ، وصادً عن سبيل الشهوات ، فيثقل عليها جداً لان الحق ثقيل ، والنفس انما تنشط بما يوافق هواها لا بما يخالفه ، وكل بدعة فلاهوى فيها مدخل ، لانها راجعة الى نظر مخترعها لا الى نظر الشارع ، فعلى حكم التابع لا بحكم الاصل مع ضميمة أخرى ، وهي ان المبتدع لا بد له من تعلق شبهة دليل ينسبها الى الشارع ، ويدعي ان ما ذكره هو مقصود الشارع ، فصار هواه مقصودا بدليل شرعي في زعمه ، فكيف يمكنه الخروج عن ذلك وداعي الهوى مستمسك بحسن ما يتمسك به ؟ وهو الدليل الشرعي في الجملة .

ومن الدليل على ذلك ما روي عن الازاعي قال : بلغني ان من ابتدع بدعة ضلالة^(١) الشيطان والعبادة أو القى عليه الخشوع والبكاء كي يصطاد به . وقال بعض الصحابة : اشد الناس عبادة مفتون . واحتج بقوله عليه السلام « يحقر احدكم صلاته في صلاته وصيامه في صيامه » الى آخر الحديث .

ويحقق ما قاله الواقع كما نقل في الاخبار عن الخوارج وغيرهم .

= حرف م وهذا هو الصحيح ، وهو مكتوب بخط ناسخ الاصل للتصحيح .
ولكن الذي كتب الاوراق التي نطبع عنها جمع بين العبارتين فحذفنا الاولى
(١) كذا في الاصل ولعله « آلفه الشيطان العبادة » الخ

فالمبتدع يزيد في الاجتهاد لينال في الدنيا التعظيم والمال
والجاه وغير ذلك من اصناف الشهوات ، بل التعظيم على شهوات
الدنيا ، الا ترى الى انقطاع الرهبان في الصوامع والديارات ،
عن جميع المذوذات ، ومقاساتهم في اصناف العبادات ، والكف
عن الشهوات ؟ وهم مع ذلك خالدون في جهنم . قال الله (وجوه
يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية) وقال (هل تنبئكم
بالاخرين اعمالا ؟ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا) وما ذاك الا لخفة مجذونها في ذلك الالتزام ،
ونشاط يداخلهم يستسهلون به الصعب بسبب ما داخل النفس
من الهوى ، فاذا بدا للمبتدع ما هو عليه رآه محبوبا عنده
لا استبعاده للشهوات وعمله من جملتها ، ورآه موافقا للدليل عنده ،
فما الذي يصده عن الاستمسك به ، والازدياد منه ؟ وهو يرى
ان اعماله افضل من اعمال غيره ، واعتقاداته اوفق وأعلى ؟ أفيفيد
البرهان مطلبا ؟ (كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء)

*

واما ان المبتدع يلقى عليه الذل في الدنيا والغضب من الله
تعالى . فلقوا به تعالى (ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من
ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين) حسبما جاء

في تفسير الآية عن بعض السلف وقد تقدم . ووجهه ظاهر لان المتخذين للعجل انما ضلوا به حتى عبدوه ، لما سمعوا من خواره ، ولما القى اليهم السامري فيه ، فكان في حقهم شبهة خرجوا بها عن الحق الذي كان في أيديهم . قال الله تعالى (وكذلك نجزي المفترين) فهو عموم فيهم وفيمن اشبههم ، من حيث كانت البدع كلها افتراء على الله حسبما اخبر في كتابه في قوله (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله) الآية .

فاذا كل من ابتدع في دين الله فهو ذليل حقير بسبب بدعته وان ظهر لبادي الرأي في عزه وجبريته ، فهم في انفسهم اذلاء ، وايضا فان الذلة الحاضرة بين ايدينا موجودة في غالب الاحوال . ألا ترى احوال المبتدعة في زمان التابعين وفيما بعد ذلك ؟ حتى تلبسوا بالسلطين ولاذوا باهل الدنيا ، ومن لم يقدر على ذلك استخفى بدعته وهرب بها عن مخالطة الجمهور ، وعمل باعمالها على التقية وقد اخبر الله ان هؤلاء الذين اتخذوا العجل ان ^(٢) سينالهم ما وعدهم فانجز الله وعده . فقال (وضربت عليهم الذلة والمسكنة وبأوا بغضب من الله) وصدق ذلك الواقع باليهود حيثما حلوا

(١) الظاهر أن (أن) زائدة هنا من الناسخ

في أي مكان وزمان كانوا^(١) لا يزالون أذلاء مقهورين (ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) ومن جملة الاعتداء اتخاذهم العجل ، هذا بالنسبة الى الذلة . واما الغضب فمضمون بصادق الاخبار ، فيخاف ان يكون المبتدع داخلا في حكم الغضب والله الوافي بفضله .

*

واما البعد عن حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلحديث الموطأ « فليزادَنَّ رجال عن حوضي كما يزداد البعير الضال » الحديث : وفي البخاري عن اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « انا على حوضي انتظر من يريد عليّ ، فيؤخذ بناس من دوني فأقول : أمّتي ! فيقال : انك لا تدري ، مشوا القهقري » وفي حديث عبد الله « أنا فرطكم على الحوض ، يرفعن الي رجال

(١) قد يقال : ان اليهود في هذا الزمان أعزاء في بعض الامكنة كبلاد فرنسة ومصر مثلا . ودفع هذا الايراد ظاهر على قول من فسر الذلة والمسكنة بفقد الملك ، فان الملك والاستقلال في السلطة والحكم هو العز الحقيقي . وأما من يحملها على اطلاقها فلا مندوحة له عن التأويل ، وقد يقال : ان تعليل ذلك بالعصيان والاعتداء يدل على انتفاء المعلول بانتفاء علته وهي الجمع بين عصيان الله والاعتداء على الحقوق ، فاذا انتهى الامر ان أحدهما زالت الذلة . وقد اعتمدنا في هذا الجواب تفسير الامام الرازي للاعتداء بأنه الظلم وما يتعدى ضرره . واقتصر غيره على تفسيره بمجاوزة حدود الله مطلقا وعليه المصنف .

منكم حتى اذا تأهبت لا تناولهم اختلجوا دوني ، فاقول أي رب :
اصحابي ، يقول : لا تدري ما أحدثوا بعدك »

والاظهر انهم من الداخلين في غمار هذه الامة لأجل ما
دل على ذلك فيهم وهو الغرة والتحجيل ، لان ذلك لا يكون
لاهل الكفر المحض ، كان كفرهم أصلاً أو ارتداداً . ولقوله
« قد بدلوا بعدك » ولو كان الكفر لقال : قد كفروا بعدك .
وأقرب ما يحمل عليه تبديل السنة ، وهو واقع على أهل البدع .
ومن قال : انه النفاق . فذلك غير خارج عن مقصودنا ، لان أهل
النفاق انما أخذوا الشريعة تقية لا تعبدًا فوضعوها غير مواضعها
وهو عين الابتداع .

ويجري هذا المجرى كل من اتخذ السنة والعمل بها حيلة
وذريعة الى نيل حطام الدنيا لا على التعبد بها لله تعالى ، لانه تبديل
لها واخراج لها عن وضعها الشرعي .

*

وأما الخوف عليه من أن يكون كافرًا . فلأن العلماء من
السلف الاول وغيرهم اختلفوا في تكفير كثير من فرقهم مثل
الخوارج والقدرية وغيرهم ، ودل على ذلك ظاهر قوله تعالى

(ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء)
وقوله (يوم تبيضّ وجوهٌ وتسودّ وجوه) الآية . وقد حكم
العلماء بكفر جملة منهم كالباطنية وسواهم ، لان مذهبهم راجع الى
مذهب الحلولية القائلين بما يشبه قول النصارى في اللاهوت
والناسوت ، والعلماء اذا اختلفوا في أمر : هل هو كفر أم لا ؟
فكل عاقل يربأ بنفسه أن ينسب الى خطة خسف كهذه بحيث
يقال له : ان العلماء اختلفوا : هل أنت كافر أم ضال غير كافر ؟ أو
يقال : ان جماعة من أهل العلم قالوا بكفرك وأنت حلال الدم .

*

وأما انه يخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله . فلان
صاحبها مرتكب أثماً ، وعاص لله تعالى حتماً ، ولا نقول الآن :
هو عاص بالكبائر أو بالصغائر ، بل نقول : هو مصرّ على ما نهى
الله عنه . والاصرار يعظم الصغيرة ان كانت صغيرة حتى تصير
كبيرة وان كانت كبيرة فأعظم . ومن مات مصرّاً على المعصية
فيخاف عليه ، وربما اذا كشف الغطاء وعان علامات الآخرة
استفزه الشيطان وغلبه على قلبه ، حتى يموت على التغير والتبديل ،
وخصوصاً حين كان مطيعاً له فيما تقدم من زمانه ، مع حب
الدنيا المستولي عليه .

قال عبد الحق الاشبيلي : ان سوء الخاتمة لا يكون لمن استقام ظاهره وصلاح باطنه ، ماسمع بهذا قط ولا علم به والحمد لله ، وانما يكون لمن كان له فساد في العقل ، أو اصرار على الكبر ، وإقدام على العظام ، أو لمن كان مستقيماً ثم تغيرت حاله وخرج عن سننه ، وأخذ في طريق غير طريقه ، فيكون عمله ذلك سبباً لسوء خاتمته وسوء عاقبته ، والعياذ بالله . قال الله تعالى (ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)

وقد سمعت بقصة بلعام بن باعوراء حيث آتاه الله آياته فانسلخ منها فأتبعه الشيطان - الى آخر الآيات .

فهذا ظاهر اذا اغتر بالبدعة من حيث هي معصية . فان نظرنا الى كونها بدعة فذلك أعظم ، لان المبتدع مع كونه مصرّاً على ما نهى عنه يزيد على المصر بأنه معارض للشرعية بعقله ، غير مسلم لها في تحصيل أمره ، معتقداً في المعصية انها طاعة ، حبث حسن ما قبحه الشارع ، وفي الطاعة انها لا تكون طاعة الا بضميمة نظره ، فهو قد قبح ما حسنه الشارع . ومن كان هكذا فحقيق بالقرب من سوء الخاتمة الا ما شاء الله . وقد قال تعالى في جملة من ذم (أفأمنوا مكر الله ؟ فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) والمكر جاب السوء من حيث لا يظن له ، وسوء

الخاتمة من مكر الله ، اذ يأتي الانسان من حيث لا يشعر به . اللهم
انا نسألك العفو والعافية .

*

وأما اسوداد وجهه في الآخرة فقد تقدم في ذلك معنى
قوله (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) وفيها أيضاً الوعيد
بالعذاب لقوله (فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون) وقوله قبل
ذلك (وأولئك لهم عذاب عظيم)

حكي عياض عن مالك من رواية ابن نافع عنه قال : لو أن
العبد ارتكب الكبائر كلها دون الاشرار بالله شيئاً ثم نجا من
هذه الاهواء لرجوت أن يكون في أعلى جنات الفردوس ، لأن
كل كبيرة بين العبد وربّه هو منها على رجاء ، وكل هوى ليس
هو منه على رجاء إنما يهوي بصاحبه في نار جهنم .

*

وأما البراءة منه فني قوله (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا
شيعاً لست منهم في شيء) وفي الحديث : « أنا بريء منهم وهم
برآء مني »

وقال ابن عمر رضي الله عنه في أهل القدر : اذا لقيت
أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم وانهم برآء مني

وجاء عن الحسن : لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك
وعن سفيان الثوري : من جالس صاحب بدعة لم يسلم من
أحدى ثلاث : إما أن يكون فتنة لغيره ، وإما أن يقع بقلبه شيء
يزلّ به فيدخله النار ، وإما أن يقول : والله لأبالي ما تكلموا به ،
وإني واثق بنفسى . فمن يأمن بغير الله طرفة عين على دينه سلبه إياه .
وعن يحيى بن أبي كثير قال : إذا لقيت صاحب بدعة في
طريق فخذ في طريق آخر .

وعن أبي قلابة قال : لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم
فإني لا آمن أن يغمروكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم ما
كنتم تعرفون .

وعن إبراهيم قال : لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تكلموهم
فإذا أخاف أن ترتد قلوبكم .

والآثار في ذلك كثيرة . ويعضدها ما روى عنه عليه السلام
أنه قال « المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخال » . ووجه
ذلك ظاهر منه عليه في كلام أبي قلابة ، إذ قد يكون المرء على
يقين من أمر من أمور السنة ، فيلقي له صاحب الهوى فيه هوى
مما يحتمله اللفظ لا أصل له ، أو يزيد له فيه قيداً من رأيه ، فيقبله
قلبه ، فإذا رجع إلى ما كان يعرفه وجده مظلماً . فإما أن يشعر به

فيرده بالعلم ، أو لا يقدر على رده . وإما أن لا يشعر به فيمضي مع من هلك .

قال ابن وهب : وسمعت مالكا اذا جاءه بعض أهل الاهواء يقول : أما أنا فعلى بينة من ربي ، وأما أنت فشاك ، فاذهب الى شاك مثلك نفاصمه ، ثم قرأ (قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة) الآية

فهذا شأن من تقدم من عدم تمكين زائع القلب أن يسمع كلامه ومثل رده بالعلم جوابه لمن سأله في قوله (على العرش استوى) كيف استوى ؟ فقال له : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والسؤال بدعة . وأراك صاحب بدعة . ثم أمر باخراج السائل .

ومثل ما لا يقدر على رده ما حكى الباجي قال : قال مالك . كان يقال : لا تمكن زائع القلب من أذنك ، فانك لا تدري ما يعلقك من ذلك .

ولقد سمع رجل من الانصار من أهل المدينة شيئا من بعض أهل القدر ، فعلق قلبه ، فكان يأتي اخوانه الذين يستنصهم ، فاذا نهوه قال : فكيف بما علق قلبي ؟ لو علمت أن الله يرضى أن ألقى نفسي من فوق هذه المنارة فعلت .

ثم حكى أيضاً عن مالك أنه قال : لا تجالس القدرى ولا
تكلمه الا أن تجلس اليه ، فتغاط عليه ، لقوله تعالى (لا تجدد قوماً
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله)
فلا توادوهم .

*

وأما انه يخشى عليه الفتنة . فلما حكى عياض عن سفيان بن
عبيدة أنه قال : سألت مالكا عن أحرم من المدينة وراء الميقات
فقال : هذا مخالف لله ورسوله ، أخشى عليه الفتنة في الدنيا ،
والعذاب الأليم في الآخرة ، أما سمعت قوله تعالى ؟ (فليحذر
الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)
وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يهلَّ من المواقيت .

وحكى ابن العربي عن الزبير بن بكار قال : سمعت مالكا
ابن أنس — وأتاه رجل فقال يا أبا عبد الله من أين أحرم ؟ —
قال : من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم . فقال : اني أريد أن أحرم من المسجد ، فقال : لا تفعل .
قال : فاني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر . قال : لا تفعل
فاني أخشى عليك الفتنة . فقال وأني فتنة في هذه ؟ انما هي أميال
أزيدها . قال : وأني فتنة أعظم من أن ترى انك سبقت الى فضيلة

قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ اني سمعت الله يقول
(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم
عذاب اليم)

وهذه الفتنة التي ذكرها مالك رحمه الله تفسير الآية هي
شأن أهل البدع وقاعدتهم التي يؤسسون عليها بنيانهم ، فأنهم
يرون أن ما ذكره الله في كتابه وما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم
دون ما اهتمدوا اليه بعقولهم .

وفي مثل ذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما روى عنه
ابن وضاح : لقد هديتم لما لم يهتد له نبيكم ، وانكم لتمسكون
بذنب ضلالة — اذ مر بقوم ^(١) كان رجل يجمعهم يقول : رحم
الله من قال كذا وكذا مرة « سبحان الله » فيقول القوم .
ويقول رحم الله من قال كذا وكذا مرة « الحمد لله » فيقول القوم

(١) قوله « اذ مر » متعلق بقوله : قال ابن مسعود . والمعنى ان
ابن مسعود مر برجل يلقي الناس التسييح والتحميد بالكيفية التي ذكرها
فعد ذلك بدعة لان النبي (ص) ما كان يلقي أصحابه الذكر بهذه الكيفية ،
ذلك بان الصحابة والتابعين لهم كانوا لا يتجاوزون في الدين حد الاتباع
ولو الى مستحسن في الرأي ، ويعبدون من زاد في العبادة على ما ورد
ولو في الصورة والكيف مبتدعا مفضلا نفسه على الشارع ، واضعا نفسه
موضع من اهتدى الى ما لم يهتد اليه الرسول (ص) في بيان كتاب
الله وتبليغ دين الله .

ثم ان ما استدل به مالك من الآيات الكريمة نزلت في شأن المنافقين حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق ، وهم الذين كانوا يتسللون لوادًا .

وقد تقدم أن النفاق من أصله بدعة ، لأنه وضع في الشريعة على غير ما وضعها الله تعالى ، ولذلك لما أخبر تعالى عن المنافقين قال (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى) فمن حيث كانت عامة في المخالفين عن أمره يدخلون أيضاً من باب أخرى .

فهذه جملة يستدل بها على ما بقي ، اذ ما تقدم من الآيات والا حادith فيها مما يتعلق بهذا المعنى كثير ، وبسط معانيها طويل ، فلنقتصر على ما ذكرنا وبالله التوفيق .

فصل

وبقي مما هو محتاج الى ذكره في هذا الموضع شرح معنى عام يتعلق بما تقدم . وهو أن البدع ضلالة ، وان المبتدع ضال ومضلة ، والضلالة مذكورة في كثير من النقل المذكور ، ويشير اليها في الآيات الاختلاف والتفرق شيعاً وتفرق الطرق ، بخلاف سائر المعاصي ، فانها لم توصف في الغالب بوصف الضلالة الا أن

تكون بدعة أو شبه البدعة. وكذلك الخطأ الواقع في المشروعات
— وهو المغفوء عنه — لا يسمى ضلالاً ، ولا يطلق على المخطئ اسم
ضال ، كما لا يطلق على المتعمد لسائر المعاصي . وإنما ذلك — والله
أعلم — لحكمة قصد التنبيه عليها ، وذلك أن الضلال والضلالة ضد
الهدى والهدى ، والعرب تطلق الهدى حقيقة في الظاهر
المحسوس ، فتقول : هديته الطريق وهديته إلى الطريق . ومنه :
نقل إلى طريق الخير والشر ، قال تعالى (إنا هديناه السبيل *
وهديناه النجدين * اهدنا الصراط المستقيم) والصراط والطريق
والسبيل بمعنى واحد ، فهو حقيقة في الطريق المحسوس ، ومجاز
في الطريق المعنوي ، وضده الضلال ، وهو الخروج عن الطريق
ومنه البعير الضال ، والشاة الضالة . ورجل ضل عن الطريق
إذا خرج عنه ، لأنه التبس عليه الأمر ولم يكن له هاد يهديه ،
وهو الدليل .

فصاحب البدعة لما غلب عليه الهوى مع الجهل بطريق
السنة توهم أن ما ظهر له بعقله هو الطريق القويم دون غيره ،
فمضى عليه فحاد بسببه عن الطريق المستقيم ، فهو ضال من حيث
ظن أنه راكب للجادة ، كالمارر بالليل على الجادة وليس له
دليل يهديه ، يوشك أن يضل عنها فيقع في متاعمة ، وإن كان

بزعمه يتحرى قصدها . فالمبتدع من هذه الامة انما ضل في أدلتها
حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة ، لا مأخذ الانقياد تحت
أحكام الله . وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره ، لان المبتدع جعل
الهوى أول مطالبه ، وأخذ الأدلة بالتبع ، ومن شأن الأدلة انها
جارية على كلام العرب ، ومن شأن كلامها الاحتراز فيه بالظواهر ،
فكما تجب فيه نصا لا يحتمل^(١) حسبما قرره من تقدم في غير هذا
العلم ، وكل ظاهر يمكن فيه ان يصرف عن مقتضاه في الظاهر
المقصود ، ويتأول على غير ما قصد فيه . فاذا انضم الى ذلك الجهل
باصول الشريعة وعدم الاضطلاع بمقاصدها ، كان الامر أشد
وأقرب الى التحريف ، والخروج عن مقاصد الشرع ، فكان
المدرك أعرق في الخروج عن السنة ، وأمكن في ضلال البدعة ،
فاذا غلب الهوى أمكن انقياد الفاظ الأدلة الى ما أراد منها .

والدليل على ذلك انك لا تجد مبتدعاً ممن ينسب الى المسئلة
الا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي فينزله على ما وافق
عقله وشهوته ، وهو أمر ثابت في الحكمة الازلية التي لا مرد
لها . قال تعالى (يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا) وقال

(١) يظهر ان في الكلام حذفاً وتحريفاً . ويوشك ان يكون الاصل
هكذا : فكما تجد فيه نصا لا يحتمل التأويل تجد فيه الظاهر الذي
يحتمله احتمالاً مرجوحاً الخ .

(كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء) لكن انما ينساق لهم من الادلة المتشابهة منها لا الواضح ، والقليل منها كالكثير ، وهو أدل الدليل على اتباع الهوى ، فان المعظم والجمهور من الادلة اذا دل على أمر بظاهره فهو الحق ، فان جاء على ما ظاهره الخلاف فهو النادر والقليل ، فكان من حق الظاهر رد القليل الى الكثير ، والمتشابهة الى الواضح ، غير أن الهوى زاغ بمن أراد الله زيغفه فهو في تيه ، من حيث يظن انه على الطريق ، بخلاف غير المبتدع فانه انما جعل الهداية الى الحق أول مطالبه ، وأخر هواه — ان كان — فجعله بالتبع ، فوجد جمهور الادلة ومعظم الكتاب واضحاً في الطلب الذي بحث عنه ، فوجد الجادة ، وما شذله عن ذلك فاما أن يرده اليه ، واما أن يكله الى عالمه ولا يتكاف البحث عن تأويله .

وفیصل القضية بينهما قوله تعالى (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه — الى قوله — والراشخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) فلا يصح أن يسمى من هذه حاله مبتدعاً ولا ضالاً ، وان حصل في الخلاف أو خفي عليه .

أما انه غير مبتدع فلانه اتبع الادلة ملقياً اليها حكمة الانقياد ، بلا طأيد الافتقار ، مؤخرًا هواه ، ومقدمًا لامر الله

وأما كونه غير ضال فلا أنه على الجادة سلك ، واليهما لجأ ،
فإن خرج عنها يوماً فأخطأ فلا حرج عليه ، بل يكون مأجوراً
حسبما بينه الحديث الصحيح « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر
وإن أصاب فله أجران » وإن خرج متعمداً فليس على أن يجعل
خروجه طريقاً مسلوكة له أو غيره ، وشرعاً يبدان به .

على أنه إذا وقع الذنب موقع الاقتداء قد يسمى استئناً
فيعامل معاملة من سنّه كما جاء في الحديث « من سن سنة سيئة
كان عليه وزرها ووزر من عمل بها » الحديث ، وقوله عليه السلام
« ما من نفس تقتل ظلماً الا كان على ابن آدم الاول كفل منها
لأنه أول من سن القتل » فسمى القتل سنة بالنسبة الى من عمل
به عملاً يقتدى به فيه ، لكنه لا يسمى بدعة لأنه لم يوضع على أن
يكون تشريعاً ، ولا يسمى ضلالاً لأنه ليس في طريق المشروع
أو في مضاهاته له .

وهذا تقرير واضح يشهد له الواقع في تسمية البدع ضلالات ،
ويشهد له أيضاً أحوال من تقدم قبل الاسلام ، وفي زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الله تعالى قال (وإذا قيل لهم :
أنفقوا مما رزقكم الله ، قال الذين كفروا للذين آمنوا : أنطعم من
لو يشاء الله أطعمهم) فإن الكفار لما أمروا بالانفاق شحوا على

أموالهم وأرادوا أن يجعلوا لذلك الشح مخرجاً فقالوا : أنظّم من
لو يشاء الله أطعمه ؛ ومعلوم ان الله لو شاء لم يحوج أحداً الى
أحد ، لكنه ابتلى عباده لينظر كيف يعملون ، فقصّ هواهم على
هذا الاصل العظيم ، واتبعوا ما تشابه من الكتاب بالنسبة اليه ،
فلذلك قيل لهم : (ان أنتم الا في ضلال مبين)

وقال تعالى (ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل
اليك وما أنزل من قبلك ، يريدون أن يتحاكوا الى الطاغوت)
فكان هؤلاء قد أقروا بالتحكيم ، غير انهم أرادوا أن يكون
التحكيم على وفق أغراضهم زيفاً عن الحق ، وظناً منهم أن الجميع حكم ،
وان ما يحكم به كعب بن الاشرف ^(١) أو غيره مثل ما يحكم به النبي
صلى الله عليه وسلم ، وجهلوا أن حكم النبي صلى الله عليه وسلم هو
حكم الله الذي لا يرد ، وان حكم غيره معه مردود ان لم يكن جارياً
على حكم الله ، فلذلك قال تعالى (ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً
بعيداً) لان ظاهر الآية يدل على انها نزلت فيمن دخل في
الاسلام لقوله (ألم تر الى الذين يزعمون) كذا - الى آخره . وجاءة

٢

(١) نص نسختنا « وان ما يحكم به كعب بن الاشرف » وعلى
هامشها بازاء كلمة كعب « ٢ أحد » فقد ناسخ الاوراق هذا تصحيحاً
لكلمة كعب . والصواب ما اعتمدناه لان الوارد في التفسير المأثور ان
المراد بالطاغوت هنا كعب بن الاشرف زعيم اليهود .

من المفسرين قالوا انما نزلت في رجل من المنافقين، أو في رجل من الانصار .

وقال سبحانه (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) فهم أشرعوا شرعة ، وابتدعوا في ملة ابراهيم عليه السلام هذه البدعة ؛ توهم ان ذلك يقربهم من الله كما يقرب من الله ما جاء به ابراهيم عليه السلام من الحق ، فزلوا وافتروا على الله الكذب ، اذ زعموا أن هذا من ذلك ، وتاهوا في المشروع ، فلذلك قال الله تعالى على أثر الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وقال سبحانه (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهًا بغير علم وحرّموا ما رزقهم الله افتراء على الله) فهذه فذكرة لجملة بعد تفصيل تقدم ، وهو قوله تعالى (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبًا) الآية . فهذا تشريع كالذكر قبل هذا . ثم قال (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليزدوهم وليأسوا عليهم دينهم) الآية . وهو تشريع أيضًا بالرأي مثل الاول ، ثم قال : (وقالوا : هذه أنعام وحرث حجزة لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم) الى آخرها . فحاصل الامر انهم قتلوا أولادهم بغير علم ، وحرّموا ما أعطاهم الله من الرزق بالرأي على جهة التشريع .

فلذلك قال تعالى : (قد ضلوا وما كانوا مهتدين) ثم قال تعالى بعد
تعزيرهم على هذه المحرمات التي حرموها وهي ما في قوله : (قل
الذكرين حرم أم الاثنين أمّا اشتملت عليه أرحام الاثنين ؟
فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم ؟ ان الله
لا يهدي القوم الظالمين) وقوله « لا يهدي » يعني انه يضلّه .
والآيات التي قرر فيها حال المشركين في اشراكهم أنى فيها
بذكر الضلال لان حقيقته انه خروج عن الصراط المستقيم ،
لأنهم وضعوا آلهتهم لتقربهم الى الله زلفى في زعمهم ، فقالوا
(ما نعبدكم الا ليقربونا الى الله زلفى) فرضعوه موضع من
من يتوسل به حتى عبدوهم من دون الله ، اذ كان أول وضعها
فيما ذكر العلماء صوراً لقوم يودونهم ويتبركون بهم ، ثم عبدت
فأخذتها العرب من غيرها على ذلك القصد وهو الضلال المبين
وقال تعالى (لقد كفر الذين قالوا : ان الله ثالث ثلاثة .
وما من إله الا إله واحد) فزعموا في الإله الحق ما زعموا
من الباطل ، بناءً على دليل عندهم متشابه في نفس الامر حسبما
ذكره أهل السير ، فتأهوا بالشبهة عن الحق ، لتركهم الواضحات ،
وميلهم الى المتشابهات ، كما أخبر الله تعالى في آية آل عمران ،
فلذلك قال تعالى (قل : يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير

الحق ، ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً
وضلوا عن سواء السبيل) وهم النصارى ، ضلوا في عيسى عليه
السلام . ومن ثم قال تعالى بعد ذكر شواهد العبودية في عيسى :
(ذلك عيسى بن مريم قول الحق الذي فيه يمترون) وبعد ذكر
دلائل التوحيد وتقديس الواحد تبارك وتعالى عن اتخاذ الولد
وذكر اختلافهم في مقالاتهم الشنيعة قال (لكن الظالمون اليوم
في ضلال مبين)

وذكر الله المنافقين وانهم يخادعون الله والذين آمنوا ،
وذلك لكونهم يدخلون معهم في أحوال التكليف على كسل
وتقية ان ذلك يخلصهم . أو أنه يغني عنهم شيئاً ، وهم في الحقيقة
إنما يخادعون أنفسهم ، وهذا هو الضلال بعينه ، لأنه اذا كان
يفعل شيئاً يظن انه له فاذا هو عليه ، فليس على هدى من عمله ،
ولا هو سالك على سبيله . فلذلك قال (ان المنافقين يخادعون الله
وهو خادعهم — الى قوله — ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً)
وقال تعالى حكاية عن الرجل الذي جاء من أقصى المدينة
يسعى (اتخذ من دونه آلهة إن يُردنِ الرحمن بضره لا تغني
عني شفاعتهم شيئاً ولا يُنقذون ؟) معناه كيف أعبد من دون الله
(م ٢٣ — الاعتصام — ج ١)

مالا يغني شيئا ، وأترك أفراد الرب الذي بيده الضر والنفع ؟
هذا خروج عن طريق الى غير طريق (إني إذ لقي ضلال مبين)
والامثلة في تقرر هذا الاصل كثيرة ، جميعها يشهد بان
الضلال في غالب الامر إنما يستعمل في موضع يزل صاحبه لشبهة
تعرض له ، أو تقليد من عرضت له الشبهة ، فيتخذ ذلك الزلل شرعا
ودينا يدين به ، مع وجود واضحة الطريق الحق ومحض الصواب .
ولما لم يكن الكفر في الواقع مقتصرا على هذا الطريق
بل تم طريق آخر وهو الكفر بعد العرفان عنادا أو ظلما ، ذكر
الله تعالى الصنفين في السورة الجامعة وهي أم القرآن فقال
(اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم) فهذه
هي الحجة العظمى التي دعا الانبياء عليهم السلام اليها . ثم قال
(غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فالمغضوب عليهم هم اليهود
لأنهم كفروا بعد معرفتهم نبوة محمد صلى الله عليه وسلم . ألا
ترى الى قول الله فيهم (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما
يعرفون أبناءهم) يعني اليهود . والضالون هم النصارى لانهم ضلوا
في الحجة في عيسى عليه السلام . وعلى هذا التفسير أكثر المفسرين
وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) .

(١) ان ماروي في تفسير المغضوب عليهم باليهود ، والضالين بالنصارى
جاء على سبيل المثل . وتعليل المصنف الاول يصدق فيمن نزل فيهم =

ويلحق بهم في الضلال المشركون الذين أشركوا مع الله
إلهًا غيره ، لانه قد جاء في أثناء القرآن ما يدل على ذلك ، ولان
لفظ القرآن في قوله (ولا الضالين) يعمهم وغيرهم ، فكل من
ضل عن سواء السبيل داخل فيه .

ولا يبعد ان يقال : ان « الضالين » يدخل فيه كل من ضل
عن الصراط المستقيم كان من هذه الامة أولا ، اذ قد تقدم في
الآيات المذكورة قبل هذا مثله . فقوله تعالى (ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله) عام في كل ضال كان ضلاله كضلال الشرك
أو النفاق ، أو كضلال الفرق المعدودة في الملة الاسلامية ، وهو
أبلغ وأعلى في قصد حصر أهل الضلال ، وهو اللائق بكاية فاتحة
الكتاب والسبع المثاني والقرآن العظيم ، الذي أوتيته محمد صلى
الله عليه وسلم .

وقد خرجنا عن المقصود بعض خروج ولكنه عاضد لما
نحن فيه وبالله التوفيق .

= قوله تعالى (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) كاحبار اليهود في بلاد العرب
في زمن البعثة . واما غيرهم من اليهود فمنهم من يعرف ومنهم من لا يعرف
كسائر الناس . وكل من يعرف الحق ويحجده يكون من المغضوب عليهم ،
ولفظ الضالين عام أيضا كما بينه المصنف

الباب الثالث

في ان ذم البدع والمحدثات عامٌ لا يخص محدثة دون غيرها . ويدخل تحت هذه الترجمة جملة من شبه المبتدعة التي احتجوا بها . فاعلموا رحمكم الله ان ما تقدم من الادلة حجة في عموم الذم من أوجه :

(احدها) انها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة ، ولم يأت فيها مما ^(١) يقتضي ان منها ما هو هدى ، ولا جاء فيها : كل بدعة ضلالة الا كذا وكذا . ولا شيء من هذه المعاني . فلو كان هنالك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات ، لذكر ذلك في آية أو حديث ، لكنه لا يوجد . فدل على ان تلك الادلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخاف عن مقتضاها فرد من الافراد .

(والثاني) انه قد ثبت في الاصول العالمية ان كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي اذا تكررت في مواضع كثيرة واتي بها شواهد على معان أصولية أو فروعية ، ولم يقتصر بها تقييد

ولا تخصيص ، مع تكررها ، واعادة تقرررها ، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم . كقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى * ^(١)) وان ليس للانسان الا ما سعى) وما أشبه ذلك . وبسط الاستدلال على ذلك هنالك ، فما نحن بصدد من هذا القليل ، اذ جاء في الاحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى وبحسب الاحوال المختلفة : أن كل بدعة ضلالة ، وان كل محدثة بدعة . وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على ان البدع مذمومة . ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها . فدل ذلك دلالة واضحة على انها على عمومها واطلاقها .

(والثالث) اجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك ، وتقبيحها والهروب عنها ، وعن اتسم بشيء منها ، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مشنوية . فهو - بحسب الاستقراء - اجماع ثابت ، فدل على ان كل بدعة ليست بحق بل هي من الباطل .

(١) هذه جملة وردت في عدة آيات من سورة الانعام والاسراء والملائكة والزمر . وهي أيضاً آية من سورة النجم لفظها (ألا تزر وازرة وزر أخرى) يليها قوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) عطف فيه « أن ليس » على « ألا » واصلها « ان لا » ولعل المصنف ترك آية النجم مع ذكر ما بعدها ورأى بما في معناها لتعلق أولها بما قبله

(والرابع) ان متعلّق البدعة يقتضي ذلك بنفسه ، لانه من باب مضادة الشارع واطراح الشرع ، وكل ما كان بهـ هذه المثابة فمحال ان ينقسم الى حسن وقبيح ، وان يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم ، اذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقّة الشارع . وقد تقدم بسط هذا في أول الباب الثاني . وأيضاً فلو فرض انه جاء في النقل استحسان بعض البدع أو استثناء بعضها عن الذم لم يتصور ، لان البدعة طريقة تضاهي المشروعة من غير أن تكون كذلك . وكون الشارع يستحسنها دليل على مشروعيتها ، اذ لو قال الشارع « المحدثنة الفلانية حسنة » لصارت مشروعة ، كما أشاروا اليه في الاستحسان حسبما يأتي ان شاء الله .

ولما ثبت ذمها ثبت ذم صاحبها لانها ليست بمذمومة من حيث تصورهما فقط ، بل من حيث اتصف بها المتصف ، فهو اذا المذموم على الحقيقة ، والذم خاصة بالتأثير . فالمبتدع مذموم آثم ، وذلك على الاطلاق والعموم . ويدل على ذلك أربعة أوجه (احدها) ان الادلة المذكورة ان جاءت فيهم نصاً فظاهر ، كقوله تعالى (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء) وقوله (ولا تكونوا كالذين تفرّقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم اليينات) الى آخر الآية . وقوله عليه السلام

« فليُذادَن رجال عن حوضي » الحديث — الى سائر ما نص فيه عليهم . وان كانت نصا في البدعة فراجعة المعنى الى المبتدع من غير اشكال . واذا رجع الجميع الى ذمهم ، رجع الجميع الى تأييدهم .

(والثاني) ان الشرع قد دل على ان الهوى هو المتبع الاول في البدع ، وهو المقصود السابق في حقهم ، ودليل الشرع كالمتبع في حقهم . ولذلك تجدهم يتأولون كل دليل خالف هواهم ، ويتبعون كل شبهة وافقت أغراضهم . ألا ترى الى قوله (فأما الذين في قلوبهم زيغٌ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) فأثبت لهم الزيغ أولا ، وهو الميل عن الصواب ، ثم اتباع التشابه وهو خلاف المحكم الواضح المعنى ، الذي هو أم الكتاب ومعظه . ومتشابهه على هذا قليل ، فتركوا اتباع المعظم الى اتباع الاقل المتشابه الذي لا يعطي مفهوما واضحا ، ابتغاء تأويله ، وطلباً لمعناه الذي لا يعلمه الا الله ، أو يعلمه الله والراسخون في العلم ، وليس الا برده الى المحكم ، ولم يفعل المبتدعة ذلك . فانظروا كيف اتبعوا أهواءهم أولا في مطالبة الشرع ، بشهادة الله .

وقال الله تعالى « ان الذين فرقوا دينهم » الآية . فنسب

اليهم التفريق ، ولو كان التفريق من مقتضى الدليل لم ينسبه اليهم
ولا أتى به في معرض الذم وليس ذلك الا بانباع الهوى

وقال تعالى (ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) فجعل
طريق الحق واضحا مستقيما ونهى عن البُنيات . والواضح من
الطرق والبُنيات ، كل ذلك معلوم بالعوائد الجارية ، فاذا وقع التشبيه
بها بطريق الحق مع البُنيات في الشرع فواضح أيضا ، فمن ترك
الواضح واتبع غيره فهو متبع لهواه لا للشرع .

وقال تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد
ما جاءهم البينات) فهذا دليل على مجيء البيان الشافي . وأن
التفرق انما حصل من جهة المتفرقين لا من جهة الدليل ، فهو
إذا من تلقاء انفسهم ، وهو اتباع الهوى بعينه . والادلة على
هذا كثيرة تشير أو تصرح بان كل مبتدع انما يتبع هواه ، واذا
اتبع هواه كان مذموما وآثما . والادلة عليه أيضا كثيرة ، كقوله
(ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) وقوله (ولا
تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، ان الذين يضلون عن سبيل
الله لهم عذاب شديد) وقوله (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن
ذكرنا واتبع هواه) وما أشبه ذلك . فاذا كل مبتدع مذموم آثم
(والثالث) ان عامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقبيح ، فهو

عندتهم الاولى وقاعدتهم التي يبنون عليها الشرع ، فهو المقدم في
نحلهم بحيث لا يتهمون العقل ، وقد يتهمون الادلة اذ لم توافقهم
في الظاهر ، حتى يردوا كثيرا من الادلة الشرعية .

وقد علمت أيها الناظر انه ليس كل ما يقضي به العقل
يكون حقا ، ولذلك تراهم يرتضون اليوم مذهباً ويرجعون عنه
غداً ، ثم يصيرون بعد غد الى رأي ثالث . ولو كان كل ما يقضي
به حقا لكان في معاش الخلق ومعادهم ، ولم يكن لبعثة الرسل
عليهم السلام فائدة ، ولكان على هذا الاصل تعد^(١) الرسالة
عبثاً لا معنى له ، وهو كاله باطل ، فما أدّى اليه مثله .

فأنت ترى انهم قدموا أهواءهم على الشرع ، ولذلك سموا
في بعض الاحاديث وفي اشارة القرآن أهل الاهواء ، وذلك
لغلبة الهوى على عقولهم ، واشتهاره فيهم ، لان التسمية بالمشتق
انما يطلق اطلاق اللقب اذا غلب ما اشتقت منه على المسمى بها .
فاذا تأميت من هذه صفته ظاهر ، لان مرجعه الى اتباع الرأي ،
وهو اتباع الهوى المذكور آنفاً .

(١) وفي نسخة « بعده » موضع « تعد » ذكرت في هامش نسختنا
فاعتمدناها لظهور معناها وخفاء معنى « بعده » وبعده

(والرابع) ان كل راسخ لا يبتدع أبدا. وانما يقع الابتداء ممن لم يتمكن من العلم الذي ابتدع فيه ، حسبما دل عليه الحديث ويأتي تقريره بحول الله . فانما يؤتى الناس من قبل جهالهم الذين يُحسبون انهم علماء ، واذا كان كذلك فاجتهاد من اجتهده منهي عنه اذ لم يستكمل شروط الاجتهاد ، فهو على أصل العمومية . ولما كان العامي حراما عليه النظر في الادلة والاستنباط ، كان المخضرم الذي بقي عليه كثير من الجهالات مشللة في تحريم الاستنباط ^(١) والنظر المعمول به . فاذا أقدم على محرم عليه كان آثما باطلاق . وبهذه الواجهة الاخيرة ظهر وجه تأنيبه ، وتبين الفرق بينه وبين المجتهد المخطئ في اجتهاده . وسيأتي له تقرير أبسط من هذا ان شاء الله .

وحاصل ما ذكر هنا ان كل مبتدع آثم ولو فرض عاملا بالبدعة المكروهة- ان ثبت فيها كراهة التنزيه-، لانه اما مستنبط لها فاستنباطه على الترتيب المذكور غير جائز ، واما نائب عن صاحبها مناظر عنه فيها بما قدر عليه، وذلك يجري مجرى المستنبط الاول لها ، فهو آثم على كل تقدير .

لكن يبقى هنا نظر في المبتدع وصاحب الهوى بحيث

(١) اي تحريمه عليه . ويوشك ان يكون لفظ «عليه» سقط من النسخ

يتنزل دليل الشرع على مدلول اللفظ في العرف الذي وقع
التخاطب به ، اذ قد يقع الغلط أو التساهل فيسمى من ليس
بمبتدع مبتدعاً ، وبالعكس ان تصور ، فلا بد من فضل اعتناء
بهذا المطالب حتى يتضح بحول الله وبالله التوفيق . ولنفرده في
فصل فنقول :

فصل

لا يخلو المنسوب الى البدعة أن يكون مجتهداً فيها أو مقلداً .
والمقلد إما مقلد مع الاقرار بالدليل الذي زعمه المجتهد دليلاً ولاخذ
فيه بالنظر ، وإما مقلد له فيه من غير نظر كالعامي الصرف . فهذه
ثلاثة أقسام .

فالقسم الاول على ضربين : أحدهما أن يصح كونه مجتهداً ،
فلا بداع منه لا يقع الا فلتة وبالعرض لا بالذات ، وإنما تسمى
غلطة أوزلة لان صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء
تأويل الكتاب ، أي لم يتبع هواه ولا جعله عمدة . والدليل عليه
انه اذا ظهر له الحق أذعن له وأقر به .

ومثاله ما يذكر عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
أنه كان يقول بالإرجاء ثم رجع عنه ، وقال : وأول ما أفارق غير
شاك أفارق ما يقول المرجئون .

وذكر مسلم عن يزيد بن صهيب الفقير قال : كنت قد
شغفني رأي من رأي الخوارج ، فخرجنا في عصابة ذوي عدد
زيد أن نمج ثم نخرج على الناس (قال) فمررنا على المدينة ،
فاذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالس^(١) الى سارية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال واذا هو قد ذكر الجهنميين
(قال) فقلت له يا صاحب رسول الله ما هذا الذي تحدثون ؟ -
والله يقول (انك من تدخل النار فقد أخزبته - و - كلما
أرادوا أن يخرجوا منها أعيودا فيها) فما هذا الذي تقولون ؟
« قال » فقال : أفنقرأ القرآن ؟ قلت نعم . قال : فهل سمعت
بمقام محمد صلى الله عليه وسلم ؟ - يعني الذي يبعثه الله فيه - قلت
نعم . قال : فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم الحمود الذي يخرج
الله به من يخرج من النار . « قال » ثم نعمت وضع الصراط ومر
الناس عليه ، « قال » وأخاف ألا أكون أحفظ ذلك « قال »
غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها .
« قال » يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم . فيدخلون نهراً
من أنهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس .
فرجعنا وقلنا : ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى

(١) كذا ولعل الاصل جالسا - أو - وهو جالس

الله عليه وسلم ؟ فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد .
أو كما قال . ويزيد الفقير من ثقات أهل الحديث ، وثقه ابن معين
وأبو زرعة . وقال أبو حاتم : صدوق . وخرج عنه البخاري .
وعبيد الله بن الحسن العنبري كان من ثقة أهل الحديث
ومن كبار العلماء العارفين بالسنة ، إلا أن الناس رموه بالبدعة
بسبب قول حكى عنه من أنه كان يقول بأن كل مجتهد من أهل
الأديان مصيب . حتى كفره القاضي أبو بكر وغيره . وحكى
القتبي عنه : كان يقول : إن القرآن يدل على الاختلاف ، فالقول
بالقدر صحيح وله أصل في الكتاب ، والقول بالاجبار صحيح وله
أصل في الكتاب ، ومن قال بهذا فهو مصيب لأن الآية
الواحدة ربما دلت على وجهين مختلفين .

وسئل يوماً عن أهل القدر وأهل الاجبار ، قال : كل مصيب
هوؤلاء قوم عظموا الله ، وهوؤلاء قوم نزهوا الله . قال : وكذلك
القول في الاسماء ، فكل من سمى الزاني مؤمناً فقد أصاب ، ومن
سماه كافراً فقد أصاب ، ومن قال هو فاسق وليس بمؤمن ولا
كافر فقد أصاب ، ومن قال هو كافر وليس بمشرك فقد أصاب ،
لأن القرآن يدل على كل هذه المعاني . قال : وكذلك السنن المختلفة
كالقول بالقرعة وخلافه ، والقول بالسعاية وخلافه ، وقتل المؤمن

بالكافر ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، وبأيّ ذلك أخذ الفقيه فهو مصيب . قال : ولو قال قائل : ان القاتل في النار . كان مصيباً ، ولو قال : في الجنة . كان مصيباً ، ولو وقف وأرجأ أمره كان مصيباً . اذا كان انما يريد بقوله ان الله تعبّده بذلك وليس عليه علم الغيب . قال ابن أبي خيثمة أخبرني سليمان بن أبي شيخ قال : كان عبيد الله بن الحسن بن الحسين ابن أبي الحريقي العنبري البصري اتهم بأمر عظيم ، روى عنه كلام رديّ .

قال بعض المتأخرين : هذا الذي ذكره ابن أبي شيخ عنه قد روي انه رجم عنه لما تبين له الصواب . وقال إذا أرجع وأنا من الاصاغر ، ولأن أكون ذنباً في الحق ، أحب اليّ من أن أكون رأساً في الباطل اهـ

فان ثبت عنه ما قيل فيه فهو على جهة الزلة من العالم ، وقد رجم عنها رجوع الافاضل الى الحق ، لانه بحسب ظاهر حاله فيما نقل عنه انما اتبع ظواهر الادلة الشرعية فيما ذهب اليه ، ولم يتبع عقله ، ولا صادم الشرع بنظره ، فهو أقرب من مخالفة الهوى . ومن ذلك الطريق - والله أعلم - وفق الى الرجوع الى الحق . وكذلك يزيد الفقير فيما ذكر عنه ، لا كما عارض الخوارج عبد الله بن عباس رضي الله عنه اذ طالبهم بالحجة ، فقال بعضهم :

لأنخاصموه فإنه ممن قال الله فيه «بل هم قوم خصمون» فرجعوا
المتشابه على المحكم ، وناصبوا بالخلاف السواد الاعظم .
وأما ان لم يصح بمسبار العلم انه من المجتهدين فهو الحري
باستنباط ماخالف الشرع كما تقدم ، اذ قد اجتمع له مع الجهل
بقواعد الشرع ، الهوى الباعث عليه في الاصل ، وهو التبعية ،
اذ قد تحصل له مرتبة الامامة والاقتداء ، والنفس ^(١) فيها من
اللذة ما لا مزيد عليه . ولذلك يعسر خروج حب الرئاسة من
القلب اذا انفرد ، حتى قال الصوفية: حب الرئاسة آخر ما يخرج
من قلوب الصديقين . فكيف اذا انضاف اليه الهوى من
أصل ^(٢) وانضاف الى هذين الامرين دليل في ظنه شرعي على
صحة ماذهب اليه ، فيمكن ^(٣) الهوى من قلبه تمكناً لا يمكن في
العادة التفكاك عنه ، وجرى منه مجرى الكتاب من صاحبه ،
كما جاء في حديث الفرق . فهذا النوع ظاهر انه آثم في ابتداعه اثم
من سن سنة سيئة .

ومن أمثله ان الامامية من الشيعة تذهب الى وضع خليفة
دون النبي صلى الله عليه وسلم ، وتزعم أنه مثل النبي في العصمة ،
بناء على أصل لهم متوهم ، فوضعوه على ان الشريعة أبداً مفتقرة

(١) لعله وللنفس «٢» لعله الاصل «٣» لعله فتمكن

الى شرح وبيان لجميع المكلفين ، اما بالمشافهة أو بالنقل ممن شافه المعصوم ^(١) . وانما وضعوا ذلك بحسب ما ظهر لهم بادي الرأي من غير دليل عقلي ولا نقلي ، بل بشبهة زعموا انها عقلية ، وشبهه من النقل باطلة ، إما في أصلها ، وإما في تحقيق مناطها . وتحقيق ما يدعون وما يرد عليهم به مذكور في كتب الأئمة . وهو يرجع في الحقيقة الى دعاوٍ واذا ^(٢) طولبوا بالدليل عليها سقط في أيديهم ، اذ لا برهان لهم من جهة من الجهات .

وأقوى شبههم مسألة اختلاف الأئمة ، وانه لا بد من واحد يرتفع به الخلاف ، لان الله يقول (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك) ولا يكون كذلك الا اذا أعطي العصمة كما أعطاها النبي صلى الله عليه وسلم ، لانه وارث ، والا فكل محق أو مبطل يدعي انه المرحوم ، وانه الذي وصل الى الحق دون من سواه . فان طولبوا بالدليل على العصمة لم يأتوا بشيء غير ان

(١) كذا والمعنى اما بالمشافهة من المعصوم واما بالنقل ممن أو عمن شافه المعصوم ، ولكن الذي ينقل عمن ينقل عن المعصوم مشافهة مثله ، مهما تعدد لا تعتبر فيه الا الثقة بفهمه ونقله ، لان من شافه كمن شافه من شافه ، كل منهم غير معصوم فيكتفى منه بالعدالة في الرواية . فلا حاجة اذاً الى غير الرسول من المعصومين وهو قد بين الشريعة أحسن تبين .

(٢) لعله إذا بدون واو

لهم مذهبا يخفونه ولا يظهرونه الا لخواصهم ، لانه كفر محض
ودعوى بغير برهان ^(١)

(١) يريد المصنف بالامامية هنا القائلين بانه لا بد من وجود امام
معصوم في كل زمان . وهؤلاء الامامية الذين يظهرون للناس انهم مسلمون
من شيعة آل البيت عليهم السلام هم الباطنية الذين كانوا - وما زالوا -
يسرون الكفر ويخادعون المسلمين باظهار الاسلام ليجذبوهم الى تعاليمهم
الباطنة . وقد انقسموا الى فرق تعرف كل فرقة باسمها وبطلق على الجميع
اسم الباطنية . ثم غلب لفظ الامامية على الشيعة الاثني عشرية وهم
يقولون بعصمة الاثمة الاثني عشر فقط لا بوراثنة العصمة دائما . وليس
لهؤلاء تعاليم سرية هي كفر محض كالباطنية . بل هم يصرحون بمذهبهم
قولا وكتابة ويدعون اليه ويناضلون عنه .

بعد كتابة ماتقدم قرأت ما نقله المصنف عن العواصم فاذا هو
ينقل عن القاضي ابن العربي كلاما يعطفان فيه الباطنية على الامامية
والامامية على الباطنية، والظاهر انه عطف تفسيراً ويعنيان بالامامية فيه
ما يعم الباطنية وغيرهم . ويفهم من قصة القاضي أبي بكر ان من كانوا يسمون
الامامية كانوا متعاونين مع من يسمون الاسماعيلية من الباطنية أو تجمعهم
بهم الباطنية . ودليله كلامه مع أبي الفتح في مذهب التعليم، وقوله : « فن
بعده الى الآن » أي من الاثمة . وأيضاً لم ير اسم الباطنية مرادفاً
للالسماعيلية فقال رئيس الباطنية المسمين بالاسماعيلية (راجع ص ١٩٦)
ولا ينافي هذا قول أبي الفتح بالامام المنتظر ، فقد كانوا يظهرون التشيع
ويسرون الكفر . وهكذا كان الامر مختلطاً عدة قرون . فكان يقال : شيعة
ظاهرة وباطنية ، وامامية ظاهرة وباطنية . ثم امتازت الفرق . فالشيعة
الامامية متفقون الآن مع أهل السنة على تكفير الباطنية كلهم ، وعلى انه
لا يوجد بين الناس امام معصوم يجب اتباعه . وانما يختلفون في المهدي
المنتظر ، فالامامية يقولون : انه الثاني عشر من أئمة آل البيت اختفى
وسيطر . وجمهور أهل السنة يقولون : ان المهدي مصلح آخر من أهل
البيت يوجد في الزمن الذي يخرج فيه وهو محفوظ لا معصوم

قال ابن العربي في كتاب العواصم : خرجت من بلادي
على الفطرة ، فلم ألق في طريقي الا مهتديا ، حتى بلغت هذه
الطائفة - يعني الامامية والباطنية من فرق الشيعة - فهي أول
بدعة لقيت ، ولو لجأني بدعة مشبهة كالقول بالخلق ^(١) أو تقي
الصفات أو الإرجاء لم آمن الشيطان . فلما رأيت حماقتهم أقيمت
على حذر ، وترددت فيها على أقوام أهل عقائد سليمة ، ولبثت
بينهم ثمانية أشهر . ثم خرجت الى الشام فوردت بيت المقدس
فألقيت فيها ثمانين وعشرين حلقة ومدرستين - مدرسة الشافعية
بباب الاسباط وأخرى للحنفية - . وكان فيها ^(٢) من رءوس
العلماء ورءوس المبتدعة ومن أحرار اليهود والنصارى كثير .
فوعيت العلم وناظرت كل طائفة محضرة شيخنا أبي بكر الفهري
وغيره من أهل السنة .

ثم نزلت الى الساحل لأغراض وكان مملوءا من هذه النحل
الباطنية والامامية ، فطفت في مدن الساحل لتلك الاغراض
نحوًا من خمسة أشهر ، ونزلت بعكا ، وكان رأس الامامية بها
حينئذ أبو الفتح العكبي ، وبها من أهل السنة شيخ يقال له الفقيه

(١) هذا نص نسختنا ولعل فيها قصصا وتحريفا (٢) أي مدينة

الديبقي ، فاجتمعت بأبي الفتح في محبته وأزه ابن العشرين . فلما
رأني صغير السن كثير العلم متدرباً ولع بي ، وفيهم لعمر الله -
وان كانوا على باطل - انطباع وانصاف واقرار بالفضل اذا ظهر ،
فكان لا يفارقني ، ويساومني الجدال ولا يفارني ، فتكلمت على
مذهب الامامية والقول بالتعميم^(١) من المعصوم بما يطول ذكره .
ومن جملة ذلك أنهم يقولون : ان الله في عباده أسراراً
وأحكاماً والعقل لا يستقل بدركها ، فلا يعرف ذلك الا من
قبل امام معصوم . فقلت لهم : أمانت الامام المبلغ عن الله
لأول ما أمره بالتبليغ أم هو نخد ؟ فقال لي « مات » وليس
هذا بمذهبهم ولكنه تستر مني . فقلت : هل خافه أحد ؟
فقال : خافه وصيه علي . قلت : فهل قضى بالحق وأنفذه ؟ قال :
لم يتمكن لغلبة المعاند . قلت : فهل أنفذه حين قدر ؟ قال : منعه
التقية ولم تفارقه الى الموت ، الا أنها كانت تقوى تارة وتضعف
أخرى ، فلم يمكن الا المداراة لئلا يفتح عليه أبواب الاختلال .
قلت : وهذه المداراة حق أم لا ؟ فقال : باطل أباحته الضرورة .
قلت : فأين العصمة ؟ قال : انما تعني^(٢) العصمة مع القدرة . قلت :

(١) لعل الاصل « بالتعليم » بل هو الصواب لان مذهب الباطنية
يسمى مذهب التعليم (٢) اهلها تعني

فن بعده الى الآن وجدوا القدرة أم لا؟ قال « لا » قلت: فالدين مهمل ، والحق مجهول مخمل؟ قال: سيظهر. قلت: بمن؟ قال بالامام المنتظر. قلت: لعلمه الدجال. فما بقي احد الا ضحك ، وقطعنا الكلام على غرض مني لاني خفت ان أُلجمه فينتقم مني في بلاده. ثم قلت: ومن اعجب ما في هذا الكلام ان الامام اذا أوصى الى من لا قدرة له فقد ضيع فلا عصمة له. واعجب منه ان الباري تعالى - على مذهبه - اذا علم أنه لا علم الا بعلم وأرسله عاجزا مضطربا لا يمكنه أن يقول ما علم، فكأنه ما علمه وما بعثه. وهذا عجز منه وجور ، لاسيما على مذهبهم.

فأرأوا من الكلام ما لم يمكنهم أن يقوموا معه بقائمة، وشاع الحديث. فرأى رئيس الباطنية المسمين بالاسماعيلية أن يجتمع معي. فجاءني أبو الفتح الى مجلس الفقيه الديلمي وقال: ان رئيس الاسماعيلية رغب في الكلام معك. فقلت: أنا مشغول. فقال: هنا موضع مرتب قد جاء اليه، وهو محرس الطبرانيين، مسجد في قصر على البحر. وتحامل عليّ، فقمت ما بين حشمة وحسبة، ودخلت قصر المحرس، وطلعنا اليه فوجدتهم قد اجتمعوا في زاوية المحرس الشرقية، فرأيت النكر في وجوههم، فسلمت ثم قصدت جهة الحراب فركعت عنده ركعتين لا عمل لي فيهما

الا تدبير القول معهم ، والخلاص منهم . فلمعري ^(١) الذي قضى
عليّ بالإقبال الى أن أحدثكم ، ان كنت ^(٢) رجوت الخروج عن
ذلك المجلس أبداً . ولقد كنت أنظر في البحر يضرب في حجارة
سود محادة تحت طاقات المحرس ، فأقول : هذا قبري الذي
يدفنونني فيه ، وأنشد في سري :

ألا ! هل الى الدنيا معاد ؟ وهل لنا

سوى البحر قبر ؟ أو سوى الماء أكفان ؟

وهي كانت الشدة الرابعة من شدائد عمري التي أنقذني
الله منها . فلما سلمت استقبلتهم وسألتهم عن أحوالهم عادة ، وقد
اجتمعت الي تقسي ، وقلت : أشرف ميتة في أشرف موطن
أناضل فيه عن الدين . فقال لي أبو الفتح - وأشار الى فتى حسن
الوجه - : هذا سيد الطائفة ومقدمها . فدعوت له فسكت ،
فبدرني وقال : قد بلغتني بحالك وأُنهي اليّ كلامك ،
وأنت تقول : قال الله وفعل . فأني شيء هو الله الذي تدعو
اليه ؟ أخبرني واخرج عن هذه المخرقة التي جازت لك على هذه
الطائفة الضعيفة . وقد اختطفني أصحابه قبل الجواب ، فعمدت
بتوفيق الله الى كنانتي واستخرجت منها سهماً أصاب حبة قلبه

^(١) لعل الاصل « فلمعري الذي قضى » الخ والياء من زيادة الناسخ
^(٢) أي ما كنت

فسقط للدين وللنعم .

وشرح ذلك : ان الامام أبا بكر أحمد بن ابراهيم الاسماعيلي الحافظ الجرجاني قال « كنت أبغض الناس فيمن يقرأ علم الكلام ، فدخلت يوماً الى الري ، ودخات جامعها أول دخولي واستقبلت سارية أركع عندها ، واذ بجواري رجلان يتذاكران علم الكلام ، فتطيرت بهما ، وقلت : أول ما دخلت هذا البلد سمعت فيه ما أكره ، وجعلت أخفف الصلاة حتى أبعد عنهما ، فعلق بي من قولهما : ان هؤلاء الباطنية أسخف خلق الله عقولاً ، وينبغي للنجير ألا يتكاف لهم دليلاً ، وليكن ^(١) يطالبهم « بلم » فلا قبل ^(٢) لهم بها . وسلمت مسرعاً »

وشاء الله بعد ذلك ان كشف رجل من الاسماعيلية القناع في الإلحاد ، وجعل يكتب وشمكبير الأُمير يدعوهُ اليه ، ويقول له : إني لا أقبل دين محمد الا بالمعجزة ، فان أظهرتموها رجعنا اليكم ، وانجرت الحال الى ان اختاروا منهم رجلاً له دهاء ومُنة ^(٣) فورد على وشمكبير رسولا ، فقال له : انك أمير ، ومن شأن الامراء والملوك ان تخصص عن العوام ولا تقلد أحداً في

(١) لعلمها ولكن (٢) هذا لفظ أبي بكر الاسماعيلي . ثم ان ابن العربي يذكر مقدمة مناظرته لاحد الاسماعيلية بكلام من عنده ، ثم ينقل عنه تفصيل تلك المناظرة (٣) المنة بالضم القوة

عقيدة ، وإنما حقهم ان يفصحوا عن البراهين . فقال وشمكير :
أختار رجلا من أهل مملكتي ، ولا أنتدب للمناظرة بنفسي ،
فيناظرك بين يدي . فقال له الملحد : اختر أبا بكر الاسماعيلي .
لعله بانه ليس من أهل علم التوحيد ، وإنما كان اماما في الحديث .
ولكن كان وشمكير - امامية فيه - يعتقد انه أعلم أهل الارض
بانواع العلوم . فقال وشمكير : ذلك مرادي ، فانه رجل جيد .
فأرسل الى أبي بكر الاسماعيلي بمرجان ليرحل اليه الى غزاة .
فلم يبق من العلماء احد الا يأس من الدين ، وقال : سيبت
الاسماعيلي الكافر مذهب الاسماعيلي الحافظ مذهبنا . ولم يمكنهم
ان يقولوا للملك : انه لا علم عنده بذلك لئلا يتهمهم . فلجأوا الى
الله في نصر دينه .

قال الاسماعيلي الحافظ : فلما جاءني البريد ، وأخذت في
المسير وتدانت لي الدار ، قلت : إنا لله . وكيف أناظر فيما
لا أدري ؟ هل أتبرأ عند الملك وأرشده الى من يحسن الجدل ،
ويعلم بحجج الله على دينه ؟ وندمت على ما ساف من عمري ولم
انظر في شيء من علم الكلام . ثم أذكرني الله ما كنت سمعته
من الرجلين بجامع الري فقويت نفسي ، وعولت على ان اجعل
ذلك عمدي ، وبلغت البلد فلتقاني الملك ثم جميع الخلق . وحضر

الاسماعيلي المذهب مع الاسماعيلي النسب. وقال الملك للباطني :
اذ كر قولك يسمعه الامام . فلما أخذ في ذكره واستوفاه . قال
له الحافظ : لم ؟ فلما سمعها الملحد قال : هذا امام قد عرف مقالتي .
فقهت . قال الاسماعيلي : نخرجت من ذلك الوقت ، وأمرت
بقراءة علم الكلام ، وعلمت انه عمدة من عمدة الاسلام .

قال ابن العربي : وأنا حين اتهمى بي الامر الى ذلك المقام
قلت : ان كان في الاجل تنفس فهذا شبيهه بيوم الاسماعيلي .
فوجهت الى أبي الفتح الامام ^(١) وقلت له : لقد كنت في
لا شيء ، ولو خرجت من عكّا قبل ان أجتمع بهذا العالم ما رحلت
الا عرباً عن نادرة الايام ، نظر ^(٢) الى حذقه بالكلام ومعرفته
حيث قال لي : أي شيء هو الله ؟ ولا يسأل بمثل هذا الا مثله .
ولكن بقيت هاهنا نكتة ، لا بد من ان نأخذها اليوم عنه ، وتكون
ضيافتنا عنده . لم قلت : « أي شيء هو الله » فاقترعت من
حروف الاستفهام على « أي » وتركت الهمزة وهل وكيف وأنى
وكم وما ، هي أيضاً من نواني حروف الاستفهام وعدلت عن

(١) لعله « الكلام » بل لاشك عندي في ذلك (٢) كذا في الاصل

والظاهر انها « انظر » ويحتمل ان تكون « نظراً »

اللام من حروفه^(١) وهذا سؤال ثان عن حكمة ثانية ، وهو أن لأي معنيين في الاستفهام ، فأَي المعنيين قصدت بها ؟ ولم سألت بحرف محتمل ولم تسأل بحرف مصرح بمعنى واحد ؟ هل وقع ذلك بغير علم ولا قصد حكمة ؟ أم بقصد حكمة ؟ فينبهنا لنا .

فما هو الا أن افترض هذا الكلام وانبسط فيه وهو يتغير حتى اصفر آخرًا من الوجل ، كما اسود أولًا من الخلد . ورجع أحد أصحابه الذي كان عن يمينه الى آخر كان بجانبه ، وقال له : ما هذا الصبي الا بحر زاهر من العلم ، ما رأينا مثله قط . وهم مارأوا واحداً به رمق الا أهلكوه ، لان الدولة لهم . ولولا مكاننا من رفعة دولة ملك الشام ووالي عكا كان يحطينا^(٢) ما تخلصت منهم في العادة أبدًا .

وحين سمعت تلك الكلمة من إعطاني قلت : هذا مجلس عظيم ، وكلام طويل ، يفتقر الى تفصيل ، ولكن نتواعد الى

(١) العبارة من قوله : « هي ايضا » الى هنا غير ظاهرة (٢) عبارة الاصل « كان يحطينا » وكتب فوق كلمة يحطينا « صح » ورقم ٢ وبازائها في الهامش « أو يحميننا » ولكن بغير خط الناسخ كما يظهر ، والصواب ان الكلمة يحطينا بالطاء المعجمة وقد عهدنا الناسخ يكتب الطاء ضادا وبيننا سبب ذلك في هامش سابق . ومعنى أحفظاه يحظيه : جعله ذا حظوة

يوم آخر . وقت وخرجت . فقاموا كلهم معي وقالوا : لا بد أن تبقى قليلاً . فقلت : لا . وأسرعت حافياً ، وخرجت على الباب أعدو حتى أشرفت على قارعة الطريق ، وبقيت هناك مبشراً نفسي بالحياة ، حتى خرجوا بعدي وأخرجوا لي (لايكى) ولبستها ومشيت معهم متضحكا . ووعدوني بمجلس آخر فلم أوف لهم ، وخفت وفاتي في وفائي .

قال ابن العربي : وقد كان قال لي أصحابنا النصرية بالمسجد الأقصى : ان شيخنا أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي اجتمع برئيس من الشيعة الامامية ، فشكا اليه فساد الخلق ، وان هذا الامر لا يصلح الا بخروج الامام المنتظر . فقال نصر : هل لخروجه ميقات أم لا ؟ قال الشيعي : نعم . قال له أبو الفتح : ومعلوم هو أو مجهول ؟ قال : معلوم . قال نصر : ومتى يكون ؟ قال : اذا فسد الخلق . قال أبو الفتح : فهل تحبسونه عن الخلق وقد فسد جميعهم الا أتم ؟ فلو فسدتم لخرج ، فأسرعوا به وأطلقوه من سجنه وعجلوا بالرجوع الى مذهبنا . فبهت . وأظنه سمعها عن شيخه أبي الفتح سليمان بن أيوب الرازي الزاهد .

انتهى ما حكاه ابن العربي وغيره . وفيه غنية لمن عرج عن تعرف أصولهم . وفي أثناء الكتاب منه أمثلة كثيرة .



(القسم الثاني) يتذوع أيضاً ، وهو الذي لم يستنبط بنفسه
وانما اتبع غيره من المستنبطين ، لكن بحيث أقر بالشبهة
واستصوبها ، وقام بالدعوة بها مقام متبوعه ، لانقداحها في قلبه ،
فهو مثل الاول ، وان لم يصر الى تلك الحال ، ولكنه تمكن
حب المذهب من قلبه حتى عادى عليه ووالى .

وصاحب هذا القسم لا يخلو من استدلال ولو على أعم ما
يكون ، فقد يلحق بمن نظر في الشبهة وان كان عامياً ، لانه عرض
للاستدلال ، وهو عالم انه لا يعرف النظر ولا ما ينظر فيه . ومع
ذلك فلا يبلغ من استدلال ^(١) بالدليل الجملي مبلغ من استدلال
على التفصيل ، وفرق بينهما في التمثيل : -

ان الاول اخذ شبهات مبتدعة فوقف وراءها ، حتى اذا
طلوب فيها بالجريان على مقتضى العلم تبدل وانقطع ، أو خرج
الى ما لا يعقل . وأما الثاني فحسن الظن بصاحب البدعة فتبعه ،
ولم يكن له دليل على التفصيل يتعاق به ، الا تحسين الظن بالمبتدع
خاصة . وهذا القسم في العوام كثير .

(١) كذا - ولعل الاصل « استدلال » كما يدل عليه مقابله وهو
« من استدلال على التفصيل »

فقال الاول حال حمدان^(١) بن قرمط المنسوب اليه القرامطة،
اذ كان أحد دعاة الباطنية فاستجاب له جماعة نسبوا اليه ، وكان
رجلا من أهل الكوفة مائلا الى الزهد ، فصادفه أحد دعاة
الباطنية وهو متوجه الى قريته وبين يديه بقرة يسوقه ، فقال له
حمدان - وهو لا يعرفه ولا يعرف حاله - : أراك سافرت عن
موضع بعيد فأين مقصدك ؟ فذكر موضعاً هو قرية حمدان .
فقال له حمدان : اركب بقرة من هذا البقر لتستريح به عن
تعب المشي . فلما راه مائلا الى الديانة أتاه من ذلك الباب ،
وقال : اني لم أومن بل أومر بذلك . فقال له : وكأنك لا تعمل
الا بأمر ، فقال : نعم . فقال حمدان : وبأمر من تعمل ؟ قال :
بأمر مالكي ومالكك ومن له الدنيا والآخرة . قال : ذلك هو
رب العالمين . قال : صدقت ، ولكن الله يهب ماله من يشاء .
قال : وما غرضك في البقعة التي أنت متوجه اليها ؟ قال : أمرت
أن أدعو أهلها من الجهل الى العلم ، ومن الضلال الى الهدى ،
ومن الشقاوة الى السعادة ، وأن أستنقذهم من ورطات الذل
والفقر ، وأملكهم بما^(٢) يستغنون به عن الكد والتعب : فقال له
حمدان : أنقذني أنقذك الله ، وأفض عليّ من العلم ما تحبيني به ،
(١) في الاصل أحمد وهو غلط من النساخ خطأ كما يعلم مما يأتي (٢) لعله : ما

فما أشد احتياجي لمثل ما ذكرت ! فقال له : وما أمرت أن
أخرج السر المكنون الى كل^(١) أحد الا بعد الثقة به والعهد اليه ،
فقال : فاعهدك فاذكره فاني ملتزم له ؟ فقال : ان نجعل لي
والامام عهد الله على نفسك وميثاقك ألا تخرج سر الامام
الذي ألقيه اليك ولا تفشي سري أيضاً . فالتزم حمدان عهده .
ثم اندفع الداعي في تعليمه فنون جهله ، حتى استدرجه واستغواه ،
واستجاب له في جميع ما ادعاه . ثم انتدب للدعوة ، وصار أصلاً
من أصول هذه البدعة ، فسمي أتباعه القرامطة .

ومثال الثاني ما حكاه الله في قوله تعالى (واذا قيل لهم :
تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول . قالوا : حسبنا ما وجدنا عليه
آباءنا) الآية . وقوله تعالى (قل : هل يسمعونكم اذ تدعون ،
أو ينفعونكم أو يضرون ؟ قالوا : بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون)
وحكى المسعودي انه كان في أعلى صعيد مصر رجل من
القبط ممن يظهر دين النصرانية وكان يشار اليه بالعلم والفهم ، فبلغ
خبره أحمد بن طولون ، فاستحضره وسأله عن أشياء كثيرة ،
من جملة انها أمر في بعض الايام وقد أحضر مجلسه بعض أهل
النظر ليسأله عن الدليل على صحة دين النصرانية ، فسأله عن

(١) لا يظهر لكلمة « كل » هنا فائدة فلعلها زائدة

ذلك . فقال : دليلي على صحتها وجودي اياها متناقضة متنافية ،
تدفعها العقول ، وتنفر منها النفوس ، لتباينها وتضادها ، لا انظر
يقويها ، ولا جدل يصححها ، ولا برهان يعضدها من العقل
والحس عند أهل التأمل فيها ، والفحص عنها . ورأيت مع ذلك
أعما كثيرة وملوكا عظيمة ذوي معرفة ، وحسن سياسة ، وعقول
راجحة ، قد انقادوا اليها ، وتدينوا بها ، مع ما ذكرت من تناقضها
في العقل . فعلمت أنهم لم يقبلوها ولا تدينوا بها الا بدلائل
شاهدوها ، وآيات ومعجزات عرفوها ، أوجب ^(١) انقيادهم
اليها ، والتدين بها .

فقال له السائل : وما التضاد الذي فيها ؟ فقال : وهل يدرك
ذلك أو تعلم غايته ؟ : منها قولهم بأن الثلاثة واحد وان الواحد
ثلاثة . ووصفهم الاقائيم والجوهر وهو الثالوثي ^(٢) . وهل الاقائيم
في انفسها قادرة عالمة أم لا ؟ وفي اتحاد ربهم القديم بالإنسان
المحدث ، وما جرى في ولادته وصلبه وقلته . وهل في التشنيع
أكبر وأخش من إله صلب وبصق في وجهه ؟ ووضع على رأسه
أكليل الشوك ؛ وضرب رأسه بالقضيب ؟ وسمرت قدماه ،

(١) لعلها : أوجبت (٢) تطلق النصارى كلمة الثالوث على الاقائيم
الثلاثة التي هي الآب والابن والروح القدس .

ونحز^(١) بالاسنة والخشب جنباه؟ وطب الماء فسقي الخل؟ من بطيخ الخنظل؟.. فأمسكوا عن مناظرته، لما قد أعطاهم من تناقض مذهبه وفساده. اهـ

والشاهد من الحكاية الاعتماد على الشيوخ والآباء من غير برهان ولا دليل.

*
*
*

(القسم الثالث) يتنوع أيضاً، وهو الذي قلد غيره على البراءة الاصلية، فلا يخلو أن يكون ثم من هو أولى بالتقليد منه، بناء على التسامع الجاري بين الخلق بالنسبة الى الجم الغفير اليه^(٢) في امور دينهم من عالم وغيره، وتعظيمهم له بخلاف الغير. او لا يكون ثم من هو أولى منه، لكنه ليس في اقبال الخلق عليه وتعظيمهم له ما يبلغ تلك الوتية، فإن كان هناك متصبون فتركهم هذا المقلد وقلد غيره فهو آثم، إذ لم يرجع الى من امر بالرجوع اليه، بل تركه ورضي لنفسه باخسر الصفقتين، فهو غير معذور، إذ قلد في دينه من ليس بعارف بالدين في حكم الظاهر، فعمل

(١) رسمت هذه الكلمة في أصل نسختنا هكذا (نح) فتعين ان تكون نحز أو نحس، فان معنى الكلمتين يؤدي ماروي عندهم في القصة (٢) انظر اين متعلق « اليه »؛ لعله الرجوع أو كلمة مشتقة من مادة الرجوع كما يفهم من مقابله الآتي - والمعنى لا يخلو ان يكون هناك من هو أولى بان يقلد ممن يرجع اليه الجم الغفير في أمور دينهم أولاً.

بالبدعة وهو يظن انه على الصراط المستقيم .

وهذا حال من بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم تركوا دينهم الحق ورجعوا الى باطل آبائهم ، ولم ينظروا نظر المستبصر ، حتى لم يفرقوا بين الطريقين ، وغطى الهوى على عقولهم دون ان يبصروا الطريق . فكذلك اهل هذا النوع . وقل ما تجد من هذه صفته الا وهو يوالي فيما ارتكب ويعادي بمجرد التقليد .

خرج البغوي عن ابي الطفيل السككاني أن رجلاً ولد له غلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له بالبركة واخذ بجهته فنبت شعرة بجهته كأنها سافة فرس . قال فشب الغلام ، فلما كان زمن الخوارج اجابهم فسقطت الشعرة عن جهته ، فاخذوه ابوه فقيده وحبسه مخافة ان يلحق بهم احد . قال - فدخلنا عليه فوعظناه وقلنا له : ألم تر بركة النبي صلى الله عليه وسلم وقعت ؟ قال - فلم نزل به حتى رجع عن رأيهم . قال فردّ الله عز وجل الشعرة في جهته اذ تاب .

وان لم يكن هناك منتصبون الى هذا المقلد الخامل بين الناس ، مع انه قد نصب نفسه منصب المستحقين ، ففي تأنيبه نظر .

ويحتمل ان يقال فيه : انه آثم .

ونظيره مشكلة اهل الفترات العاملين تبعاً لآبائهم ، واستنامة

لما عليه اهل عصرهم ، من عبادة غير الله وما اشبه ذلك . لأن العلماء يقولون في حكمهم : إنهم على قسمين - قسم غابت عليه الشريعة ولم يدر ما يتقرب به الى الله تعالى ، فوقف عن العمل بكل ما يتوهمه العقل انه يقرب الى الله ، ورأى ما اهل عصره عاملون به مما ليس لهم فيه مستند الا استحسانهم ، فلم يستفزه ذلك على الوقوف عنه . وهؤلاء هم الداخلون حقيقة تحت عموم الآية الكريمة (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)

وقسم لا بس ما عليه اهل عصره من عبادة غير الله ، والتحریم والتحليل بالرأي ، ووافقوهم في اعتقاد ما اعتقدوه من الباطل . فهؤلاء نص العلماء على انهم غير معذورين ، مشاركون لاهل عصرهم في المؤاخذه ، لانهم وافقوهم في العمل والموالاة والمعاداة على تلك الشريعة ، فصار^(١) من اهلها . فكذلك ما نحن في الكلام عليه اذ لا فرق بينهما .

ومن العلماء من يطلق العبارة ويقول : كيفما كان لا يعذب احد الا بعد الرسل وعدم القبول منهم . وهذا ان ثبت قولاً هكذا ، فنظيره في مسئلتنا ان يأتي عالم اعلم من ذلك المنتصب يبين

(١) لعله « فصاروا »

السنة من البدعة ، فاز راجعه هذا المقلد في احكام دينه ولم يقتصر على الاول فقد اخذ بالاحتياط الذي هو شأن العقلاء ورجاء السلامة . وان اقتصر على الاول ظهر عناده ، لانه مع هذا الفرض لم يرض بهذا الطارئ ، واذا لم يرضه كان ذلك لهوى داخله ، وتعصب جرى في قلبه مجرى الكلب في صاحبه . وهو اذا بلغ هذا المبلغ لم يبعد ان ينتصر لمذهب صاحبه ، ويستدل عليه باقصى ما يقدر عليه في عموميته . وحكمه قد تقدم في القسم قبله فانت ترى صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم - حين بعث الى اصحاب اهواء وبدع ، وقد استندوا الى آباءهم وعظماهم فيها ، وردوا ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، وغطى على قلوبهم زين الهوى حتى التبست عليهم المعجزات بغيرها - كيف صارت شريعته صلى الله عليه وسلم حجة عليهم على الاطلاق والعموم ، وصار الميت منهم مسوقاً الى النار على العموم ، من غير تفرقة بين المعاند صراحاً وغيره . وما ذاك الا لقيام الحجة عليهم ، بمجرد بعثته وارساله لهم ، مبيناً للحق الذي خالفوه . فمثلتنا شبيهة بذلك ، فمن اخذ بالحزم فقد استبرأ لدينه ، ومن تابع الهوى خيف عليه الهلاك وحسبنا الله .

فصل

ولنزد هذا الموضع شيئاً من البيان فانه اكيد، لانه تحقيق مناط الكتاب وما احتوى عليه من المسائل . فنقول وبالله التوفيق :-

ان لفظ «اهل الاهواء» وعبرة «اهل البدع» انما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها ، وقدموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط والنصر لها ، والاستدلال على صحتها في زعمهم ، حتى عدت خلافهم خلافاً ، وشبههم منظوراً فيها ، ومحتاجاً الى ردها والجواب عنها . كما نقول في ألقاب الفرق من المعتزلة والقدرية والمرجئة والخوارج والباطنية ومن اشبههم - بأنها ألقاب لمن قام بتلك النحل ما بين مستنبط لها وناصر لها ، وذاب عنها . كلفظ «اهل السنة» انما يطلق على ناصرها ، وعلى من استنبط على وفقها ، والحاملين لدمارها . ويرشح ذلك ان قول الله تعالى (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً) يشعر باطلاق اللفظ على من جعل ذلك الفعل الذي هو التفريق (١) ، وليس الا المخترع أو من قام مقامه . وكذلك قوله تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) وقوله (فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه) فان اتباع المتشابه مختص

(١) انظر أين المفعول الثاني لجعل

عن انتصب منصب المجتهد لا بغير^(١)

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « حتى اذا لم يبق عالم
اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم » لانهم قاموا^(٢)
انفسهم مقام المستنبط للاحكام الشرعية المقتدى به فيها . بخلاف
العوام ، فانهم متبعون لما تقرر عند علمائهم لانه فرضهم ، فليسوا
بمتبعين للمتشابه حقيقة ، ولا هم متبعون للهوى . وانما يتبعون
ما يقال لهم كائنا ما كان . فلا يطلق على العوام لفظ « أهل
الاهواء » حتى يخوضوا بانظارهم فيها ويحسنوا بنظرهم ويقبحوا .
وعند ذلك يتعين للفظ أهل الاهواء وأهل البدع مدلول واحد ،
وهو أن^(٣) من انتصب للابتداع وترجيحه على غيره . واما
أهل الغفلة عن ذلك والساكنون سبل رؤسائهم بمجرد التقليد
من غير نظر فلا^(٤)

حقيقة المسئلة انها تحتوي على قسمين : مبتدع ومقتد به .

(١) لعل الاصل « لا غير » أو « لا بغيره » (٢) لعلها : أقاموا
(٣) لعل الاصل « وهوانه » أي مدلول ما ذكره ، « أو انهم » . والا
فاين خبر أن (٤) على هذا لا يكون العوام المتبعون لمذاهب الابتداع تقليدا
لأبائهم أو شيوخهم من أهل الاهواء ولا من أهل البدع ، فيكون المدلول
الذي حرره خاصا بأفراد معدودين في كل زمن ! وهو كما ترى ، وما أصر
المصنف اليه الا قوله بعذر المتأدين في تقليدهم ، ولكنه سيضيق هذا
العذر فيما يأتي إذ يعد اختيار المذهب وترجيح زعماء البدعة ودعائها على
أهل الحق نظرا

فالمقتدى به كانه لم يدخل في العبارة بمجرد الاقتداء لانه في حكم المتبع ، والمبتدع هو المخترع ، أو المستدل على صحة ذلك الاختراع ، وسواء علينا أكان ذلك الاستدلال من قبيل الخاص بالنظر في العلم ، أو كان من قبيل الاستدلال العامي ، فان الله سبحانه ذم أقواما قالوا (إنا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون) فكانهم استندوا الى دليل جملي ، وهو الآباء اذا ^(١) كانوا عندهم من أهل العقل ، وقد كانوا على هذا الدين ، وليس الا لأنه صواب ، فنحن عليه ، لانه لو كان خطأ لما ذهبوا اليه . وهو نظير من يستدل على صحة البدعة بعمل الشيوخ ومن يشار اليه بالصلاح ، ولا ينظر الى كونه من أهل الاجتهاد في الشريعة أو من أهل التقليد ، ولا كونه يعمل بعلم أو بحمل . ولكن مثل هذا يعد استدلالا في الجملة من حيث جعل عمدة في اتباع الهوى واطراح ما سواه . فمن أخذ به فهو اخذ بالبدعة بدليل مثله ، ودخل في مسمى أهل الابتداع ، اذ كان من حق من كان هذا سبيله ان ينظر في الحق ان جاءه ، ويبحث ويتأني ويسأل حتى يتبين له فيتبعه ، أو الباطل فيجتنبه . ولذلك قال تعالى رداً على المحتجين بما تقدم (قل أو لو جئتكم بأهدى مما

(١) الصواب « اذ » لانه تعليل لا شرط

وجدتم عليه آباءكم؟) وفي الآية الأخرى (واذا قيل لهم : اتبعوا ما أنزل الله . قالوا : بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا) فقال تعالى (أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ؟) وفي الآية الأخرى (أولو كان الشيطان يدعوهم الى عذاب السعير) وأمثال ذلك كثير .

وعلاوة من هذا شأنه أن يرد خلاف مذهبه بما عليه من شبهة دليل تفصيلي أو إجمالي ، ويتعصب لما هو عليه غير ملتفت الى غيره ، وهو عين اتباع الهوى . فهو المذموم حقا . وعليه يحصل الاتم ، فإن من كان مسترشداً مال الى الحق حيث وجدته ولم يرده ، وهو المعتاد في طالب الحق . ولذلك بادر المحقون الى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تبين لهم الحق .

فإن لم يجد سوى ما تقدم له من البدعة ، ولم يدخل مع المتعاصيين لكنه عمل بها ، فإن قلنا « ان أهل الفترة معذبون على الاطلاق اذا اتبعوا من اخترع منهم » فالتابعون للمبتدع اذا لم يجدوا محققاً مؤخذون ايضاً . وإن قلنا « لا يعذبون حتى يُبعث لهم الرسول وإن عملوا بالكفر » فهو لاء لا يؤخذون ما لم يكن فيهم محق ، فاذا ذاك يؤخذون من حيث أنهم معه بين ^(١) احد امرين : اما ان يتبعوه على طريق الحق فيتركوا

(١) عبارة نسختنا « من حيث أنهم معذبين » فصحيح ناسخ الصحف =

ما هم عليه . واما ألا يتبعود فلا بد من عناد ما وتعصب فيدخلون
اذ ذاك تحت عبارة (أهل الاهواء) فيأثمون .

وكل من اتبع بيان سمعان في بدعته التي استمرت ^(١) عند
العلماء . مقلدا فيها على حكم الرضاء بها ورد ما سواها ، فهو في
الإثم مع من أثبع ^(٢) فمذ زعم ان معبوده في صورة انسان وانه
يهلك كله الا وجهه ^(٣) ثم زعم ان روح الآله حل في علي . ثم في
فلان ثم في بيان نفسه .

التي نطبع عنها كلمة معذبين فجعلها « معذبون » فالتفت الى اعراب الكلمة
دون المعنى . وبعد التأمل ظهر لنا ان « معذبين » محرفة عن « معهين »
وهذا قطعي وانما جعلناه في الصلب لان المعنى لا يصح الا به بحال .
ونبهنا عليه لاجل الامانة

(١) لعل الاصل « اشتهرت » (٢) مبني للمجهول والا كان
« ابتدع » لان الكلام فيمن اتبع المبتدع وقلده فكان معه (٣) لابد ان
يكون الاصل « الا وجهه » لانه مأخوذ من قوله تعالى (كل شيء هالك
الا وجهه) وذلك ان هذا المبتدع جمع اسماء الصفات الالهية التي هي اسماء
لاعضاء الانسان كالوجه والاعين واليدين وجعلها دليلا على بدعته .
وتلك الاسماء وردت في مقامات مختلفة وانواع من السياق يفهمها العربي
في كل منها فهما يتفق مع التنزيه ، فاذا جمعت كلها مرتبة على النحو
الذي تذكر فيه اعضاء الانسان ، مسرودة في سياق وصف الخالق دون
تلك السياقات والمقامات ، فانها توهم من التشبيه والتجسيم ما لا يقول به
السلف ولا الخلف ، ولذلك صرح بعض الخققين بانه لا يجوز جمع آيات
الصفات على هذا النحو كما صرح به الغزالي في كتاب إجماع العوام عن
علم الكلام

وكذلك من اتبع المغيرة بن سعد العجلي الذي ادعى النبوة
مدة وزعم انه يحيي الموتى بالاسم الاعظم ، وان لمعبوده اعضاء على
حروف الهجاء . على كيفية يشمئز منها قلب المؤمن - الى الحوادث اخر
وكذلك من اتبع المهدي المغربي المنسوب اليه كثير من
بدع المغرب ، فهو في الاثم والتسمية مع من اتبع اذا انتصب
ناصرًا لها ومحتجًا عليها . وقانا الله شر التعصب على غير بصيرة
من الحق بفضله ورحمته .

فصل

اذا ثبت ان المبتدع آثم فليس الاثم الواقع عليه على رتبة
واحدة ، بل هو على مراتب مختلفة ، من جهة كون صاحبها
مستترًا بها او معلناً ، ومن جهة كون البدعة حقيقية (١) او
اضافية ، ومن جهة كونها بينة او مشككة ، ومن جهة كونها كفرًا
او غير كفر ، ومن جهة الاصرار عليها او عدمه - الى غير ذلك
من الوجوه التي يقطع معها بالتفاوت في عظم الاثم وعدمه ، او
يغلب على الظن .

وهذا المعنى وان لم يخف على العالم بالاصول فلا يترك التنبيه
على وجه التفاوت (٢) بقول جملي فهو الاولى في هذا المقام .

(١) لعلها حقيقية (٢) اي فيه ولعله سقط من هذا الموضع

فاما الاختلاف من جهة كون صاحبها مدعيًا للاجتهاد او مقلدًا فظاهر ، لأن الزيف في قلب الناظر في المتشابهات ابتغاء تأويلها ، امكن منه في قلب المقلد وان ادعى النظر ايضاً ، لان المقلد الناظر لا بد من استناده الى مقلده في بعض الاصول التي يبنى عليها . او المقلد قد انفرد بها دونه ، فهو آخذ بحظٍّ ما لم يأخذ فيه الآخر ، الا ان يكون هذا المقلد ناظرًا لنفسه ، حينئذ لا يدعي رتبة التقليد فصار في درجة الاول ، وزاد عليه الاول بانه اول من سن تلك السنة السيئة ، فيكون عليه وزرها ووزر من عمل بها . وهذا الثاني من ^(١) عمل بها فيكون على الاول من ائمه ما عينه الحديث الصحيح ، فوزره اعظم على كل تقدير ، والثاني دونه لأنه ان نظر وعاند الحق واحتج لرأيه ، فليس له الا ادلة جملية لا تفصيلية . والفرق بينهما ظاهر ، فان الادلة التفصيلية ابلغ في الاحتجاج على عين المسئلة من الادلة الجملية ، فتكون المبالغة في الوزر بمقدار المبالغة في الاستدلال ^(٢)

(١) لعله « ممن » بل هو الظاهر (٢) وجد في هامش الاصل بازاء هذا الموضع بخط ناسخه وفوقه ط بالخبر الاحمر ما نصه : واما الاشد لأن إثم صاحب البدعة ليس هو من حيثية مجرد قيام الدليل بنفسه فقط . بل من حيث نتيجته وانخداع الناس به ، فيكون التفصيلي اشد من الاجمالي في فشو البدعة وانتشارها ، فائمه حينئذ أعظم والله اعلم اه الهامش ولم = (م ٢٨ - الاعتصام - ج ١)

واما الاختلاف من جهة وقوعها في الضروريات او غيرها
فالإشارة اليه ستأتي عند التكلم على احكام البدع.

*

واما الاختلاف من جهة الإسرار والاعلان ، فظاهر ان
المسربها ضرره مقصور عليه لا يتعداه الى غيره ، فعلى أي صورة
فرضت البدعة من كونها كبيرة او صغيرة او مكروهة هي باقية
على اصل حكمها . فاذا اعلن بها - وان لم يدعُ اليها - فاعلانه بها
ذريعة الى الاقتداء به .

وسأتي - بحول الله - ان الذريعة قد تجري مجرى المتذرّع
اليه او تفارقه ، فانظم^(١) الى وزر العمل بها وزر نصبها لمن يقتدي
به فيها ، والوزر في ذلك اعظم بلا اشكال .

ومثاله ما حكى الطرطوشي في اصل القيام ليلة النصف من
شعبان عن ابي محمد المقدسي . قال : لم يكن عندنا بيت المقدس

= يظهر لنا وجه صحيح لبدئه بقول كاتبه « واما الاشد لان » لا من جهة
المعنى ولا من جهة اللفظ . اما اللفظ فظاهر ، واما المعنى فلانه استدراك
أوزيادة بيان لكون الوزر في الادلة التفصيلية على البدعة أعظم ، فكان
ينبغي أن يقول « بل أشد لان اثم صاحب البدعة » الخ

(١) لعل الصواب « انضم » وقد سبق له جعل الضاد ظاء غير مرة
وصححناه في الاصل لانه قطعي لا يصح الكلام بدون تصحيحه . واما
« فانظم » فلها معنى صحيح ولكنه اسلوب شعري لا علمي

صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان . واول ما
احدثت عندنا في سنة ثمان واربعين واربعمئة : قدم علينا رجل في
بيت المقدس يعرف بابن ابي الحمراء ، وكان حسن التلاوة ، فقام
فصلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلقه
رجل ، ثم انضاف اليهما ثالث ورابع ، فاختتمها الا وهو في
جماعة كبيرة . ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير ،
وشاعت في المسجد وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى
وبيوت الناس ومنازلهم ، ثم استمرت كأنها سنة الى يومنا هذا .
فقلت له : فرأيتك تصلّيها في جماعة . قال : نعم ! وأستغفر الله منها .

*

وأما الاختلاف من جهة الدعوة اليها وعدمها فظاهر أيضاً ،
لأن غير الداعي وان كان عرضة بالاعتداء فقد لا يقتدى به ،
ويختلف الناس في توفر دواعيهم على الاعتداء به . اذ قد يكون
خامل الذكر ، وقد يكون مشتهراً ولا يقتدى به ، لشهرة من هو
أعظم عند الناس منزلة منه .

وأما الداعي اذا دعا اليها فمحنة الاعتداء أقوى وأظهر ،
ولاسيما المبتدع اللسان الفصيح الآخذ بمجامع القلوب ، اذا أخذ
في الترغيب والترهيب ، وأدلى بشبهته التي تداخل القاب

بزخرفها ، كما كان معبد الجهني يدعو الناس الى ما هو عليه من القول بالقدر ، ويلوي بلسانه نسبتته الى الحسن البصري .

فروي عن سفيان بن عيينة أن عمرو بن عبيد سئل عن مسألة فأجاب فيها وقال « هو من رأي الحسن » فقال له رجل : إنهم يروون عن الحسن خلاف هذا . فقال : إنما قلت لك « هذا من رأيي » الحسن يريد نفسه .

وقال محمد بن عبد الله الانصاري : كان عمرو بن عبيد اذا سئل عن شيء قال « هذا من قول الحسن » فيوهم انه الحسن ابن أبي الحسن وإنما هو قوله .

*

وأما الاختلاف من جهة كونه خارجا على أهل السنة أو غير خارج . فلأن غير الخارج لم يزد على الدعوة مفسدة أخرى يترتب عليها إثم ، والخارج زاد الخروج على الأئمة (٢) - وهو

(١) « رأي » هنا بياين الثانية باء المتكلم . وهذا هو معنى لي اللسان بالكلام ، لأجل التدليس والايهام ، ولكن الناسخ كتبها بياء واحدة كالتي قبلها لانه لم يفهم ولم يعرف الرواية ، ولأجل هذا لم يكن يقول : هذا رأي الحسن وهذا قول الحسن . اذ لا يحتمل هذا الا معنى واحدا . فاذا قال من رأيي الحسن ومن قولي الحسن ، تحذف بياء المتكلم لالتقاء الساكنين فيكون المسموع : هذا من رأي الحسن ، وهذا من قول الحسن . فيقع الايهام المراد (٢) أي الامراء الخاملين

موجب للقتل - والسعي في الأرض بالفساد ، وإثارة الفتن والحروب - الى حصول العداوة والبغضاء بين أولئك الفرق ، فله من الاتم العظيم أوفر حظ .

ومثاله قصة الخوارج الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقتلون أهل الاسلام ، ويدعون أهل الاوثان ، يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية » وأخبارهم شهيرة . وقد لا يخرجون هذا الخروج بل يقتصرون على الدعوة لكن على وجه أدعى الى الاجابة ، لان فيه نوعاً من الاكراه والإخافة ، فلا هو مجرد دعوة ، ولا هو شق العصا من كل وجه . وذلك أن يستعين على دعوة بأولي الامر من الولاة والسلطين ، فان الاقتداء هنا أقوى بسبب خوف الولاة في الإيقاع بالآبي^(١) سجنًا أو ضربًا أو قتلاً ، كما اتفق لبشر المرّيسي في زمن المأمون ، ولأحمد بن أبي دؤاد^(٢) في خلافة الواثق ، وكما اتفق لعلماء المالكية بالاندلس اذ صارت ولايتها للمهديين ، فزقوا كتب المالكية وسموها كتب الرأي ، ونكلوا بجملة من الفضلاء بسبب أخذهم في الشريعة بمذهب مالك . وكانوا هم

(١) أي الذي يأبي قبول الدعوة (٢) كتب في الاصل داود . وهو خطأ من الناسخ قطعاً

مرتكبين للظاهرية المحضة ، التي هي عند العلماء بدعة ظهرت بعد المائتين من الهجرة . وبآلتهم وافقوا مذهب داود وأصحابه ! لكنهم تعدوا ذلك الى أن قالوا برأيهم ، ووضعوا للناس مذاهب لاعهد لهم بها في الشريعة ، وحملوهم عليها طوعاً أو كرهاً ، حتى عم داؤها في الناس ، وثبتت زماناً طويلاً ، ثم ذهب منها جملة وبقيت أخرى الى اليوم . ولعل الزمان يتسع الى ذكر جملة منها في أثناء الكتاب بحول الله .

فهذا الوجه الوزرُ فيه أعظم من مجرد الدعوة^(١) من وجهين : الاول الاخافة والاكرام بالاسلام والقتل ، والآخر كثرة الداخلين في الدعوة . لان الاعذار والانذار الاخروي قد لا يقوم له كثير من النفوس ، بخلاف الدنيوي . ولاجل ذلك مررت بالمرور والوراء في المرح . « ان الله يزع بالسنان . مالا يزع بالقرآن » فالمبتدع اذا لم ينتصر باجابة دعوته بمجرد الاعذار والايذار الذي يعظ^(٢) به ، حاول الانتهاض بأولي الامر ، ليكون ذلك أخرى بالاجابة .

(١) في الاصل « الدعوى » والصواب « الدعوة » فان الكلام فيها كما علم مما قبله ومن نص قوله في الوجه الثاني من الوجهين الآتين في هذا السياق (٢) في الاصل « بعض » وقد سبق للناسخ جعل الظاء ضادا وعكسه ، وبيننا سببه .

*

وأما الاختلاف من جهة كون البدعة حقيقة أو اضافة .
فان الحقيقة أعظم وزراً ، لانها التي باشرها المنهي بغير واسطة ،
ولانها مخالفة محضة وخروج عن السنة ظاهر ، كالقول بالقدر ،
والتحسين والتقييح ، والقول بانكار خبر الواحد ، وانكار
الإجماع ، وانكار تحريم الحمر ، والقول بالامام المعصوم ، وما
أشبه ذلك .

فاذا فرضت اضافة: فمغنى الاضافة انها مشروعة من وجه ،
ورأي مجرد من وجه ، اذ يدخلها من جهة المخترع رأي في بعض
أحوالها فلم تناف الادلة من كل وجه . هذا - وان كانت تجري
مجري الحقيقة ، ولكن الفرق بينهما ظاهر كما سيأتي ان شاء الله .
وبحسب ذلك الاختلاف يخلف الوزر . ومثاله جعل
المصاحف في المساجد للقراءة آخر صلاة الصبح بدعة .

قال مالك : أول من جعل مصحفاً الحجاج بن يوسف .
يريد أنه ^(١) أول من رتب القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح
في المسجد . قال ابن رشد : مثل ما يصنع عندنا الى اليوم .

فهذه محدثة - أعني وضعه في المسجد - لان القراءة ^(٢) في

(١) في الاصل « ان » وهو خطأ ظاهر (٢) يوشك ان يكون الاصل
« القرآن » والمراد قراءته ، لانه لم يؤنث الخبر ، وليس ذلك من اسلوبه

المسجد مشروع في الجملة معمول به ، إلا أن تخصيص المسجد
بالقراءة على ذلك الوجه المحدث ^(١)

ومثله وضع المصاحف في زماننا للقراءة يوم الجمعة وتحببها
على ذلك القصد .

*

وأما الاختلاف من جهة كونها ظاهرة المأخذ أو مشكلة .
فلان الظاهر عند الاقدام عليها محض مخالفة ، فان كانت مشكلة
فليست بمحض مخالفة ، لا مكان أن لا تكون بدعة ، والاقدام
على المحتمل ، أخفض رتبة من الاقدام على الظاهر ، ولذلك عد
العلماء ترك المتشابه من قبيل المنسذوب اليه في الجملة . ونبه
الحديث على أن ترك المتشابه لثلا ^(٢) يقع في الحرام ، فهو حمى
له ، وان راع المتشابه راع في الحرام ، وليس ^(٣) ترك الحرام

-
- (١) لعل الاصل « هو المحدث » فهو خبر « ان تخصيص المسجد »
(٢) متعلق « لثلا » هو خبر أن . والمراد بالمتشابه ما فيه شبهة الحرام
وليس حراما بينا . والحديث الذي يشير اليه ويستنبط منه هو قوله (ص)
« الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس .
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وان لكل
ملك حمى ، ألا وان حمى الله محارمه » - الحديث . رواه الشيخان
(٣) كذا في الاصل وفي هامشه جعل « واقع » محل « راع » في
الموضعين على انها نسخة ثانية . ولعل أصل العبارة : « وان الواقع في المتشابه
واقع في الحرام » . فهذا هو الموافق للفظ الحديث ومعناه

في الجملة من قبيل المندوب بل من قبيل الواجب ، فكذلك حكم الفعل المشتبه في البدعة ، فالتفاوت بينهما بين .

وان قلنا : ان ترك المتشابه من باب المندوب ، وان موافقته من باب المكروه . فالاختلاف أيضاً واقع من هذه الجهة ، فان الآثم في المحرمة هو الظاهر . وأما المكروهة فلا إثم فيها في الجملة ، ما لم يقترن بها ما يوجبها ، كالإصرار عليها ، اذ الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ، فكذلك الإصرار على المكروه فقد يصيره صغيرة . ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في مطلق التأثم ، وان حصل الفرق من جهة أخرى ، بخلاف المكروه مع الصغيرة . والشأن في البدع — وان كانت مكروهة — في الدوام عليها ^(١) واطهارها من المقتدى بهم في مجامع الناس وفي المساجد . فقلما تقدم بل تقع منهم على أصلها من الكراهية الا ويقترن بها ما يدخلها في مطلق التأثم من اصرار وتعليم ^(٢) أو اشاعة أو تعصب لها أو ما أشبه ذلك . فلا يكاد يوجد في البدع — بحسب الوقوع — مكروه لا زائد فيه على الكراهية . والله أعلم .

(١) قوله « في الدوام عليها » خبر قوله « والشأن » وما بينهما

جملة معترضة (٢) لعله أصله « او تعليم » كلاحقه

*

وأما الاختلاف بحسب الإصرار عليها أو عدمه فلان الذنب قد يكون صغيراً فيعظم بالإصرار عليه ، كذلك البدعة تكون صغيرة فتعظم بالإصرار عليها . فإذا كانت فلتة فهي أهون منها إذا داوم عليها . ويلحق بهذا المعنى إذا تهاون بها المبتدع وسهل أمرها نظير الذنب إذا تهاون به ، فالمتهاون أعظم وزراً من غيره .

*

وأما الاختلاف من جهة كونها كفرًا وعدمه فظاهر أيضاً ، لان ما هو كفر جزاؤه التخليد في العذاب - عافانا الله - وليس كذلك ما لم يبلغ حكم سائر الكبائر مع الكفر في المعاصي . فلا بدعة أعظم وزراً من بدعة تخرج عن الاسلام ، كما انه لا ذنب أعظم من ذنب يخرج عن الاسلام . فبدعة الباطنية والزنادقة ، ليست كبدعة المعتزلة والمرجئة وأشباههم ، ووجوه التفاوت كثيرة ، ولظهورها عند العلماء لم نبسط الكلام عليها والله المستعان بفضله .

فصل

ويتعلق بهذا الفصل أمر آخر وهو الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصة أو العامة . وهذا باب كبير في الفقه تعلق بهم من جهة جنائتهم على الدين ، وفسادهم في الارض ، وخروجهم عن جادة الاسلام ، الى بذيات الطريق التي نبه عليها قول الله تعالى (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) وهو فصل من تمام الكلام على التائيم . لكنه مفتقر الى النظر في شعب كثيرة ، منها ما تكلم عليه العلماء ، ومنها ما لم يتكلموا عليه ، لان ذلك حدث بعد موت المجتهدين ، وأهل الحماية للدين . فهو باب يكثر التفريع فيه بحيث يستدعي تأليفاً مستقلاً ، فرأينا ان بسط ذلك يطول ، مع ان العناية فيه قليل الجدوى في هذه الازمنة المتأخرة ، لتكاسل الخاصة ، عن النظر فيما يصالح العامة ، وغلبة الجهل على العامة ، حتى انهم لا يفرقون بين السنة والبدعة .

بل قد انقلب الحال الى ان عادت السنة بدعة ، فقاموا في غير موضع القيام ، واستقاموا الى غير مستقام ، فعمّ الداء ، وعدم الاطباء ، حسبما جاءت به الاخبار . فرأينا أن لا نفرّد هذا

المعنى بباب يخصه ، وأن لا نبسط القول فيه ، وان تقتصر من ذلك على لمحة تكون خاتمة لهذا الباب ، في الإشارة الى أنواع الاحكام التي يقام عليهم بها في الجملة لا في التفصيل ، وبالله التوفيق . فنقول : ان القيام عليهم بالثريب أو التنكيل أو الطرد أو الابعاد أو الانكار - هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أم لا ، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا ، وداعياً إليها أو لا ، ومستظهِراً بالاتباع وخارجاً عن الناس أو لا ، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أو لا .

وكل من هذه الاقسام له حكم اجتهادي يخصه ، اذ لم يأت في الشرع في البدعة حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه ، كما جاء في كثير من المعاصي ، كالسرقة والحراقة والقتل والقذف والجراح والخمر وغير ذلك . لا جرم ان المجتهدين من الامة نظروا فيها بحسب النوازل ، وجكموا باجتihad الرأي ، تفرعاً على ما تقدم لهم في بعضها من النص ، كما جاء في الخوارج من الاثر بقتلهم ، وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صبيغ العراقي .

نخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء انواع (احدها) الارشاد والتعليم واقامة الحججة كمسألة ابن عباس رضي الله عنه حين ذهب الى الخوارج فكلمهم حتى رجع منهم الفان او ثلاثة آلاف .

(والثاني) الهجران وترك الكلام والسلام ، حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس بدعة ، وما جاء عن عمر رضي الله عنه من قصة صديق العراقي .

(والثالث) كما غرب عمر صديقا : ويجري مجراه السجن وهو

(الرابع) كما سجنوا الحلاج قبل قتله سنين عديدة .

(والخامس) ذكرهم بما هم عليه ، وإشاعة بدعتهم كي يُحذروا ،

ولئلا يُفتر بكلامهم ، كما جاء عن كثير من السلف في ذلك .

(والسادس) القتال اذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم كما

قائل علي رضي الله عنه الخوارج ، وغيره من خلفاء السنة .

(والسابع) القتل ان لم يرجعوا مع الاستتابة . وهو قد

اظهر بدعته ^(١) واما من اسرها وكانت كفرا او ما يرجع اليه

فالقتل بالاستتابة وهو (الثامن) لانه من باب النفاق كالزنادقة .

(والتاسع) تكفير من دل الدليل على كفره ، كما اذا كانت

البدعة صريحة في الكفر كالأباحية ، والقائلين بالحلول كالباطنية ،

او كانت المسئلة في باب التكفير بالمآل ، فذهب المجتهد الى التكفير

كأبن الطيب في تكفيره جملة من الفرق . وينبغي على ذلك -

(١) هذا نص نسختنا ويوشك ان يكون قد سقط هنا شيء من

الناسخ وربما كان الاصل هكذا « وهو لمن - او فيمن - قد اظهر بدعته

- او - وهو خاص بمن اظهر بدعته »

(الوجه العاشر) وذلك انه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون احداً منهم ، ولا ينسلون اذا ماتوا ، ولا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ، ما لم يكن المستتر ، فان المستتر يحكم له بحكم الظاهر ، وورثته اعرف بالنسبة الى الميراث .

(والحادي عشر) الامر بأن لا يناكحوا . وهو من ناحية

الهجران وعدم المواصلة

(والثاني عشر) تجريحهم على الجملة ، فلا تقبل شهادتهم ولا روايتهم ، ولا يكونون ولاوة ولا قضاة ، ولا ينصبون في مناصب العدالة من امامة او خطابة ، الا انه قد ثبت عن جملة من السلف رواية جماعة منهم^(١) واختلفوا في الصلاة خلفهم من باب الادب ليرجعوا عما هم عليه .

(والثالث عشر) ترك عيادة مرضاهم ، وهو من باب الزجر والعقوبة .

(والرابع عشر) ترك شهود جنازتهم كذلك .

(والخامس عشر) الضرب ، كما ضرب عمر رضي الله عنه صبيغاً . وروي عن مالك رضي الله عنه في القائل بالخلق : انه

(١) المعنى قبول رواية جماعة منهم - او - الرواية عن جماعة منهم . وهم من ثبت ان ابتداعهم كان عن اجتهاد يعذرون به وانهم كانوا عدولا في الرواية

يُوجع ضرباً ويسجن حتى يموت . ورأيت في بعض تواريخ بغداد
عن الشافعي أنه قال : حكم في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجراثم .
ويحملوا على الابل ويطاف بهم في العشار والقبائل ويقال : هذا
جزء من ترك الكتاب والسنة ، وأخذ في الكلام . يعني أهل البدع

فصل

فإن قيل : كيف هذا وقد ثبت في الشريعة ما يدل على
تخصيص تلك العمومات ، وتقيد تلك المطلقات ، وفرع العلماء
منها كثيراً من المسائل وأصلوا منها أصولاً يحتذى حذوها ، على
وفق ما ثبت نقله ، اذ الظواهر تخرج على مقتضى ظهورها
بالاجتهاد ، وبالحرى أن كان ما يستنبط بالاجتهاد مقيساً على
محل التخصيص . فلذلك قسم الناس البدع ولم يقولوا بدمها على
الاطلاق .

وحاصل ما ذكرنا من ذلك يرجع الى اوجه (احدها)
ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم « من سن سنة حسنة
كان له اجرها واجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ،
ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص
ذلك من أوزارهم شيئاً » .

وخرج الترمذي وصححه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من دلّ على خير فله اجر فاعله » .

وخرج ايضاً عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سن سنة خير فاتبع عليها فله اجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً ، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزرها ومثل اوزار من اتبعه غير منقوص من اوزارهم شيئاً » حسن صحيح .

فهذه الاحاديث صريحة في ان من سن سنة خير فذلك خير، ودل على انه فيمن ابتدع « من سن » فنسب الاستئذان الى المكاف دون الشارع . ولو كان المراد « من عمل سنة ثابتة في الشرع » لما قال « من سن » ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « ما من نفس تقتل ظالماً الا كان على ابن آدم كفل من دمها لانه اول من سن القتل » فسن هاهنا على حقيقة^(١) لانه اختراع لم يكن قبل معمولاً به في الارض بعد وجود آدم عليه السلام . فكذلك قوله « من سن سنة حسنة » أي من اخترعها من نفسه ، لكن بشرط ان تكون حسنة فله من الاجر ما ذكر ، فليس المراد : من عمل سنة ثابتة .

(١) لعله حقيقة

وانما العبارة عن هذا المعنى ان يقال : من عمل بسنتي او سنة من سنتي ، وما اشبه ذلك . كما خرج الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال بن الحارث « اعلم » قال : أعلم يا رسول الله (؟) . قال « اعلم يا بلال » قال : أعلم يا رسول الله . قال « انه من احيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فان له من الاجر مثل من عمل بها من غير ان ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً » حديث حسن .

وعن انس رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لاحد فافعل ، - ثم قال لي - يا بني وذلك من سنتي ، ومن احيا سنتي فقد احبني ، ومن احبني كان معي في الجنة » حديث حسن . فقوله « من احيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي » واضح في العمل بما ثبت انه سنة . وكذلك قوله « من احيا سنتي فقد احبني » ظاهر في السنن الثابتة ، بخلاف قوله : من سن كذا ، فانه ظاهر في الاختراع اوّلاً من غير ان يكون ثابتاً في السنة .

واما قوله لبلال بن الحارث « ومن ابتدع بدعة ضلالة »

فظاهر ان البدعة لا تدم باطلاق بل بشرط ان تكون ضلالة ،
وان تكون لا يرضاها الله ورسوله . فافتضى هذا كله ان البدعة
اذا لم تكن كذلك لم ياحقها ذم ، ولا تبع صاحبها وزر ، فعادت
الى انها سنة حسنة ، ودخلت تحت الوعد بالاجر .

(والثاني) ان السلف الصالح رضي الله عنهم — واعلام
الصحابة — قد عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة مما رأوه حسناً
واجتمعوا عليه ، ولا تجتمع امة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة ،
وانما يجتمعون على هذا وما هو حسن .

فقد أجمعوا على جمع القرآن وكتبه في المصاحف ، وعلى
جمع الناس على المصاحف العثمانية ، واطراح ما سوى ذلك
من القراءات التي كانت مستعملة في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم . ولم يكن في ذلك نص ولا حظر^(١) ثم اقتفى الناس
أثرهم في ذلك الرأي الحسن ، فجمعوا العلم ودونوه وكتبوه .
ومن سبأهم في ذلك مالك بن انس رضي الله عنه ، وقد كان
من أشدهم اتباعاً وابعدهم من الابتداع .

هذا وان كان قد نقل عنهم كراهية كتب العلم من الحديث

(١) في الاصل « ولا حضر » فصححناها اعتماداً على جعل النسخ
النظا ضادا وليستقيم المعنى

وغيره ، فانما هو محمول إما على الخوف من الاتكال على الكتب
استغناءً به عن الحفظ والتحصيل ، وإما على ما كان رأياً دون ما
كان نقلاً من كتاب أو سنة .

ثم اتفق الناس بعد ذلك على تدوين الجميع لما ضعف الامر
وقلّ المجتهدون في التحصيل ، فخافوا على الدين جملة .

قال اللخمي : « لما ذكر كلام مالك وغيره في كراهية بيع
كتب العلم والاجارة على تعليمه : وخرج عليه الاجارة على كتبه ،
وحكى الخلاف وقال : لا أرى اليوم ان يختلف في ذلك انه
جائز ، لان حفظ الناس وافهامهم قد نقصت ، وقد كان كثير ممن
تقدم ليست لهم كتب .

« قال مالك : ولم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب ، وما كنت
أقرأ على احد يكتب في هذه الألواح . ولقد قلت لابن شهاب :
أكنت تكتب العلم ؟ فقال لا . فقلت : أكنت تحب القيدوا^(١) عليك
الحديث فقال : لا . فهذا كان شأن الناس فلو سار الناس سيرتهم
لضاع العلم ولم يكن بيننا^(٢) منه ولو رسمه أو اسمه ، وهذا الناس
اليوم يقرءون كتبهم ، ثم هم في التقصير على ما هم عليه .

(١) كذا في الاصل ولعله : ان يقيدوا (٢) يحتمل ان يكون الاصل
« بيننا » فانه أظهر

« وايضاً فانه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع ان القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب . واذا كان كذلك كان اهمال كتبها وبيعها يؤدي الى التقصير في الاجتهاد وان لا يوضع مواضعه ، لان في معرفة اقوال المتقدمين والترجيح بين اقوالهم قوة وزيادة في وضع الاجتهاد مواضعه » .

انتهى ما قاله اللخمي - وفيه اجازة العمل بما لم يكن عليه من تقدم لان له وجهاً صحيحاً . فكذلك نقول : كل ما كان من المحدثات له وجه صحيح فليس بمدوم ، بل هو محمود ، وصاحبه الذي سنه ممدوح . فاين ذمها باطلاق او على العموم ؟
وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور .

فاجاز - كما ترى - احداث الاقضية واختراعها على قدر اختراع الفجار للفجور ، وان لم يكن لتلك المحدثات اصل . وقتل الجماعة بالواحد وهو محكي عن عمر وعليّ وابن عباس والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم . .

وأخذ مالك واصحابه بقول الميت : دمي عند فلان . ولم يأت له في الموطأ باصل سماعي ، وانما علل بأمر مصطلحي . وفي مذهبه من ذلك مسائل كثيرة . فان كان ذلك جائزاً مع انه

مخترع، فلم لا يجوز مثله - وقد اجتمعوا في العلة - لأن الجميع مصالح معتبرة في الجملة . وان لم يكن شيء من ذلك جائزاً، فلم اجتمعوا على جملة وفرع غيرهم على بعضها ؟ ولا يبقى الا ان يقال : انهم يتابعون على ما عمل هؤلاء دون غيرهم وان اجتمعوا في العلة المسوغة للقياس . وعند ذلك يصير الاقتصار تحكماً ، وهو باطل ، فما ادى اليه مثله . فثبت ان البدع تنقسم .

فالجواب وبالله التوفيق أن نقول :

أما الوجه الاول - وهو قوله صلى الله عليه وسلم «من سن سنة حسنة» الحديث - ليس ^(١) المراد به الاختراع البتة ، والا لزم من ذلك التعارض بين الادلة القطعية - ان زعم مورد السؤال ان ما ذكره من الدليل مقطوع به . فان زعم انه مطلقون فما تقدم من الدليل على ذم البدع مقطوع به ، فيلزم التعارض بين القطعي والظني ، والاتفاق من المحققين ، ولكن فيه ^(٢) من وجهين : (احدهما) انه يقال : انه من قبيل المتعارضين . اذ تقدم اولاً ان ادلة الذم تكرر عمومها في احاديث كثيرة من غير تخصيص ، واذا

(١) لعل الاصل : فليس . (٢) الظاهر ان هنا حذفاً كان في الاصل الذي نقلت عنه نسختنا لان ناسخه وضع له رقم ٢ علامة لذلك . وربما كان الاصل : ولكن فيه بحثاً - او نظراً - من وجهين . الخ

تعارضت ادلة العموم والتخصيص، لم يقبل بعد ذلك التخصيص .

(والثاني) على انتزاع لفقد التعارض، فليس المراد بالحديث

الاستئذان بمعنى الاختراع، وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة

النبوية، وذلك لوجهين : (أحدهما) ان السبب الذي جاء لأجله

الحديث هو الصدقة المشروعة، بدليل ما في الصحيح من حديث

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا عند رسول الله صلى الله

عليه وسلم في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتأبي النمار^(١) - او

العباء - متقلدي السيوف، عامتهم مضر - بل كلهم من مضر

فقمص^(٢) وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رآهم من الفاقة،

فدخل ثم خرج فامر بالآلا فأذن واقام، فصلى ثم خطب فقال :

(١) كان الاصل «مجتأبي» بالحاء المهملة، «والنمار» بالثاء المثناة .

والصواب «مجتأبي النمار» كما هو نص الرواية في صحيح مسلم . ومعناه

انهم جاؤا لابسي أثمار . يقال : اجتبت القميص . اذا دخلت فيها . واصل

الجوب القطع ، ومنه حيب القميص وهو ما يقوّر منه لادخال الرأس

فيه عند لبسه . يقال : جاب القميص وجوبه واجتابه . اذا قوره فجعل له

جيباً ، واجتابه لبسه ايضاً كما تقدم . والثمار بالكسر جمع تمر وهو السبع

المعروف ، ومنه ما ورد من النهي عن ركوب الثمار أي جلودها - وجمع تمر

ايضاً وهي بفتح فكسر كل شملة مخططة تشبه جلد التمر . قالوا : وهو المراد هنا

(٢) لفظ صحيح مسلم «فتمعر» أي تغير من الكآبة لسوء حال القوم

وفاقمهم ، وهو ضد تهلل مأخوذ من قولهم : مكان امعراي مجذب لا نبات

فيه . وقص لا يظهر له هنا معنى ، فهو استئذان الفرس أي رفعه يديه

ووضعهما على الارض وعجنه الارض بهما ، وفقوره الذي يلتقي به راحته

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) الآية -
والآية التي في سورة الحشر (اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد)
تصدق رجل من دينار ، من درهم ، من ثوبه ، من صاع بره ،
من صاع تمره ، حتى قال : ولو بشق تمره « قال فجاءه رجل من
الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت - قال - ثم
تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتהלل كأنه مذهب ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم « من سن في الاسلام سنة حسنة فله
اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من أجورهم
شيء . ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من
غير ان ينقص من أوزارهم شيء »

فتأملوا أين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن
سنة سيئة ، تجمدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على ابلغ ما
يقدر عليه حتى يملك الصرة . فافتح بسببه باب الصدقة على
الوجه الا ببلغ ، فسرَّ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
قال « من سن في الاسلام سنة حسنة » الحديث . فدل على ان
السنة هاهنا مثل ما فعل ذلك الصحابي ، وهو العمل بما ثبت كونه
سنة . وان الحديث مطابق لقوله في الحديث الآخر « من احيا

سنة من سنتي قد أميتت بعدي - الحديث الى قوله - ومن ابتدع بدعة ضلالة» فجعل مقابل تلك السنة الابتداع . فظهر ان السنة الحسنة ليست بمبتدعة . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « ومن احيا سنتي فقد احبني » .

ووجه ذلك في الحديث الاول ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم لما مضى على الصدقة اولاً ثم جاء ذلك الانصاري بما جاء به فاثال بعده العطاء الى الكفاية ، فكانها كانت سنة ايقظها رضي الله تعالى عنه بفعله . فليس معناه من اخترع سنة وابتدعها ولم تكن ثابتة .

ونحو هذا الحديث في رقائق ابن المبارك مما يوضح معناه عن حذيفة رضي الله عنه قال : قام سائل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل ، فسكت القوم . ثم ان رجلاً اعطاه فاعطاه القوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من استن خيراً فاستن به فله اجره ومثل أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئاً ، ومن استن شراً فاستن به فعليه وزره ومثل أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم » فإذا قوله « من سن سنة » معناه من عمل بسنة ، لا من اخترع سنة .

(والوجه الثاني من وجهي الجواب) ان قوله «من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة» لا يمكن حمله على الاختراع من اصل، لان كونها حسنة او سيئة لا يعرف الا من جهة الشرع، لان التحسين والتقييح مختص بالشرع، لا مدخل للعقل فيه، وهو مذهب جماعة اهل السنة . وإنما يقول به المبتدعة - اعني التحسين والتقييح بالعقل - فلزم ان تكون السنة في الحديث إما حسنة في الشرع واما قبيحة بالشرع، فلا يصدق إلا على مثل الصدقة المذكورة، وما اشبهها من السنن المشروعة . وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي، كالقتل المنبه عليه في حديث ابن آدم حيث قال عليه السلام «لانه اول من سن القتل» وعلى البدع لانه قد ثبت ذمها والنهي عنها بالشرع كما تقدم

واما قوله «من ابتدع بدعة ضلالة» فهو على ظاهره، لأن سبب الحديث لم يقيد بشيء فلا بد من حمله على ظاهر اللفظ كالعمومات المبتدأة التي لم تثبت لها اسباب . ويصح ان يحمل على نحو ذلك قوله «ومن سن سنة سيئة» أي من اخترعها . وشمل ما كان منها مخترعاً ابتداء من المعاصي كالقتل من احد

ابني آدم ، وما كان مخترعاً بحكم الحال اذ كانت قبل مهمة متناساة
فأثارها عمل هذا العامل .

فقد عاد الحديث - والحمد لله - حجة على اهل البدع من جهة
لفظه ، وشرح الاحاديث الاخر له .

وانما يبقى النظر في قوله « ومن ابتدع بدعة ضلالة » وان
تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهوماً ، والامر فيه قريب لأن
الاضافة فيه لم تفد مفهوماً . وان قلنا بالمفهوم - على رأي طائفة
من اهل الاصول - فان الدليل دل على تعطيله في هذا الموضع
كما دل دليل تحريم الربا قليله وكثيره على تعطيل المفهوم في قول
الله تعالى (لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة) ولان الضلالة لازمة
للبدعة باطلاق بالادلة المتقدمة ، فلا مفهوم ايضاً .

*
* *

والجواب عن الاشكال الثاني : ان جميع ما ذكر فيه من
قبيل المصالح المرسلة ، لا من قبيل البدعة المحدثه . والمصالح
المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم .
فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الاصول ، وان كان
فيها خلاف بينهم . ولكن لا يعد ذلك قدحاً على ما نحن فيه .
اما جمع المصحف وقصر الناس عليه فهو على الحقيقة من

هذا الباب ، إذ أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف تسهلاً على العرب المختلفات اللغات ، فكانت المصلحة في ذلك ظاهرة ، إلا أنه عرض في اباحه ذلك بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح لباب الاختلاف في القرآن ، حيث اختلفوا في القراءة حسبما يأتي بحول الله تعالى . نخاف الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - اختلاف الامة في ينبوع الملة ، فقصرُوا الناس على ما ثبت منها في مصاحف عثمان رضي الله عنه ، واطرحوا ما سوى ذلك ، علماً بأن ما اطرحوه ، مضمن فيما أثبتوه ، لانه من قبيل القراءات التي يؤدي بها القرآن .

ثم ضبطوا ذلك بالرواية حين فسدت الألسنة ، ودخل في الاسلام أهل العجمة ، خوفاً من فتح باب آخر من الفساد ، وهو ان يدخل أهل الإلحاد في القرآن أو في القراءات ما ليس منها فيستعينوا بذلك في بث إلحادهم . ألا ترى انه لما لم يمكنهم الدخول من هذا الباب دخلوا من جهة التأويل والدعوى في معاني القرآن ؟ حسبما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى .

حق ما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لان له أصلاً يشهد له في الجملة . وهو الامر بتبليغ الشريعة ، وذلك لاختلاف فيه ، لقوله تعالى (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من

ربك) وأمثه مثله . وفي الحديث « ليلغ الشاهد منكم الغائب »
وأشباهه . والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة لأنه من قبيل
المعقول المعنى ، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين
والكتابة وغيرها ، كذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ
بكيفية دون أخرى ، اذا لم يعد على الاصل بالإبطال كمسئلة
المصحف ، ولذلك أجمع عليه السلف الصالح .

وأما ماسوى المصحف فالأمر فيه أسهل ، فقد ثبت في
السنة كتابة العلم . ففي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم
« اكتبوا الى شاه » وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ليس
أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً
مني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عبد الله بن عمر ، فإنه
كان يكتب وكنت لا أكتب .

وذكر أهل السير انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب يكتبون له الوحي وغيره ، منهم عثمان وعلي ومعاوية
والمغيرة بن شعبة وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم . وأيضاً
فإن الكتابة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به اذا تعين لضعف
الحفظ ، وخوف اندراس العلم ، كما خيف دروسه حينئذ . وهو
الذي نبه عليه الاخعي فيما تقدم .

وانما كره المتقدمون كتب العلم لامر آخر لالكونه بدعة،
فكل من سمى كتب العلم بدعة فإما متجاوز وإما غير عارف
بوضع لفظ البدعة ، فلا يصح الاستدلال بهذه الاشياء على صحة
العمل بالبدع .

وان تعلق بما ورد من الخلاف في المصالح المرسلة ، وان
البناء عليها غير صحيح عند جماعة من الاصوليين - فالحجة عليهم
إجماع الصحابة على المصحف والرجوع اليه . واذا ثبت اعتبارها
في صورة ثبت اعتبارها مطلقا . ولا يبقى بين المختلفين نزاع
الا في الفروع .

وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم « فمليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ،
وإياكم ومحدثات الامور » فأعطى الحديث - كما ترى - ان ما سنه
الخلفاء الراشدون لاحق بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
لان ما سنوه لا يعدو أحد أمرين : إما أن يكون مقصودا بدليل
شرعي ، فذلك سنة لا بدعة . وإما بغير دليل - ومعاذ الله من
ذلك - ولكن هذا الحديث دليل على اثباته سنة ، اذ قد أثبتته
كذلك صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم . فدليله من الشرع
ثابت فليس يبدعة . ولذلك أردف أتباعهم بالذهي عن البدع باطلاق .

ولو كان عملهم ذلك بدعة لوقع في الحديث التدافع .
وبذلك يجاب عن مسألة قتل الجماعة بالواحد لانه منقول
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو أحد الخلفاء الراشدين ،
وتضمنين الصنيع وهو منقول عن الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم .
وأما ما يروى عن عمر بن عبد العزيز فلم أره ثابتاً من
طريق صحيح . وان سلم فراجع إما لأصل المصالح المرسله - ان
لم نقل ان أصله قصة البقرة . وان ثبت ان المصالح المرسله
مقول بها عند السلف ، مع ان القائلين بها يذمون البدع وأهلها
ويتبرؤن منهم - دل على ان البدع مبينة لها وليست منها في
شيء . ولهذا المسألة باب تذكر فيه .

فصل

ومما يورد في هذا الموضع ان العلماء قسموا البدع بأقسام
أحكام الشريعة الخمسة ، ولم يعدوها قسماً واحداً مذموماً ،
فجعلوا منها ما هو واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم .
وبسط ذلك القرافي بسطاً شافياً - وأصل ما أتى به من ذلك
شيخه عز الدين ابن عبد السلام ، وها أنا آتي به على نصه - فقال :
« اعلم أن الاصحاب - فيما رأيت - متفقون على إنكار

البدع. نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره . والحق التفصيل وانها خمسة أقسام : قسم واجب ، وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع ، كتدوين القرآن والشرائع اذ خيف عليها الضياع . وان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب اجماعاً ، واهمال ذلك حرام اجماعاً ، فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه .

« القسم الثاني المحرم - وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة ، كالملكوس والمحدثات من المظالم ، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة ، كتقديم الجهال على العلماء ، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح بطريق التوريث ، وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لايه ، وهو في نفسه ليس بأهل .

« القسم الثالث - ان من البدع ما هو مندوب اليه ، وهو ما تناولته قواعد النذب وأدلته ، كصلاة التراويح ، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاية الامور^(١) على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم ، بسبب ان المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل الا بعظمة الولاية في نفوس الناس . وكان الناس في زمن الصحابة

(١) المراد بالصور هنا هي آياتهم واحوالهم في ازيائهم ومجالسهم ومطاعمهم وهي التي تسمى الآن المظاهر كما يعلم مما يأتي

رضي الله عنهم معظم تعظيمهم — إنما هو بالدين وسبق الهجرة .
ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن ، وحدث قرن آخر
لا يعظمون الا بالصور ، فتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح .
وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأكل خبز الشعير
والمح ، ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم ، لعلمه بأن الحالة
التي هو عليها لو علمها غيره لكان في نفوس الناس ولم يحترموا ،
وتجاسروا عليه بالمخالفة ، فاحتاج الى أن يضع غيره في صورة
أخرى تحفظ النظام . ولذلك لما قدم الشام وجد معاوية بن أبي
سفيان قد اتخذ الحجاب ، واتخذ المراكب النفيسة ، والثياب
المهائلة العلية ، وسلك ماسلك الملوك ، فسأله عن ذلك ، فقال : إنا
بأرض نحن فيها محتاجون لهذا . فقال له : لا آمرك ولا أنهاك .
ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج اليه . فدل ذلك من عمر
وغيره على أن أحوال الائمة وولاة الامور تختلف باختلاف
الامصار والقرون والاحوال . فكذلك يحتاج الى تجديد
زخارف وسياسات لم تكن قديمة ، وربما وجبت في بعض
الاحوال .

» القسم الرابع — بدعة مكروهة وهي ما تناولته أدلة
الكراهة من الشريعة وقواعدها . كتخصيص الايام الفاضلة

أو غيرها بنوع من العبادة . ولذلك ^(١) في الصحيح — خرجه مسلم وغيره — ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام ، أو ليله بقيام .

« ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات ، كما ورد في التسبيح عقب الفريضة ثلاثا وثلاثين ، فتفعل مائة . وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة أصواع ، بسبب ان الزيادة فيها اظهار الاستظهار على الشارع وقلة أدب معه . بل شأن العظماء اذا حددوا شيئاً وتوف عنه وعُد الخروج عنه قلة أدب .

« والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع ، لانه يؤدي الى أن يُعتقد أن الواجب هو الاصل والمزيد عليه ، ولذلك نهى مالك رضي الله عنه عن إيصال ستة أيام من شوال ، لئلا يُعتقد انها من رمضان . وخرج أبو داود في مسنده ^(٢) أن رجلاً دخل الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الفرض وقام ليصلي ركعتين ، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه : اجلس

(١) اي ولذلك ورد في الصحيح . وربما سقط من الاصل لفظ « ورد » أو لفظ بمعناه ، كثبت

(٢) الظاهر انه يريد ابا داود الطيالسي لأنه صاحب المسند . ولكن عادة العلماء ذكره بنسبته فاذا أطلقوا اسم ابي داود ارادوا به صاحب السنن

حتى تفصل بين فرضك وتفلك ، فهكذا هلك من قبلنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أصاب الله بك يا ابن الخطاب » - يريد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالمرأئض واعتقدوا الجميع واجبا ، وذلك تغير للشرائع ، وهو حرام اجماعا .

« القسم الخامس - البدع المباحة . وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة ، كاتخاذ المناخل للدقيق . ففي الآثار : أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل . لان تلبين العيش واصلاحه من المباحات فوسائله مباحة .

« فالبدعة اذا عرضت تعرض على قواعد الشرع وأدلتها ، فأى شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما . وان نظر اليهما من حيث الجملة بالنظر الى كونها بدعة مع قطع النظر فيما يتقاضاها كرهت ، فان الخير كله في الاتباع ، والشر كله في الابتداع »

وذكر شيخه في قواعده في فصل البدع منها - بعد ما قسم أحكامها الى الخمسة - أن الطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة ، فان دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة الى أن قال « وللبدع الواجبة أمثلة :

(أحدها) الاشتغال بالذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام
رسوله صلى الله عليه وسلم . وذلك واجب لأن حفظ
الشريعة واجب .

(والثاني) حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة .

(والثالث) تدوين أصول الفقه .

(والرابع) الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من

السقيم

ثم قال : وللبدع المحرمة امثلة . (منها) مذهب القدرية
ومذهب الجبرية والمرجئة والمجسمة . والرد على هؤلاء من
البدع الواجبة .

قال : وللمندوب امثلة (منها) احداث^(١) الربط والمدارس
وبناء القناطر (ومنها) كل احسان لم يعمد في الصدر الاول (ومنها)
الكلام في دقائق التصوف والكلام في الجدل (ومنها) جمع
المحافل ، للاستدلال في المسائل ، ان قصد بذلك وجهه تعالى .

قال : وللكراهة امثلة (منها) زخرفة المساجد وتزويق
المصاحف . واما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع

(١) في الاصل « حد » والصواب « احداث » كما يعلم مما يأتي

(راجع صفحة ٢٦٤)

العربي فالاصح انه من البدع المحرمة .

قال : والبدع المباحة امثلة (منها) المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر (ومنها) التوسع في اللذيق من الماء كل والمشرى والملابس والمساكن ، ولبس الطيالة وتوسيع الاكمام . وقد اختلف في بعض ذلك ، فجعله بعض العلماء من البدع المكروهة ، وجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بعده كالاستعاذة والبسملة في الصلاة . »

انتهى محصول ما قال . وهو يصرح مع ما قبله بان البدع تنقسم باقسام الشريعة ، فلا يصح ان تحمل ادلة ذم البدع على العموم بل لها مخصصات .

والجواب : ان هذا التقسيم امر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع ، لأن من حقيقة البدعة ان لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده ، اذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب او نذب او اباحة لما كان ثم بدعة ، وليكن العمل داخلاً في عموم الاعمال المأمور بها او المخير فيها . فالجمع بين تلك الاشياء بدعاً (١) وبين كون الادلة تدل على وجوبها او نذبها او اباحتها جمع بين متناقضين .

(١) لعل الاصل : فالجمع بين عد تلك الاشياء بدعاً الخ

اما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعاً لا من جهة أخرى ، اذ لو دلّ دليل على منع امر او كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة ، لا مكان ان يكون معصية ، كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها . فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة ، الا الكراهية والتحريم حسبما يذكر في بابه .

فما ذكره القرافي عن الاصحاب من الاتفاق على انكار البدع صحيح ، وما قسمه فيها غير صحيح . ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف ومع معرفته بما يلزمه في خرق الاجماع . وكأنه انما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل . فان ابن عبد السلام ظاهر منه انه سمى المصالح المرسلة بدعاً ، بناء - والله اعلم - على انها لم تدخل اعيانها تحت النصوص المعينة . وان كانت تلائم قواعد الشرع : فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها بتسميته لها بلفظ البدع . وهو من حيث فقدان الدليل المعين على المسئلة ، واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد . ولما بنى على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الاعمال الداخلة تحت النصوص المعينة . وصار من القائلين بالمصالح المرسلة ، وسماها بدعاً في اللفظ ، كما سمي عمر رضي الله عنه الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة ، كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

أما القرافي فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه ، ولا على مراد الناس ، لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم فصار مخالفاً للجماع .

ثم نقول : أما قسم الواجب فقد تقدم ما فيه آنفاً فلا نعيده .
وأما قسم التحريم فليس فيه ما هو بدعة هكذا باطلاق ، بل ذلك كله مخالفة للأمر المشروع ، فلا يزيد على تحريم أكل المال بالباطل إلا من جهة كونه موضوعاً على وزان الأحكام الشرعية اللازمة ، كالزكوات المفروضة والنفقات المقدرة . وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى . وقد تقدم في الباب الأول منه طرف .

فاذاً لا يصح أن يطلق القول في هذا القسم بأنه بدعة دون أن يقسم الأمر في ذلك .

وأما قسم المندوب فليس من البدع بحال ، وتبين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مثل لها بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد ، فقد قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد واجتمع الناس خلفه .

فخرج أبو داود عن أبي ذرّ قال : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان . فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع ،

فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل . فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة؟ - قال - فقال « ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » - قال - فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح - قال - قلت : وما الفلاح؟ قال : السجود . ثم لم يقم بنا بقية الشهر . ونحوه في الترمذي، وقال فيه : حسن صحيح .

لكنه صلى الله عليه وسلم لما خاف افتراضه على الأمة امسك عن ذلك . ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى القابلة فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما اصبح قال « قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج الا اني خشيت ان يفرض عليكم » وذلك في رمضان . وخرجه مالك في الموطأ .

فتأملوا في هذا الحديث ما يدل على كونها سنة ، فان قيامه اولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان

وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً ، لان زمانه كان زمان وحي وتشريع ، فيمكن ان يوحى اليه اذا عمل به الناس بالالزام : فلما زالت دلة التشريع بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع الامر الى أصله . وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له .

وإنما لم يقم ذلك ابو بكر رضي الله عنه لاحد امرين : إما لانه رأى ان قيام الناس آخر الليل وما هم به عليه كان افضل عنده من جمعهم على امام اول الليل . ذكره الطرطوشي . واما لضيق زمانه رضي الله عنه عن النظر في هذه الفروع ، مع شغله باهل الردة وغير ذلك مما هو اؤكد من صلاة التراويح .

فلما تمهد الاسلام في زمن عمر رضي الله عنه ورأى الناس في المسجد اوزاعاً - كما جاء في الخبر - قال : لو جمعتُ الناس على قارئ واحد لكان امثل . فلما تم له ذلك نبه على ان قيامهم آخر الليل افضل . ثم اتفق السلف على صحة ذلك واققراره . والامة لا تجتمع على ضلالة .

وقد نص الاصوليون ان الاجماع لا يكون الا عن دليل

شرعي .

فان قيل : فقد سماها عمر رضي الله عنه بدعة وحسبها

بقوله : نعمت البدعة هذه . وإذا ثبت ^(١) بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع .

فالجواب : انما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم . واتفق ان لم تقع في زمان ابي بكر رضي الله عنه ، لانها بدعة في المعنى . فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الاسامي ^(٢) . وعند ذلك فلا يجوز ان يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه ، لانه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه . فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال ^(٣) رحمة بالامة وقال « اني استكهيتكم ، اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني » وواصل الناس بعمده لعلهم بوجه علة النهي حسبا يأتي ان شاء الله تعالى وذكر القرافي من جملة الامثلة اقامة صور الأئمة والقضاة

(١) ثبت بناء واحدة في نسختنا وهو جاز ولعل الاصل « ثبتت »

(٢) قال بعض العلماء : البدعة اللغوية تعثر بها الاحكام الخمسة

وتنقسم الى حسنة وسيئة ، وأما البدعة الشرعية فلا تكون الا سيئة

(٣) المراد بالوصال وصل يومين فاكثر بالصيام بحيث لا يفطر

الصائم في الليل

الح ما قال . وليس ذلك من قبيل البدع بسبيل . اما اولاً فان التجميل بالنسبة الى ذوي الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوب . وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم حلة يتجمل بها للوفود . ومن العلة في ذلك ما قاله القرافي من ان ذلك اهيب وواقع في النفوس ، من تعظيم العظماء . ومثله التجميل للقاء العظماء كما جاء في حديث اشج عبد القيس . وأما ثانياً : فان سامنا ان لا دليل عليه بخصوصه فهو من قبيل المصالح المرسلة ، وقد مرّ انها ثابتة في الشرع . وما قاله من ان عمر كان يأكل خبز الشعير ويفرض لعامله نصف شاة ، فليس فيه تفخيم صورة الامام ولا عدمه ، بل فرض له ما يحتاج اليه خاصة ، والا فنصف شاة لبعض العمال قد لا يكفيه لكثرة عيال وطروق ضيف وسائر ما يحتاج اليه من لباس وركوب وغيرهما ، فذلك قريب من اكل الشعير في المعنى . وايضاً فان ما يرجع الى المأكل والمشروب لا تجمل فيه بالنسبة الى الظهور للناس .

وقوله : فكذلك يحتاجون الى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة وربما وجبت في بعض الاحوال . مفتقر الى التأمل ، ففيه - على الجملة - انه مناقض لقوله في آخر الفصل « الخير كله في الاتباع ، والشر كله في الابتداع » مع ما ذكر قبله .

فهذا كلام يقتضي ان الابتداء شر كله، فلا يمكن ان يجتمع مع فرض الوجوب. وهو قد ذكر ان البدعة قد تجب، واذا وجبت لزم العمل بها، وهي لما فاتت ضمن الشر كله فقد اجتمع فيها الامر بها والامر بتركها، ولا يمكن فيهما الانفكاك - وان كانا من جهتين - لان الوقوع يستلزم الاجتماع. وليس كالمصلاة في الدار المغصوبة، لان الانفكاك في الوقوع ممكن. وهاهنا: اذا وجبت فانما تجب على الخصوص، وقد فرض ان الشر فيها على الخصوص فلزم التناقض. واما على التفصيل فان تجديد الزخارف فيه من الخطا ما لا يخفى.

واما السياسات فان كانت جارية على مقتضى الدليل الشرعي فليست ببدع، وان خرجت عن ذلك فكيف يندب اليها؟ وهي مسألة النزاع.

وذكر في قسم المكروه اشياء هي من قبيل البدع في الجملة ولا كلام فيها، او من قبيل الاحتياط على العبادات المحضة ان لا يزداد فيها ولا ينقص منها. وذلك صحيح، لان الزيادة فيها والنقصان منها بدع منكورة، لخالاتها وذرائعها محتاط بها في جانب النهي.

وذكر في قسم المباح مسألة المناخل. وليست في الحقيقة

من البدع بل هي من باب التنعم ، ولا يقال فيمن تنعم بمباح : انه قد ابتدع . وانما يرجع ذلك - اذا اعتبر - الى جهة الاسراف في المأكل ، لان الاسراف كما يكون في جهة الكمية يكون في جهة الكيفية ، فالمناخل لا تعدو القسمين ، فان كان الاسراف من ماله ، فان كره والا اغتفر مع ان الاصل الجواز .

ومما يحكيه أهل التذكير من الآثار ان اول ما احدث الناس اربعة اشياء : المناخل ، والشبع ، وغسل اليدين بالاشنان بعد الطعام ، والاكل على الموائد . وهذا كله - ان ثبت نقلاً - ليس ببدعة ، وانما يرجع الى امر آخر . وان سلم انه بدعة فلا نسلم انها مباحة ، بل هي ضلالة ومنهي عنها ، ولكننا نقول بذلك .

فصل

واما ما قاله عز الدين . فالكلام فيه على ما تقدم . فامثلة الواجب منها من قبيل ما لا يتم الواجب الا به - كما قال - فلا يشترط ان يكون معمولاً به في السلف ، ولا ان يكون له اصل في الشريعة على الخصوص ، لانه من باب المصالح المرسلة لا البدع . أما هذا الثاني فقد تقدم ، وأما الاول فلأنه لو كان ثم من يسير الى فريضة الحج طيراً انا في الهواء او مشياً على الماء لم يعد

مبتدعاً بمشيئه كذلك ، لان المقصود انما هو التوصل الى مكة
لاداء الفرض وقد حصل على الكمال ، فكذلك هذا .

على ان هذه اشياء قد ذمها بعض من تقدم من المصنفين
في طريقة التصوف وعدوها من جملة ما ابتدع الناس ، وذلك غير
صحيح ، ويكفي في رده اجماع الناس قبله على خلاف ما نال .

على انه نقل عن القاسم بن مخيمرة ^(١) انه ذكرت عنده العربية
فقال : اولها كبر ، وآخرها بني . وحكي ان بعض السلف قال :

النحو يذهب الخشوع من القلب ، ومن اراد ان يزدرى الناس
كلهم فلينظر في النحو . ونقل نحو من هذه . وهذه كلها لا دليل

فيها على الذم لانه لم يذم النحو من حيث هو بدعة بل من حيث
ما يكتسب به أمر زائد ، كما يذم سائر علماء السوء لا لاجل

علومهم بل لاجل ما يحدث بالعرض من الكبر به والعجب
وغيرهما ، ولا يلزم من ذلك كون العلم بدعة ، فتسمية العلوم التي

يكتسب بها امر مذموم بدعاً إما على المجاز المحض من حيث لم
يحتاج اليها أولاً ثم احتيج بعد ، او من عدم المعرفة بموضوع

(١) في نسختنا « مخيرة » بدون مهم ولا نعرف احداً من السلف
الذين تنقل اقوالهم اسمه القاسم بن « مخيرة » . واما القاسم بن مخيمرة فهو
من التابعين معروف في كتب رجال الحديث . ومخيمرة بضم الميم وفتح
الخاء وسكون الياء وكسر الميم الثانية .

البدعة ، اذ من العلوم الشرعية ما يداخل صاحبها الكبير والزهو
وغيرهما ، ولا يعود ذلك عليها بدم .

* * *

ومما حكي بعض هذه المتصوفة عن بعض علماء الخلف قال :
العلوم تسعة — اربعة منها سنة معروفة من الصحابة والتابعين ،
 وخمسة محدثة لم تكن تعرف فيما سلف . فاما الاربعة المعروفة :
 فلم الايمان ، وعلم القرآن ، وعلم الآثار ، والفتاوي . واما الخمسة
المحدثة : فالنحو ، والعروض ، وعلم المقاييس ، والجدل في الفقه ،
 وعلم المعقول بالنظر .

وهذا — ان صح نقله — فليس اولاً كما قال . فان أهل
العربية يحكون عن ابي الاسود الدؤلي ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه هو الذي اشار عليه بوضع شيء في النحو حين
سمع اعرابياً قارئاً (ان الله بريء من المشركين ورسوله) بالجر —
وقد روي عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أمر ان لا يقرأ القرآن الا عالم باللغة ، وأمر ابا الاسود فوضع
النحو . والعروض من جنس النحو .

واذا كانت الاشارة من واحد من الخلفاء الراشدين صار
النحو والنظر في الكلام العربي من سنة الخلفاء الراشدين ، وان

سلم انه ليس كذلك ، فقاعدة المصالح تعم علوم العربية . أي تكون من قبيل المشروع ، فهي من جنس كتب المصحف وتدوين الشرائع . وما ذكر عن القاسم بن مخيرة قد رجم عنه .

قال احمد بن يحيى ثعلبا (؟) قال كان احد الائمة في الدين يعيب النحو ويقول : اول تعلمه شغل ، وآخره يزدرى العالم به الناس . فقرأ يوما « انما يخشى الله من عباده العلماء » برفع الله ونصب العلماء . ف قيل له : كفرت من حيث لا تعلم . فجعل الله يخشى العلماء ؟ فقال : لا طعنت (؟) عن علم يدل الى معرفة هذا ابداً .

قال عثمان بن سعيد الداني : الامام الذي ذكره احمد بن يحيى هو القاسم بن مخيمرة . قال : وقد جرى لعبد الله بن ابي اسحاق مع محمد بن سيرين كلام . وكان ابن سيرين ينتقص النحويين ، فاجتمعوا في جنازة فقرأ ابن سيرين « انما يخشى الله من عباده العلماء » برفع اسم الله . فقال له ابن ابي اسحاق : كفرت يا ابا بكر . تعيب على هؤلاء الذين يقيمون كتاب الله ؟ فقال ابن سيرين : ان كنت اخطأت فاستغفر الله .

*

وأما علم المقاييس فأصله في السنة ، ثم في علم السلف بالقياس ، ثم قد جاء في ذم القياس اشياء حملوها على القياس الفاسد . فذلك

من قبيل النظر في الادلة . وقد كان السلف الصالح يجتمعون للنظر في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها للتعاون على استخراج الحق ، فهو من قبيل التعاون على البر والتقوى ، ومن قبيل المشاورة المأمور به ، فكلاهما مأمور به .

*

واما علم المعقول بالنظر . فاصل ذلك في الكتاب والسنة ، لان الله تعالى احتج في القرآن على المخالفين لدينه بالادلة العقلية ، كقوله (- لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا - وقوله : هل من شركائكم من يفعل من ذلکم من شيء ؟ وقوله - أروني ماذا خلقوا من الارض ! أم لهم شرك في السموات ؟) وحكى عن ابراهيم عليه عليه السلام محاجته للكفار بقوله : (فلما جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي) الخ : وفي الحديث حين ذكرت العدوى « فمن اعدى الاول ؟ » الى غير ذلك من الادلة . فكيف يقال انه من البدع ؟

وقول عز الدين : ان الرد على القدريّة وكذا (غيرهم) من اهل البدع ، من البدع الواجبة . غير جار على الطريق الواضح . ولو سلم فهو من المصالح المرسلّة . وأما امثلة البدع المحرمة فظاهرة .

وأما امثلة المندوبة . فذكر منها احداث الربط والمدارس .
فان غنى بالربط ما بني من الحصون والقصور قصداً للرباط فيها ،
فلا شك ان ذلك مشروع بشرعية الرباط ولا بدعة فيه . وان غنى
بالربط ما بني لالتزام سكانها قصد الانقطاع الى العبادة - لأن
احداث الربط التي شأنها ان تبني تديناً للمقطعين للعبادة في زعم
المحدثين ، ويوقف عليها اوقاف يجري منها على الملازمين لها ما يقوم
بهم في معاشهم من طعام ولباس وغيرهما - لا يخلو ان يكون لها اصل
في الشريعة أم لا ، فان لم يكن اصل ، دخلت في الحكم تحت
قاعدة البدع التي هي ضلالات ، فضلاً عن ان تكون مباحة ،
فضلاً عن ان تكون مندوبة اليها . وان كان لها اصل فليست
ببدعة ، فادخلها تحت جنس البدع غير صحيح .

ثم ان كثيراً ممن تكلم على هذه المسئلة من المصنفين
في التصوف تعلقوا بالصفة التي كانت في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجتمع فيها فقراء المهاجرين ، وهم الذين نزل
فيهم (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون
وجهه) الآية ، وقوله تعالى (واصبر نفسك مع الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي) الآية ، فوصفهم الله بالتعبد والانقطاع

الى الله بدعائه قصداً لله خالصاً ، فدل على أنهم انقطعوا لعبادة الله بدعائه قصداً لله لا يشغلهم عن ذلك شغل - فنحن انما صنعنا صفة مثلها او تقاربها يجتمع فيها من اراد الانقطاع الى الله ، ويلتزم العبادة ، ويتجرد عن الدنيا والشغل بها . وذلك كان شأن الاولياء ينقطعون عن الناس ، ويشتغلون باصلاح بواطنهم ، ويولون وجوههم شطر الحق ، فهم على سيرة من تقدم .

وانما يسمى ذلك بدعة باعتباراً ، بل هي سنة ، واهلها متبعون للسنة فهي طريقة خاصة لأناس . ولذلك لما قيل لبعضهم : في كم تجب الزكاة ؟ قال : على مذهبنا أم على مذهبكم ؟ ثم قال : اما على مذهبنا فالكل لله . وأما على مذهبكم فكذا وكذا - او كما قال - وهذا كله من الامور التي جرت عند كثير من الناس هكذا غير محققة ، ولا منزلة على الدليل الشرعي ، ولا على احوال الصحابة والتابعين .

ولا بد من بسط طرف من الكلام في هذه المسئلة - بحول الله - حتى يتبين الحق فيها لمن انصف ولم يغالط نفسه وبالله التوفيق . وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة كانت الهجرة واجبة على كل مؤمن بالله ممن كان بمكة او غيرها . فكان منهم من احتال على نفسه فهاجر بماله او شيء

منه ، فاستعان به لما قدم المدينة في حرفته التي كان يحترف من
تجارة او غيرها ، كأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فانه هاجر
بجميع ماله ، وكان خمسة آلاف .

(ومنها) من فر بنفسه ولم يقدر على استخلاص شيء من
ماله ، فقدم المدينة صفر اليدين .

وكان الغالب على اهل المدينة العمل في حوائطهم وأموالهم
بانفسهم فلم يكن لغيرهم معهم كبير فضل في العمل . وكان من
المهاجرين من اشركهم الانصار في اموالهم وهم الاكثرون بدليل
قصة بني النضير . فان ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما افتتح رسول
الله صلى الله عليه وسلم بني النضير قال للانصار « إن شئتم قسمتها
بين المهاجرين وتركتم نصيبكم فيها وخلقى المهاجرون بينكم وبين
دوركم واموالكم فانهم عيال عليكم » فقالوا نعم . ففعل ذلك نبي الله
صلى الله عليه وسلم . غير انه اعطى ابا دجانة وسهل بن حنيف وذكر
انهم فقراء ، وقد قال المهاجرون ايضاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم :
يا رسول الله ما رأينا قوماً أبذل من كثير ، ولا احسن مواساة من
قليل ، من قوم نزلنا بين اظهريهم - يعني الانصار - لقد كفونا المؤنة ،
واشركونا في المهنة ، حتى لقد خفنا ان يذهبوا بالاجر كله . فقال
النبي صلى الله عليه وسلم « لا ! ما دعوتكم الله لهم واثبتهم عليهم »

(ومنه) من كان يلتقط نوى التمر فيرضها ويبيعها علفاً للابل ، ويتقوت من ذلك الوجه .

(ومنه) من لم يجد وجهاً يكتسب به لقوت ولا لسكنى ، فجمعهم النبي صلى الله عليه وسلم في صفة كانت في مسجده ، وهي سقيفة كانت من جملة ، اليها يأوون ، وفيها يقعدون ، اذ لم يجدوا مالا ولا اهلا . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحض الناس على إعتابهم والإحسان اليهم . وقد وصفهم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اذ كان من جنتهم ، وهو اعرف الناس بهم . قال في الصحيح : واهل الصفة اضياف الاسلام ، لا يأوون على اهل ولا مال ، ولا على احد ، اذا أتته - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - صدقة بعث بها اليهم ، ولا يتناول منها شيئاً ، واذا أتته هدية ارسل اليهم واصاب منها ، واشركهم فيها . فوصفهم بأنهم اضياف الاسلام وحكم لهم - كما ترى - بحكم الاضياف . وإنما وجبت الضيافة في الجملة لأن من نزل بالبادية لا يجد منزلاً ولا طعاماً لشراء ، اذ لم يكن لاهل الوبر اسواق ينال منها ما يحتاج اليه من طعام يشتري ، ولا خانات يؤوى اليها ، فصار الضيف مضطراً وان كان ذا مال ، فوجب على اهل الموضع ضيافته وايوأه حتى يرتحل ، فان كان لا مال له فذلك احرى . فكذاك اهل الصفة

لما لم يجدوا منزلا آواهم النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد حتى يجدوا ، كما انهم حين لم يجدوا ما يقوتهم ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى اعانتهم

وفيه نزل قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا افقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض - الى قوله - للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله) الآية . فوصفهم الله تعالى باوصاف منها انهم أحصروا في سبيل الله ، أي منعوا وحبسوا حين قصدوا الجهاد مع نبيه صلى الله عليه وسلم ، كأن العدو أحصرهم فلا يستطيعون ضرباً في الارض ، لا لاتخاذ المسكن ولا للمعاش . كأن العدو قد احاط بالمدينة فلا هم يقدرّون على الجهاد حتى يكسبوا من غنائمه ، ولا هم يتفرغون للتجارة او غيرها لخوفهم من الكفار ، ولضعفهم في اول الامر ، فلم يجدوا سبيلا للكسب اصلا . وقد قيل : ان قوله تعالى (لا يستطيعون ضرباً في الارض) انهم قوم أصابهم جراحات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاروا زمنى .

وفيه أيضاً نزل (للفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم) ألا ترى كيف قال « أخرجوا » ولم يقل : خرجوا ؛ فانه قد كان يحتمل ان يخرجوا اختياراً ، فبان انهم انما اخرجوا منها اضطراراً ،

ولو وجدوا سبيلا ان لا يخرجوا لفعلموا . ففيه دليل على ان الخروج على المال اختيارا ليس بمقصود للشارع ، وهو الذي تدل عليه ادلة الشريعة ، فلاجل ذلك بوأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفة .

فكانوا في اثناء ذلك ما بين طالب للقرآن والسنة ، كابي هريرة ، فانه قصر نفسه على ذلك . الا ترى الى قوله في الحديث « وكنت ألزم رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني ، فأشهد اذا غابوا ، وأحفظ اذا نسوا » . وكان منهم من يتفرغ الى ذكر الله وعبادته وقراءة القرآن . فاذا غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا معه ، واذا أقام أقام معه . حتى فتح الله على رسوله وعلى المؤمنين ، فصاروا الى ما صار الناس اليه غيرهم ممن كان ذا أهل ومال وطلب للمعاش واتخاذ المسكن ، لان العذر الذي حبسهم في الصفة قد زال ، فرجعوا الى الاصل لما زال العارض فالذي تحصل ان القعود في الصفة لم يكن مقصودا لنفسه ، ولا بناء الصفة للفقراء مقصودا بحيث يقال : ان ذلك مندوب اليه ، لمن قدر عليه . ولاهي رتبة شرعية تطلب بحيث يقال : ان ترك الاكتساب والخروج عن المال والالتقاط الى الزوايا يشبه حالة أهل الصفة ، وهي الرتبة العليا لانها تشبه باهل صفة رسول

الله صلى الله عليه وسلم الذين وصفهم الله تعالى في القرآن بقوله
(ولا تطرد الذين يدعون ربهم - وقوله - واصبر نفسك مع الذين
يدعون ربهم بالغداة والعشي) الآية . فان ذلك لم يكن على ما زعم
هؤلاء ، بل كان على ما تقدم .

والدليل من العمل ان المقصود بالصنعة لم يدم ، ولم يثابر
أهلها ولا غيرهم على البقاء فيها ، ولا عمرت بعد النبي صلى الله عليه
وسلم . ولو كان من قصد الشارع ثبوت تلك الحالة لكانوا هم أحق
بفهمها أولا ، ثم باقامتها والمكث فيها عن كل شغل ، وأولى بتجديد
معاهدها ، لكنهم لم يفعلوا ذلك أبته . فالتشبه باهل الصفة اذا
في إقامة ذلك المعنى واتخاذ الزوايا والربط لا يصح . فليفهم
الموفق هذا الموضع ، فانه مزية قدم لمن لم يأخذ دينه عن السلف
الاقدمين ، والعلماء الراسخين .

ولا يظن العاقل ان القعود عن الكسب ولزوم الربط مباح ،
أو مندوب اليه أفضل من غيره ، اذ ليس ذلك بصحيح ، ولن
يأتي آخر هذه الامة باهدى ممن كان عليه أولها ، ولا كفى (?)
المسكين المغتر بعمل الشيوخ المتأخرين ان صدور هذه الطائفة
المتصفين بالصوفية لم يتخذوا رباطا ولا زاوية ، ولا بنوا بناء
يضاهون به الصفة للاجتماع على التعبد والانتفاع عن أسباب

الدنيا ، كالفضيل بن عياض و ابراهيم بن ادهم والجنيد و ابراهيم الخواص والحارث المحاسبي والشبلي ، وغيرهم ممن سابق في هذا الميدان . وانما محصول هؤلاء انهم خالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخالفوا السلف الصالح ، وخالفوا شيوخ الطريقة التي اتسبوا اليها . ولا توفيق الا بالله .

*

وأما المدارس

فلم^(١) يتعلق بها امر تعبدي يقال في مثله بدعة ، الأعلى فرض ان يكون من السنة ان لا يقرأ العلم الا بالمساجد ، وهذا لا يوجد . بل العلم كان في الزمان الاول يث بكل مكان من مسجد أو منزل ، أو سفر أو حضر ، أو غير ذلك . حتى في الاسواق . فاذا أعدّ احد من الناس مدرسة يعني باعدادها الطلبة ، فلا يزيد ذلك على اعداده له منزلا من منازل ، أو حائطا من حوائطه ، أو غير ذلك . فاین مدخل البدعة هاهنا ؟

وان قيل ان البدعة في تخصيص ذلك الموضع دون غيره ، والتخصيص هاهنا ليس بتخصيص تعبدي ، وانما هو تعيين بالحس كما تعين سائر الامور المحبسة ، وتخصيصها ليس ببدعة .

(١) كتب في هامش الاصل « فلا » على انها نسخة ثانية

فكذلك ما نحن فيه . بخلاف الربط فانها خصت تشبيها بالصفة
بهما للتعبد ، فصارت تعبديّة بالقصد والعرف ، حتى ان ساكنيها
مباينون لغيرهم في النحلة والمذهب والزي والاعتقاد .

﴿ وكذلك ما ذكر من بناء القناطر ﴾

فانه راجع الى اصلاح الطرق ، وازالة المشقة عن سالكيها ،
وله أصل في شعب الايمان وهو امانة الاذى عن الطريق ،
فلا يصح ان يعد في البدع بحال .

*

وقوله : وكل احسان لم يعمد في العصر الاول . فيه تفصيل .
فلا يخلو^(١) الاحسان المفروض ان يفهم من الشريعة انه مقيد
بقيد تعبدي أولا . فان كان مقيدا بالتعبد الذي لا يعقل معناه ،
فلا يصح ان يعمل به الا على ذلك الوجه . وان كان غير مقيد في
أصل التشريع بأمر تعبدي ، فلا يقال : انه غير بدعة على أي وجه
وقع ، الا على احد ثلاثة أوجه . (احدها) أن يخرج اصلا شرعيا

(١) نص نسختنا « فلا تحيلوا » والصواب ما صححنا الكلمة به كما
يعلم من لاحق الكلام

مثل الاحسان المتبع بالمن والاذى ، والصدقة من المديان ^(١) .
المضروب على يده ، وما اشبه ذلك . ويكون اذ ذاك معصية .

(والثاني) ان يلتزم على وجه لا يتعدى ، بحيث يفهم منه
الجاهل انه لا يجوز الا على ذلك الوجه . فحينئذ يكون الالتزام
المشار اليه البدعة ، بل بدعة مذمومة وضلالة ، وسيأتي بيان ذلك
ان شاء الله تعالى . فلا تكون اذا مستحبة .

(والثالث) ان يجري على رأي من يرى المعقول المعنى وغيره
بدعة مذمومة ، كمن كره تخيل الدقيق في الصيغة ، فلا تكون
عنده البدعة مباحة ولا مستحبة .

وصلاة التراويح تقدم الكلام عليها .

••

﴿ وأما الكلام في دقائق التصوف ﴾

فليس ببدعة باطلاق . ولا هو مما صح بالدليل باطلاق ،
بل الامر ينقسم .

ولفظ التصوف لا بد من شرحه أولا حتى يقع الحكم على
أمر مفهوم لانه أمر مجمل عند هؤلاء المتأخرين . فانرجع الى

(١) المديان بالكسر صيغة مبالغة وهو الذي يفرض كثيرا ويستقرض
كثيرا (منه)

ما قال فيه المتقدمون .

وحاصل ما يرجع فيه لفظ التصوف عندهم معنيان : أحدهما التخلق بكل خُلق سني، والتجرد عن كل خلق دني . والآخر أنه الفناء عن نفسه، والبقاء لربه . وهما في التحقيق الى معنى واحد، إلا ان احدهما يصلح التعبير به عن البداية ، والآخر يصلح التعبير به عن النهاية . وكلاهما اتصاف ، إلا ان الاول لا يلزمه الحال ، والثاني يلزمه الحال . وقد يعبر فيهما بلفظ آخر فيكون الاول عملاً تكليفيًا، والثاني نتيجة . ويكون الاول اتصاف الظاهر، والثاني اتصاف الباطن ، ومجموعهما هو التصوف .

واذا ثبت هذا فالتصوف بالمعنى الاول لا بدعة في الكلام فيه ، لأنه انما يرجع الى تفقه ينبتي عليه العمل ، وتفصيل آفاته وعوارضه ، واوجه تلافي الفساد الواقع فيه بالاصلاح . وهو فقه صحيح . واصوله في الكتاب والسنة ظاهرة ، فلا يقال في مثله : بدعة ، إلا اذا أطلق على فروع الفقه التي لم يُلَفْ مثلها في السلف الصالح انها بدعة ، كفروع ابواب السلم والاجارات والجراح ، ومسائل السهو، والرجوع عن الشهادات ، وبيع الآجال ، وما اشبه ذلك .

وليس من شأن العلماء اطلاق لفظ البدعة على الفروع

المستنبطة التي لم تكن فيما سلف ، وان دقت مسائلها . فكذلك لا يطلق على دقائق فروع الاخلاق الظاهرة والباطنة انها بدعة ، لأن الجميع يرجع الى أصول شرعية .

• •

وأما بالمعنى الثاني فهو على ضرب : (احدها) يرجع الى العوارض الطارئة على السالكين ، اذا دخل عليهم نور التوحيد الوجداني ، فيتكلم فيها بحسب الوقت والحال ، وما يحتاج اليه في النازلة الخاصة رجوعاً الى الشيخ المربي ، وما بين له في تحقيق مناطها بفراسته الصادقة في السالك بحسبه وبحسب العارض ، فداويه بما يليق به من الوظائف الشرعية والاذكار الشرعية ، او باصلاح مقصده ان عرض فيه العارض . فقلّما يطرأ العامل بل العارض الاّ عند الاخلال ببعض الاصول الشرعية التي بنى عليها في بدايته . فقد قالوا : انما حرّموا الوصول ، بتضييعهم الاصول .

فمثل هذا لا بدعة فيه لرجوعه الى اصل شرعي : ففي الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه ناس من اصحابه رضي الله عنهم فقالوا : يا رسول الله انا نمجد في انفسنا الشيء يعظم ان نتكلم به - او الكلام به - مانحب ان

لنا وانا تكلمنا به ، قال « أوقد وجدتموه؟ قالوا - نعم . قال « ذلك صريح في الايمان ^(١) » وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان احدنا يمجذ في نفسه يعرض بالشيء لأن يكون حمة احب اليه من ان يتكلم به قال : « الله اكبر الله اكبر الله اكبر ، الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة » ^(٢) وفي حديث آخر « من وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله » وعن ابن عباس رضي الله عنهما في مثله : اذا وجدت شيئاً من ذلك فقل : هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم . - الى اشباه ذلك ، وهو صحيح مليح .

(والثاني) يرجع الى النظر في الكرامات ، وخوارق العادات ، وما يتعلق بها مما هو خارق في الحقيقة او غير خارق . وما هو منها يرجع الى امر نفسي او شيطاني ، او ما اشبه ذلك من احكامها . فهذا النظر ليس ببدعة ، كما انه ليس ببدعة النظر في المعجزات

(١) الحديث في صحيح مسلم : وانصه : انا نجد في انفسنا ما يتعاضد احدنا ان يتكلم به قال « وقد وجدتموه » قالوا نعم . قال « ذلك صريح في الايمان » وقولهم « ان لنا » حذف اسم « ان » لتذهب النفس كل مذهب في تقدير عظمتة . أي ان لنا كذا وكذا من المال والخيرات

(٢) رواه ابو داود والنسائي وكان محرفاً فصحيحناه كما روي .

وشروطها ، والفرق بين النبي والمتنبي ، وهو من علم الاصول
في حكمه حكمه .

☆

(والضرب الثالث) ما يرجع الى النظر في مدركات النفوس
من العالم الغائب ، واحكام التجريد النفسي ، والعلوم المتعلقة بعالم
الارواح ، وذوات الملائكة والشياطين ، والنفوس الانسانية
والحيوانية ، وما اشبه ذلك . وهو بلا شك بدعة مذمومة ان
وقع النظر فيه والكلام عليه بقصد جعله علماً ينظر فيه ، وفناً
يشتغل بتحصيله بتعلم او رياضة ، فانه لم يعهد مثله في السلف
الصالح . وهو في الحقيقة نظر فلسفي انما يشتغل باستجلابه
والرياضة لاستفادته اهل الفلسفة الخارجون عن السنة ، الممدودون
في الفرق الضالة ، فلا يكون الكلام فيه مباحاً فضلاً عن ان
يكون مندوباً اليه .

نعم قد يعرض للسالك فيتكلم فيه مع المربي حتى يخرج
عن طريقه ، ويعد بينه وبين فريقه ، لما فيه من إمالة مقصد
السالك الى ان يعبد الله على حرف ، زيادة الى الخروج عن الطريق
المستقيم بتبعه والاتفات اليه ، اذ الطريق مبني على الاخلاص
التام بالتوجه الصادق ، وتجريد التوحيد عن الالتفات الى الاغيار .

وفتح باب الكلام في هذا الضرب مضاد لذلك كله .

•

(والضرب الرابع) يرجع الى النظر في حقيقة الفناء من حيث الدخول فيه والانصاف باوصافه ، وقطع اطماع النفس عن كل جهة توصل الى غير المطلوب ، وان دقت ، فان اهواء النفوس تدق وتسري مع السالك في المقامات ، فلا يقطعها الا من حسم مادتها وبثّ طلاقها . وهو باب الفناء المذكور .

وهذا نوع من انواع الفقه المتعلق باهواء النفوس ، ولا يعدّ من البدع لدخوله تحت جنس الفقه ، لأنّه وان دق راجع الى ما جل من الفقه ، ودقته وجلّته اضافيان ، والحقيقة واحدة . وثم اقسام آخر جميعها اما يرجع الى فقه شرعيّ حسن في الشرع ، واما الى ابتداع ليس بشرعيّ وهو قبيح في الشرع .

*

واما الجدل وجمع المحافل للاستدلال على المسائل فقد مرّ الكلام فيه .

•

واما امثلة البدع المكروهة فعد منها زخرفة المساجد وتزويق المصاحف وتلحين القرآن بحيث تتغير الفاظه عن الوضع

العربي . فان اراد مجرد الفعل من غير اقتران امر آخر ، فغير مسلم ، وان اراد مع اقتران اصل التشريع ، فصحيح ما قال : ان البدعة لا تكون بدعة الا مع اقتران هذا القصد ، فان لم يقترن فهي منهي عنها غير بدع .

*

واما امثلة البدع المباحة . فعدّ منها المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر . اما انها بدع فسلم . واما انها مباحة فممنوع ، اذ لا دليل في الشرع يدل على تخصيص تلك الاوقات بها ، بل هي مكروهة اذ يخاف بدوامها إلحاقها بالصلوات المذكورة ، كما خاف مالك رحمه الله وصل ستة ايام من شوال برمضان لا مكان ان يعدها من رمضان . وكذلك وقع .

فقد قال القرافي : قال الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث : ان الذي خشي منه مالك رضي الله عنه قد وقع بالمعجم ، فصاروا يتركون المسحّرين على عاداتهم والبوّاقين ، وشعائر رمضان الى آخر الستة الايام ، حينئذ يظهرون شعائر العيد — قال — وكذلك شاع عند عامة مصر ان الصبح ركعتان الا في يوم الجمعة فانه ثلاث ركعات ، لاجل انهم يرون الامام يواظب على قراءة سورة السجدة يوم الجمعة في صلاة الصبح ويسجد فيها ، فيعتقدون ان

تلك ركمة أخرى واجبة (قال) وسدّ هذه الذرائع متعين في الدين . وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة في سدّ الذرائع وعدّ ابن عبد السلام من البدع المباحة التوسع في الملزّذات وقد تقدم ما فيه .

والحاصل من جميع ما ذكر فيه قد وضع منه ان البدع لا تنقسم الى ذلك الانقسام ، بل هي من قبيل المنهي عنه اما كراهة واما تحريماً ، حسبما يأتي ان شاء الله تعالى .

فصل

ومما يتعلق به بعض المتكلفين ان الصوفية هم المشهورون باتباع السنة ، المقتدون بافعال السلف الصالح ، المثابرون في اقوالهم وافعالهم على الاقتداء التام والفرار عما يخالف ذلك ، ولذلك جعلوا طريقتهم مبنية على اكل الحلال ، واتباع السنة ، والاخلاص . وهذا هو الحق . ولكنهم في كثير من الامور يستحسنون اشياء لم تأت في كتاب ولا سنة ، ولا عمل بامثالها السلف الصالح ، فيعملون بمقتضاها ، ويثابرون عليها ، ^(١) ويحكمونها طريقاً لهم

(١) الاصل : ويثابرون عليهم بل عليها . وهذا من الاضرار عن الغلط وقد تكرر في هذا الكتاب . وهل هو من الناسخ حتى لا يشوه النسخة بترميح ما كتبه غلطا ، ام كان يعلّى عليه ذلك فيكتب ؟ الله اعلم

منهياً وسنة لا تخلف ، بل ربما اوجبوها في بعض الاحوال .
فلولا ان في ذلك رخصة لم يصح لهم ما بنوا عليه .

فمن ذلك انهم يعتمدون في كثير من الاحكام على الكشف
والمعاينة ، وخرق العادة ، فيحكمون بالحل والحرمه ، ويثبتون على
ذلك الإقدام والإحجام ، كما يحكى عن المحاسبي انه كان اذا
تناول طعاماً فيه شبهة ينبض له عرق في اصبعه فيمتنع منه .
وقال الشبلي : اعتقدت وقتاً ان لا آكل الاً من حلال ، فكنيت
ادور في البراري ، فرأيت شجرة تين فمدت يدي اليها لا آكل
فنادتني الشجرة : احفظ عليك عهدك ، لا تأكل مني فاني
ليهودي . وقال ابراهيم الخواص رحمه الله : دخلت خربة في
بعض الاسفار في طريق مكة بالليل فاذا فيها سبع عظيم نخفت ،
فهتف بي هاتف : اثبت فان حولك سبعين الف ملك يحفظونك .
فمثل هذه الاشياء اذا عرضت على قواعد الشريعة ظهر عدم
البناء عليها ، اذ المكاشفة ، او الهاتف المجهول ، او تحرك بعض
المروق ، لا يدل على التحليل ولا التحريم لا مكانه في نفسه ، والا
لو حضر ذلك حاكم او غيره لكان يجب عليه او يندب البحث
عنه حتى يستخرج من يد واضعه بين ايديهم الى مستحقه . ولو
هتف هاتف بان فلاناً قتل المقتول الفلاني ، او اخذ مال فلان ،

او زنى ، او سرق . أكان يجب عليه العمل بقوله ؟ او يكون شاهداً في بعض الاحكام ؟ بل لو تكلمت شجرة او حجر بذلك أكان يحكم الحاكم به ؟ او يبنى عليه حكم شرعي ؟ هذا مما لا يعهد في الشرع مثله .

ولذلك قال العلماء : لو ان نبياً من الانبياء ادعى الرسالة ، وقال : اني اذ ادع هذه الشجرة فتكلمي^(١) ثم دعاها فأنت وكلمته وقالت : انك كاذب . لكان ذلك دليلاً على صدقه لا دليلاً على كذبه ، لأنه تحدى بامر جاءه على وفق ما ادعاه وكون الكلام تصديقاً او تكذيباً امر خارج عن مقتضى الدعوى لا حكم له .
فكذلك نقول في هذه المسئلة : اذا فرضنا ان انقباض العرق لازم لكون الطعام حراماً : لا يدل ذلك على ان الحكم بالامساك عنه اذا لم يدل عليه دليل معتبر في الشرع معلوم .
وكذلك مسئلة الخواص . فان التوقي من مظان المهلكات مشروع ، بخلافه يظهر انه خلاف المشروع ، وهو معتاد في اهل هاته الطريقة .

وكذلك كلام الشجرة للشبلي من جملة الخوارق وبناء الحكم

عليه غير معهود .

(١) كذا . ولعلنا « تكلمي » فتكون جواب الشرط .

ومن ذلك انهم يبنون طريقهم على اجتناب الرخص جملة ،
حتى ان شيخهم الذي مهد لهم الطريقة ابا القاسم القشيري قال
في باب وصية المريدين من رسالته « ان اختلفت على المريد
فتاوى الفقهاء يأخذ بالاحوط ، ويقصد ابداً الخروج عن
الخلاف ، فان الرخص في الشريعة للمستضعفين واصحاب الحوائج
والاشغال ، وهؤلاء الطائفة - يعني الصوفية - ليس لهم شغل
سوى القيام بحقه سبحانه . ولهذا قيل اذا انحط الفقير عن درجة
الحقيقة ، الى رخصه الشريعة ، فقد فسخ عقده ، ونقض عهده
فيما بينه وبين الله »

فهذا الكلام ظاهر في انه ليس من شأنهم الترخص في
مواطن الترخص المشروع ، وهو ما كان عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، والسلف الصالح من الصحابة والتابعين . فالزام
العزائم مع وجود مظان الرخص التي قال فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم « ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان
تؤتى عزائمه » فيه ما فيه . وظاهره انه بدعة استحسنوها قعما
لنفس عن الاسترسال في الميل الى الراحة ، وإيثاراً الى ما بينى
عليه من المجاهدة .

ومن ذلك ان التفسيرى جعل من جملة ما يبنى عليه من اراد
الدخول في طريقهم « الخروج عن المال ، فان ذلك الذي يميل اليه
به عن الحق ، ولم يوجد من يدخل في هذا الامر ومعه علاقة
من الدنيا الا جرّته تلك العلاقة عن قريب الى ما منه خرج »
الى آخر ما قال . وهو في غاية الاشكال مع ظواهر الشريعة ،
لانا نعرض ذلك على الحالة الاولى ، وهي حالة رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع اصحابه الكرام ، اذ لم يأمر احداً بالخروج عن
ماله ، ولا امر صاحب صنعة بالخروج عن صنعته ، ولا صاحب
تجارة بترك تجارته ^(١) وهم كانوا اولياء الله حقاً ، والطالبون لسلوك
طريق الحق صدقاً ، وان سلك من بعدهم الف سنة لم يبلغ شأوهم ،
ولم يبلغ هداهم .

ثم انه كما يكون المال شغلاً في الطريق عن باوغ المراد ،
فكذلك يكون فراغ اليد منه جملة شغلاً عنه . وليس الماضي
اولى بالاعتبار من الآخر . فانت ترى كيف جعل هذا النوع
الذي لم يوجد في السلف عهده - اصلاً في سلوك الطريق . وهو

(١) كانت العبارة في نسخة : ولا صاحب تجارة عن بل بترك تجارته .
وهو من بدل الغلط مع بقاءه كما مر نظيره (في ص ٢٨١) اراد أولاً ان
يقول : ولا صاحب تجارة عن تجارته . فتذكر ان الصواب بترك
تجارته ، فأضرب عمداً بدأ به .

— كما ترى — محدث ، فما ذلك الا لأن الصوفية استحسَنوه ،
لأنه بلسان جميعهم ينطق .

*

ومن ذلك انهم يقولون : انه لا يصح للشيوخ التجاوز عن زلات
المريدين ، لأن ذلك تضييع لحقوق الله تعالى . وهذا الفقير ^(١)
العام يستنكر في الحكم الشرعي . الا ترى ما جاء في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله « اقبلوا ذوي الهيئات
عثراتهم ، وذلك فيما لم يكن حداً من حدود الله » ^(٢) فلو كان العفو غير
صحيح لكان مخالفاً لهذا الدليل ، ولما جاء من فضل العفو ، وايضاً
فان الله يحب الرفق ويرضى به ويمين عليه ما لا يعين على العنف .
ومن جملة الرفق شرعية التجاوز والاعضاء . إذ العبد لا بد له من
زلة وتقصير ، ولا معصوم الا من عصمه الله .

*

ومن ذلك اخذهم على المريد ان يقلل من غذائه ، لكن

(١) كذا ولعل الاصل « النفي » لا الفقير (٢) الحديث رواه احمد
والبخاري في الادب المفرد وابو داود عن عائشة بلفظ « اقبلوا ذوي
الهيئات عثراتهم الا الحدود » وابن جرير والعسكري بلفظ عنها « اقبلوا
ذوي الهيئة عثراتهم الا حداً من حدود الله » ولا اعرف احداً رواه بلفظ
المصنف وهو ضعيف أو منكر وإن قيل انه حسن لغيره ، ويوجد من
نصوص الكتاب وصحيح الاخبار ما هو أدل منه على ما يريد المصنف

بالتدريج شيئاً بعد شيء لا مرة واحدة ، وان يديم الجوع والصيام ،
وان يترك التزويج ^(١) ما دام في سلوكه . ويعد ذلك كله من
مشكلات التشريع ، بل هو شبيه بالتبطل الذي ردّه رسول الله
صلى الله عليه وسلم على بعض اصحابه حتى قال « من رغب عن
سنتي فليس مني » .

واذا تؤمّل ما ذكرناه في شأن التدريج في ترك الغذاء ^(٢)
وجده غير معهود في الزمان الاول ، والقرن الافضل .

*

ومن ذلك اشياء ألزموها المريد حالة السماع ، من طرح
الخرق ، وان من حق المريد ان لا يرجع في شيء خرج عنه البتة ،
الا ان يشير عليه الشيخ بالرجوع فيه ، فليأخذه بنية العارية
بقلبه ، ثم يخرج عنه بعد ذلك من غير ان يوحش قلب الشيخ .
الي اشياء اخترعوها في ذلك لم يعهد مثلها في الزمان الاول .
وذلك من نتائج مجالس السماع الذي اعتمدوه .

والسماع في طريقة التصوف ليس منها لا بالاصل ولا
بالتبع ، ولا استعمله احد من السلف ممن يشار اليه حاذياً في

(١) لعله التزوج (٢) الاصل : ترك العقد بل الغذاء . وهو من
الاضراب الذي تقدم نظيره آنفاً

طريق الخير ، وانما رأيتُه مأخوذاً به في ذلك وفي غيره عند الفلاسفة الآخذة للتكليف الشرعي .

ولو تتبع هذا الباب لسكثرت مسائله وانتشرت ، وظاهرها انها استحسنات اتخذت بعد ان لم تكن ، والقوم - كما ترى - مستمسكون بالشرع ، فاولا ان مثل هذه الامور لاحق بالمشروعات لكانوا ابعد الناس منها ، ويدل على ان من البدع ما ليس بمذموم ، بل ان منها ما هو ممدوح ، وهو المطلوب .

*
* *

والجواب أن نقول - اولاً - كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشأن لا يخلو اما ان يكون مما ثبت له اصل في الشريعة أم لا ، فان كان له اصل فهم خلقاء به ، كما ان السلف من الصحابة والتابعين خلقاء بذلك . وان لم يكن له اصل في الشريعة فلا عمل عليه لأن السنة حجة على جميع الامة ، وليس عمل احد من الامة حجة على السنة ، لأن السنة معصومة عن الخطأ ، وصاحبها معصوم ، وسائر الامة لم تثبت لهم عصمة . إلا مع اجماعهم خاصة ، واذا اجتمعوا تضمن اجماعهم دليلاً شرعياً كما تقدم التنبيه عليه .

فالصوفية كغيرهم ممن لم تثبت له العصمة ، فيجوز عليهم الخطأ

والنسيان والمعصية كبيرتها وصغيرتها . فاعمالهم لا تعدوا الامرين .
ولذلك قال العلماء : كل كلام مأخوذ أو متروك ، الا ما كان

من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وقد قرر ذلك القشيري
احسن تقرير فقال « فان قيل : فهل يكون الولي معصوماً حتى
لا يصر على الذنوب ؟ قيل : أما وجوباً كما يقال في الانبياء فلا ،
واما ان يكون محفوظاً حتى لا يصر على الذنوب - وان حصلت
منهم آفات أوزلات - فلا يمتنع ذلك في وصفهم (قال) لقد قيل
للجنيد : ايزني العارف ؟ فاطرق ملياً ، ثم رفع رأسه وقال (وكان
امر الله قدرًا مقدورا)

فهذا كلام منصف . فكما يجوز على غيرهم المعاصي
فلا بداع وغيره كذلك يجوز عليهم . فالواجب علينا ان نقف
مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ ، ونقف على الاقتداء بمن لا يمتنع
عليه الخطأ اذا ظهر في الاقتداء به إشكال ، بل نعرض ما جاء
عن الأئمة على الكتاب والسنة ، فما قبلناه قبلناه ، وما لم يقبلناه
تركناه ، ولا علينا اذا قام لنا الدليل على اتباع الشرع ولم يقم لنا
دليل على اتباع اقوال الصوفية واعمالهم الا بعد عرضها ، وبذلك
وصى شيوخهم . وان كان ما جاء به صاحب الوجد والذوق

من الاحوال والعلوم والفهوم فليعرض على الكتاب والسنة ، فان
قبلاه صح ، والا لم يصح . فكذاك ما رسموه من الاعمال
واوجه المجاهدات ، وانواع الالتزامات .

*

ثم نقول - ثانياً - اذا نظرنا في رسومهم التي حدوا ، واعمالهم
التي امتازوا بها عن غيرهم بحسب تحسين الظن والتماس احسن
المخارج ولم نعرف لها مخرجا ، فالواجب علينا التوقف عن
الاقتداء والعمل وان كانوا من جنس من يقتدى بهم ، لا ردّا
لهم واعتراضا ، بل لانا لم نفهم وجه رجوعه الى القواعد الشرعية
كما فهمنا غيره . الا ترى اننا نتوقف عن العمل بالاحاديث
النبوية التي يشكل علينا وجه الفقه فيها ؟ فان سنع بعد ذلك
للعمل بها وجه جار على الادلة قبلناه ، والا فلسنا مطلوبين
بذلك ، ولا ضرر علينا في التوقف ، لانه توقف مسترشد ، لا
توقف رادّ مقترح ، فالتوقف هنا بترك العمل اولى واخرى .

*

ثم نقول - ثالثاً - ان هذه المسائل واشباهها قد صارت مع
ظاهر الشريعة كالمتدافعة فيحمل كلام الصوفية واعمالهم مثلاً على انها
مستندة الى دلائل شرعية ، الا انه عارضها في النقل ادلة اوضح

سها في افهام المتفقيين ، وانظار المجتهدين ، واجرى على المعهود في سائر اصناف العلماء ، وانظر في الفاظ الشارع مما ظنناه مستند القوم . واذا تعارضت الادلة ولم يظهر في بعضها نسخ فالواجب الترجيح ، وهو اجماع من الاصوليين او كالاتباع . وفي مذهب القوم العمل بالاحتياط هو الواجب ، كما انه مذهب غيرهم . فوجب بحسب الجريان على آرائهم في السلوك ان لا يعمل بما رسموه مما فيه معارضة لادلة الشرع ، وتكون في ذلك متبعين لآثارهم ، مهتدين بانوارهم ، خلافاً لمن يعرض عن الادلة ويصمم على تقليدهم فيما لا يصح تقليدهم فيه على مذهبهم . فالادلة والانظار الفقهية والرسوم الصوفية ترده وتذمه ، وتحمد من تحرى واحتاط وتوقف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعرضه

وفي الكلام على اعيان ما ذكر في السؤال من اقوالهم وعوائدهم وما ينزل منها على مقتضى الادلة ، وكيف وجه تنزيهاها . لا حاجة لنا اليه في هذا الموضع ، وقد بسط الكلام على جملة منها في كتاب الموافقات ، وان فسح الله في المدة واعان بفضله بسطنا الكلام في هذا الباب في كتاب مذهب اهل التصوف ، ويان ما ادخل فيه مما ليس بطريق لهم . والله الموفق للصواب . وقد تبين ان لا دليل في شيء مما يحكم به على بدعتهم والحمد لله .

الباب الرابع

في ماخذ أهل البدع بالاستدلال

كل خارج عن السنة ممن يدعي الدخول فيها واليكون من
اهلها لا بد له من تكلف الاستدلال بادلتها على خصوصات
مسائلهم ، والا كذب اطراحها دعواهم . بل كل مبتدع من
هذه الامة اما ان يدعي هو صاحب السنة دون من خالفه من
الفرق فلا يمكنه الرجوع الى التعلق بشبهها ، واذا رجع اليها كان
الواجب عليه ان يأخذ الاستدلال مأخذ اهله العارفين بكلام
العرب وكليات الشريعة ومقاصدها ، كما كان الساف الاول
يأخذونها ، الا ان هؤلاء - كما يتبين بعد - لم يبالغوا مبلغ الناظرين
فيها باطلاق ، اما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم
بمقاصدها . واما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الاصول التي من
جهتها تستنبط الاحكام الشرعية . واما لعدم الامرين جميعاً .
فبالحري ان تصير ما آخذهم الأدلة مخالفة لما أخذ من تقدمهم من
المحققين الامرين .

واذا تقرر هذا فلا بد من التنبيه على تلك المآخذ لكي نحذر
وتتقى فنقول :

قال الله سبحانه وتعالى (فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) وذلك ان هذه الآية
شملت قسمين هما اصل المشي على طريق الصواب او على
طريق الخطأ : احدهما الراسخون في العلم ، وهم الثابتو الاقدام
في علم الشريعة . ولما كان ذلك متعذراً الا على من حصل
الامرین المتقدمين لم يكن بد من المعرفة بهما معاً على حسب ما
تعطيه المنة الانسانية ، واذ ذاك يطاق عليه (انه راسخ في العلم)
ومقتضى الآية مدحه ، فهو اذاً اصل للهداية والاستنباط .

وحين خص اهل الزيغ باتباع المتشابه دل التخصيص على
ان الراسخين لا يتبعونه ، فاذاً لا يتبعون الا المحكم وهو أم
الكتاب ومعظمه .

فكل دليل خاص او عام شهد له معظم الشريعة فهو الدليل
الصحيح ، وما سواه فاسد . اذ ليس بين الصحيح والفساد
واسطة في الادلة يستند اليها . اذ لو كان ثم ثالث لنصت عليه
الآية .

ثم لما خص الزائغون بكونهم يتبعون المتشابه ايضا علم ان

الراسخين لا يتبعونه ، فان تأولوه فبالرد الى المحكم ، بان امكن حمله على المحكم بمقتضى القواعد، فهذا المتشابه الاضافي لا الحقيقي . وليس في الآية نص على حكمه بالنسبة الى الراسخين ، فليرجع عندهم الى المحكم الذي هو أم الكتاب ، وان لم يتأولوه بناء على انه متشابه حقيقي ، فيقابلونه بالتسليم وقولهم (آمنا به كل من عند ربنا) وهؤلاء هم اولو الالباب .

وكذلك ذكر في اهل الزيغ انهم يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة . فهم يطلبون به اهواءهم لحصول الفتنة ، فليس نظرهم اذاً في الدليل نظر المستبصر حتى يكون هواه تحت حكمه ، بل نظر من حكم بالهوى ، ثم اتى بالدليل كالشاهد له ، ولم يذكر مثل ذلك في الراسخين . فهم اذاً بضد هؤلاء حيث وقفوا في المتشابه فلم يحكموا فيه ولا عليه سوى التسليم . وهذا المعنى خاص بمن طاب الحق من الادلة ، لا يدخل فيه من طاب في الادلة ما يصحح هواه السابق .

والقسم الثاني «من ليس براسخ في العلم» وهو الزائغ ، فحصل له من الآية وصفان : احدهما بالنص وهو الزيغ لقوله تعالى (فاما الذين في قلوبهم زيغ) والزيغ هو الميل عن الصراط

المستقيم وهو ذم لهم .

والوصف الثاني بالمعنى الذي اعطاه التقسيم وهو عدم الرسوخ في العلم ، وكل منفي عنه الرسوخ فالى الجهل ما هو مائل ، ومن جهة الجهل حصل له الزبغ ، لأن من نفى عنه طريق الاستنباط ، واتباع الادلة لبعض الجهالات ، لم يحل له ان يتبع الادلة المحكمة ولا المتشابهة ، ولو فرضنا انه يتبع المحكم لم يكن اتباعه مفيد الحكمة ، لا يمكن ان يتبعه على وجه واضح البطلان او متشابه . فما ظنك به اذا اتبع المتشابه ؟

ثم اتباعه للمتشابه - ولو كان من جهة الاسترشاد به لا للفتنة به - لم يحصل به مقصود على حال . فما ظنك به اذا اتبع ابتغاء الفتنة ؟ وهكذا المحكم اذا اتبعه ابتغاء الفتنة به . فكثيرا ما ترى الجهال يحتجون لانفسهم بادلة فاسدة وبأدلة صحيحة اقتصارا بالنظر على دليل ما ، واطراحا للنظر في غيره من الادلة الاصولية والفروعية العاضدة لنظره او المعارضة له .

وكثير ممن يدعي العلم يتخذ هذا الطريق مسلكا . وربما افق بمقتضاه وعمل على وفقه اذا كان له فيه غرض ، او اعرض عن غرض له عرض في الفتيا ، كجواز تنفيل الجيش جميع ما غنموا على طريقة « من عزّ بزّ » لا طريقة الشرع ، بناء على نقل بعض

العلماء « انه يجوز تنفيل السرية جميع ما غنمت » ثم عزا ذلك — وهو مالكي المذهب — الى مالك حيث قال في كلام روي عنه : ما نقل الامام فهو جازر . فاخذ هذه العبارة نصاً على جواز تنفيل الامام الجيش جميع ما غنم ، ولم يلتفت في النقل الى ان السرية هي القطعة من الجيش الداخل لبلاد العدو لتغير على العدو ثم ترجع الى الجيش ، لا ان السرية هي الجيش بعينه . ولا التفت ايضاً الى ان النقل عند مالك لا يكون الا من الخمس ، لا اختلاف عنه في ذلك اعلمه ، ولا عن احد من اصحابه ، فما نقل الامام منه فهو جازر لأنه محمول على الاجتهاد .

وكذلك الامر في كل مسألة يُتبع فيها الهوى اولاً ، ثم يطلب لها المخرج من كلام العلماء ، او من ادلة الشرع وكلام العرب ابداً ، لاتساعه وتصرفه ، واحتمالاتها كثيرة . لكن يعلم الراسخون المراد منه من اوله الى آخره وخفواه ، او بساط حاله او قرائنه . فمن لا يعتبره من اوله الى آخره ويعتبر ما ابني عليه زل في فهمه . وهو شأن من يأخذ الادلة من اطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها ببعض ، فيوشك ان يزل . وليس هذا من شأن الراسخين ، وانما هو من شأن من استعجل طلباً للمخرج في دعواه .

فقد حصل من الآية المذكورة ان الزينغ لا يجري على طريق الراسخ بغير حكم الاتفاق ، وان الراسخ لا زينغ معه بالقصد البتة .

فصل

اذا ثبت هذا رجعنا منه الى معنى آخر فنقول : -

ان للراسخين طريقاً يسلكونها في اتباع الحق . وان الزائعين على طريق غير طريقهم . فاحتجنا الى بيان الطريق التي سلكها هؤلاء لتجنبها ، كما نبين الطريق التي سلكها الراسخون لنسلكها ، وقد بين ذلك اهل اصول الفقه وبسطوا القول فيه ، ولم يبسطوا القول في طريق الزائعين . فهل يمكن حصر ما أخذها اولاً ؟ فنظرنا في آية اخرى تتعلق بهم كما تتعلق بالراسخين وهي قوله تعالى (وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) فأفادت الآية ان طريق الحق واحدة ، وان للباطل طرقاً متعددة لا واحدة ، وتعددها لم يحص بعدد مخصوص . وهذا الحديث المفسر للآية وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً

فقال ^(١) « هذا سبيل الله مستقيماً » ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال « هذه سبل على كل سبيل منها عليه شيطان يدعو اليه » ثم تلا هذه الآية .

ففي الحديث أنها خطوط متعددة غير محصورة بعدد ، فلم يكن لنا سبيل الى حصر عددها من جهة النقل ، ولا لنا أيضاً سبيل الى حصرها من جهة العقل او الاستقراء . اما العقل فانه لا يقضي بعدد دون آخر ، لانه غير راجع الى امر محصور . الا ترى ان الزيف راجع الى الجهالات ؟ ووجوه الجهل لا تنحصر ، فصار طلب حصرها عناء من غير فائدة .

وأما الاستقراء فغير نافع ايضاً في هذا المطلب . لانا لما نظرنا في طرق البدع من حين نبقت وجدناها تزداد على الايام ، ولا يأتي زمان الا وغريبة من غرائب الاستنباط تحدث - الى زماننا هذا .

واذا كان كذلك فيمكن ان يحدث بعد زماننا استدالات أخر لا عهد لنا بها فيما تقدم . لا سيما عند كثرة الجهل ، وقلة العلم ، وبعد الناظرين فيه عن درجة الاجتهاد ، فلا يمكن اذاً حصرها من هذا الوجه ، ولا يقال : انها ترجع الى مخالفة طريق

(١) كان الحديث محرفاً وفيه حذف . وتقدم في صفحة ٦٠

الحق . فان اوجه المخالفة لا تنحصر ايضاً .

فثبت ان تتبع هذا الوجه عناء . لكننا نذكر من ذلك
اوجها كلية يقاس عليها ما سواها

(فمنها) اعتمادهم على الاحاديث الواهية الضعيفة، والمكذوب
فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتي لا يقبلها اهل
صناعة الحديث في البناء عليها : كحديث الاكتحال يوم عاشوراء ،
واكرام الديك الابيض ، واكل الباذنجان بنية ، وان النبي صلى
الله عليه وسلم تواجد واهتز عند السماع حتى سقط الرداء عن
منكبيه ، وما اشبه ذلك . فان امثال هذه الاحاديث - على ما هو
معلوم - لا يبنى عليها حكم ، ولا تجعل اصلاً في التشريع ابداً .
ومن جعلها كذلك فهو جاهل ومخطئ في نقل العلم . فلم ينقل
الاخذ بشيء منها عن يعتد به في طريقة العلم ، ولا طريقة السلوك
وانما اخذ بعض العلماء بالحديث الحسن لا لحاقه عند
المحدثين بالصحيح ، لان سنده ليس فيه من يعاب بجرحة متفق
عليها . وكذلك اخذ من اخذ منهم بالمرسل ليس الاً من
حيث ألحق بالصحيح في ان المتروك ذكره كالمذكور والمعدل .
فاما ما دون ذلك فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث .

ولو كان من شأن اهل الاسلام ادا يبين (؟) عنه الاخذ

من الاحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء لم يكن لانتصابهم
للتعديل والتجريح معنى ، مع انهم قد اجمعوا على ذلك ، ولا كان
لطلب الاسناد معنى يتحصل . فذلك جعلوا الاسناد من الدين
ولا يعنون « حدثني فلان عن فلان » مجردا ، بل يريدون ذلك
لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم ، حتى لا يسند
عن مجهول ولا مجروح ولا متهم ، الا عمن تحصل الثقة بروايته ، لان
روح المسئلة ان يغلب على الظن من غير ريبة ان ذلك الحديث
قد قاله النبي صلى الله عليه وسلم ، نعتمد عليه في الشريعة ، ونسند
اليه الاحكام .

والاحاديث الضعيفة الاسناد لا يغلب على الظن ان النبي
صلى الله عليه وسلم قالها ، فلا يمكن ان يسند اليها حكم . فما ظنك
بالاحاديث المعروفة بالكذب .

نعم الحامل على اعتمادها في الغالب انما هو ما تقدم من
الهوى المتبع . وهذا كله على فرض ان لا يعارض الحديث اصل
من اصول الشريعة . واما اذا كان له معارض فاحرى ان لا
يؤخذ به ، هدم^(١) لاصل من اصول الشريعة . والاجماع على منه
اذا كان صحيحاً في الظاهر . وذلك دليل على الوهم من بعض

(١) كذا-ولعل الاصل : فهو هدم ، اولانه هدم

الرواة ، أو الغلط من بعض الرواة أو النسيان . فما الظن به اذ لم يصح ؟ على انه قد روي عن احمد بن حنبل انه قال : الحديث الضعيف خير من القياس . وظاهره يقتضي العمل بالحديث غير الصحيح ، لانه قدمه على القياس المعمول به عند جمهور المسلمين ، بل هو اجماع السلف رضي الله عنهم . فدل على انه عنده اعلى رتبة في العمل من القياس .

والجواب عن هذا : انه كلام مجتهد يحتمل اجتهاده الخطأ والصواب ، اذ ليس له على ذلك دليل يقطع العذر . وان سلم فيمكن حمله على خلاف ظاهره ، لاجتماعهم على طرح الضعيف الاسناد ، فيجب تأويله على ان يكون اراد به الحسن السند وما دار به على القول باعماله ، او اراد «خير من القياس» لو كان مأخوذاً به ، فكأنه يرد القياس بذلك الكلام مبالغاً في معارضة من اعتمده اصلاً حتى ردّ به الاحاديث . وقد كان رحمه الله تعالى يعيل الى نفي القياس ، ولذلك قال : ما زلنا نلعن اهل الرأي ويلعنونا حتى جاء الشافعي فخرج بيننا . او اراد بالقياس القياس الفاسد الذي لا اصل له من كتاب ولا سنة ولا اجماع ، ففضل عليه الحديث الضعيف وان لم يعمل به . وايضاً فاذا امكن ان يحمل كلام احمد

على ما يسوغ لم يصح الاعتماد عليه في معارضة كلام الأئمة رضي الله تعالى عنهم .^(١)

(١) قال العلامة ابن القيم في اعلام الموقعين عند بيان ترجيح احمد الحديث الضعيف والمرسل على القياس بشرطه ما نصه : وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب اليه فالعمل به . بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح وقسم من أقسام الحسن . ولم يكن يقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف ، بل الى صحيح وضعيف . وللضعيف عنده مراتب اه وسبقه الى مثله شيخه ابن تيمية رحمهما الله تعالى فصرح بأن أول من قسم الحديث الى ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف الترمذي ، وان الضعيف الذي يرجحه أحمد على الرأي هو الحسن عند الترمذي ومن اختار تقسيمه ، كحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث ابراهيم الهجري . فما ضعفوه بعلة تقتضي الترك لا يأخذ به احمد ولا يرجحه على القياس ، وما ضعفوه بعلة من علل الحديث لا تقتضي الترك يأخذ به ويرجحه على القياس اذا لم يكن ثم شيء يدفعه من حديث صحيح أو قول صحابي أو إجماع . وهذا الذي يقول به أحمد كان عليه عمل جمهور الفقهاء في عصره الذي تحرر فيه نقد الحديث ، أي لم يكونوا يتركون العمل بكل ما أعلاه الحديثون ، بل ما أعلاه مثل عدم الثقة بأحد رواياته . اما من ضعفوه بالتفرد بزيادة في حديث لم يروها من هم أوثق منه فقد يعمل بحديثه لان زيادة الثقة حجة . وقد قدم أبو خنيفة حديث القهقهة في الصلاة وحديث الوضوء بنبيذ التمر وحديث أكثر الحيز على القياس . وقد ذكر الامام احمد جماعة من الضعفاء الذين يروي عنهم في المسند وذكر انه يروي عنهم للاعتبار ولتأييد بعض الروايات ببعض لا للاحتجاج . ومن ذلك قوله في ابن لهيعة : ما كان حديثه بذلك ، وما أكتب حديثه الا للاعتبار به والاستدلال . انا قد أكتب حديث الرجل كأني استدلل به مع حديث غيره بشدة به ، لا انه حجة اذا انفرد . اه

فان قيل : هذا كله ردّ على الائمة الذين اعتمدوا على
الاحاديث التي لم تبلغ درجة الصحيح ، فانهم كما نصوا على
اشتراط صحة الاسناد ، كذلك نصوا ايضاً على ان احاديث الترغيب
والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد صحة الاسناد ، بل ان
كان ذلك فيها ونعمت ، والا فلا حرج على من نقلها واستند
اليها ، فقد فعله الائمة كمالك في الموطأ ، وابن المبارك في رقائقه
واحمد بن حنبل في رقائقه ، وسفيان في جامع الخير ، وغيرهم .
فكل ما في هذا النوع من المنقولات راجع الى الترغيب
والترهيب ، واذا جاز اعتماد مثله ، جاز فيما كان نحوه مما يرجع اليه
كصلاة الرغائب ، والمعراج ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة
أول جمعة من رجب ، وصلاة الايمان والاسبوع ، وصلاة برّ
الوالدين ، ويوم عاشوراء ، وصيام رجب ، والسابع والعشرين
منه ، وما اشبه ذلك . فان جميعها راجع الى الترغيب في العمل
الصالح . فالصلاة على الجملة ثابت اصلها ، وكذلك الصيام وقيام
الليل . كل ذلك راجع الى خير نقلت فضيلته على الخصوص .
واذا ثبت هذا فكل ما نقلت فضيلته في الاحاديث فهو
من باب الترغيب ، فلا يلزم فيه شهادة اهل الحديث بصحة
الاسناد ، بخلاف الاحكام .

فأذا هذا الوجه من الاستدلال من طريق الراسخين لا من طريق الذين في قلوبهم زيغ ، حيث فرقوا بين احاديث الاحكام فاشتروا فيها الصحة ، وبين احاديث الترغيب والترهيب فلم يشترطوا فيها ذلك .

*

فالجواب : ان ما ذكره علماء الحديث من التساهل في احاديث الترغيب والترهيب لا ينتظم مع مسئلتنا المفروضة .^(١) وبيانه : ان العمل المتكلم فيه إما ان يكون منصوباً على أصله جملة وتفصيلاً ، او لا يكون منصوباً عليه لا جملة ولا تفصيلاً ، او يكون منصوباً عليه جملة لا تفصيلاً .

(١) نذكر هنا ما شرطه المحدثون لجواز العمل بالضعيف في الترغيب والترهيب . قال الحافظ السخاوي في القول البديع — بعد ذكر المسألة وخلاف القاضي ابي بكر بن العربي فيها اذ جزم بعدم جواز العمل بالضعيف مطلقاً — قال : وقد سمعت شيخنا (أي الحافظ ابن حجر) مراراً يقول وكتبه لي بخطه : ان شرائط العمل بالضعيف ثلاثة (الأولى) متفق عليه ، ان يكون الضعف غير شديد . فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلظه (الثاني) ان يكون مندرجاً تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً (الثالث) ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، لئلا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله . قال : والاخير ان عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد . والاول قل العلائي الاتفاق عليه

فالاول لا اشكال في صحته ، كالأصلوات المفروضات والنوافل المرتبة لأسباب وغيرها ، وكالصيام المفروض ، او المندوب على الوجه المعروف ، اذا فعلت على الوجه الذي نص عليه من غير زيادة ولا نقصان ، كصيام عاشوراء ، او يوم عرفة ، والوتر بعد نوافل الليل ، وصلاة الكسوف . فالنص جاء في هذه الاشياء صحيحاً على ما شرطوا ، فثبتت احكامها من الفرض والسنة والاستحباب ، فاذا ورد في مثلها احاديث ترغيب فيها ، او تحذير من ترك الفرض منها ، وليست بالغة مبلغ الصعّة ، ولا هي ايضاً من الضعف بحيث لا يقبأها احد ، او كانت موضوعة لا يصح الاستشهاد بها ، فلا بأس بذكرها والتحذير بها والترغيب ، بعد ثبوت اصلها من طريق صحيح .

والثاني ظاهر انه غير صحيح ، وهو عين البدعة . لأنه لا يرجع الاً لمجرد الرأي المبني على الهوى ، وهو ابداع البدع واخفشها ، كالرهبانية المنفية عن الاسلام ، والخصاء لمن خشي الغنت ، والتعبد بالقيام في الشمس ، او بالصمت من غير كلام احد . فالترغيب في مثل هذا لا يصح اذ لا يوجد في الشرع ، ولا اصل له يرغب في مثله ، او يحذر من مخالفته .

والثالث : ربما يتوهم انه كالأول من جهة انه اذا ثبت اصل عبادة في الجملة، فيسهل في التفصيل نقله من طريق غير مشروط الصحة . فمطلق التنفل بالصلاة مشروع ، فاذا جاء ترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان فقد عضده اصل الترغيب في صلاة النافلة . وكذلك اذا ثبت اصل صيام ، ثبت صيام السابع والعشرين من رجب ، وما اشبه ذلك . وليس كما توهموا ، لأن الاصل اذا ثبت في الجملة لا يلزم اثباته في التفصيل ، فاذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه اثبات الظهر والعصر او الوتر او غيرها حتى ينص عليها على الخصوص . وكذلك اذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه اثبات صوم رمضان او عاشوراء او شعبان او غير ذلك ، حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح . ثم ينظر بعد ذلك في احاديث الترغيب والترهيب بالنسبة الى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح .

وليس فيما ذكر في السؤال شيء من ذلك ، اذ لا ملازمة بين ثبوت التنفل الليلي والنهاري في الجملة، وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة ، يقرأ في كل ركعة منها بسورة كذا على الخصوص كذا وكذا مرة . ومثله صيام اليوم الفلاني من الشهر الفلاني ، حتى تصير تلك العبادة مقصودة على الخصوص ،

ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه مطلق شرعية التنفل بالصلاة
او الصيام .

والدليل على ذلك ان تفضل يوم من الايام او زمان من
الازمنة بعبادة ما يتضمن حكماً شرعياً فيه على الخصوص ، كما
ثبت لعاشوراء مثلاً ، او لعرفة ، او لشعبان مزية على مطلق التنفل
بالصيام ، فانه ثبت له مزية على الصيام في مطلق الايام . فذلك
المزية اقتضت مرتبة في الاحكام اعلى من غيرها بحيث لا تفهم
من مطلق مشروعية الصلاة النافلة ، لان مطلق المشروعية يقتضي
ان الحسنة بعشر امثالها — الى سبعمائة ضعف في الجملة . وصيام
يوم عاشوراء يقتضي انه يكفر السنة التي قبله ، فهو امر زائد على
مطلق المشروعية ، ومساقه يفيد له مزية في الرتبة ، وذلك راجع
الى الحكم .

فاذاً هذا الترغيب الخاص يقتضي مرتبة في نوع من
المندوب خاصة ، فلا بد من رجوع اثبات الحكم الى الاحاديث
الصحيحة بناء على قولهم « ان الاحكام لا تثبت الا من طريق
صحيح » والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من
الزيادة على المشروعات كالتيقيد بزمان او عدد او كيفية ما .
فيلزم ان تكون احكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح ، وهو

ناقض الى ما ^(١) اسسه العلماء .

ولا يقال : انهم يريدون احكام الوجوب والتحرير فقط . لانا نقول : هذا تحكم من غير دليل ، بل الاحكام خمسة . فكما لا يثبت الوجوب الا بالصحيح فاذا ثبت الحكم فاستسهل ^(٢) ان يثبت في احاديث الترغيب والترهيب ، ولا عليك . فعلى كل تقدير : كل ما رغب فيه ان ثبت حكمه او مرتبته في المشروعات من طريق صحيح ، فالترغيب ^(٣) بغير الصحيح مغتفر . وان لم يثبت الا من حديث الترغيب ، فاشتراط الصحة ابدأً ، والا خرجت عن طريق القوم الممدودين في اهل الرسوخ . فلقد غلط في هذا المكان جماعة ممن ينسب الى الفقه ، ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص . واصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين في الموضوعين ، وبالله التوفيق .

(١) الظاهر ان يقال « لما » (٢) الاصل « فاستسهل » (٣) لعله سقط من هنا لفظ « فيه »

فصل

ومنها ضده هذا . وهو ردع الاحاديث التي جرت غير موافقة لاغراضهم ومذاهبهم ، ويدعون أنها مخالفة للمعقول ، وغير جارية على مقتضى الدليل ، فيجب ردها . كالمكرين لعذاب القبر ، والصراط ، والميزان ، ورؤية الله عز وجل في الآخرة . وكذلك حديث الذباب ومقله ، وان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء ، وانه يقدم الذي فيه الداء . وحديث الذي اخذ اخاه بطنه فامر به النبي صلى الله عليه وسلم بسقيه العسل ، وما اشبه ذلك من الاحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول .

وربما قد حوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم — وحاشاكم — وفيمن اتفق الائمة من المحدثين على عدالتهم وامانتهم . كل ذلك يريدوا به على من خالفهم في المذهب ، وربما ردوا فتاويهم وقبحوها في اسماع العامة ، لينفروا الامة ^(١) عن اتباع السنة واهلها . كما روي عن ابي بكر بن محمد أنه قال : قال عمرو ^(٢) بن عبيد لا يعنى عن الالص دون الساطان —

(١) نص النسخة « لينفروا الائمة بل الامة » (٢) نص النسخة « رسول بل عمرو » وكلاهما من الاضراب عن الغلط مع ابقائه وتقدم مثله مرارا

قال فحدثه بمحدث صفوان بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « فها قبل ان تأتيني به » قال : أتخلف بالله ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله ؟ قلت : أفتخلف انت بالله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله . فحدثت به ابن عون - قال - فلما عظمت الحلقة قال : يا ابا بكر حدث .

وقد جعلوا القول بآيات الصراط والميزان والحوض قولاً بما لا يعقل . وقد سئل بعضهم : هل يكفر من قال برؤية الباري في الآخرة ؟ فقال : لا يكفر لانه قال ما لا يعقل ، ومن قال ما لا يعقل فليس بكافر .

وذهبت طائفة الى تنفي أخبار الآحاد جملة ، والاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن ، حتى اباحوا الخرب بقوله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية . فقي هؤلاء وامثالهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لألفين احدكم متكئاً على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه ، فيقول : لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » وهذا وعيد شديد تضمنه النهي لاحق بمن ارتكب رد السنة .

ولما ردوها بتحكم العقول كان الكلام معهم راجعاً الى اصل التحسين والتقبيح ، وهو مذكور في الاصول ، وسيأتي له بيان

ان شاء الله .

وقال عمر بن النضر : سئل عمرو بن عبيد يوما عن شيء - وانا عنده - فاجاب فيه . فقالت : له ليس هكذا يقول اصحابنا قال : ومن اصحابك لا ابا لك . قلت : ايوب ، ويونس ، وابن عون ، والتميمي . قال : أولئك أنجاس ارجاس اموات غير احياء .

وقال ابن علية : حدثني اليسع . قال : تكلم واصل (يعني ابن عطاء) يوما - قال - فقال عمرو بن عبيد : ألا تسمعون ، ما كلام الحسن وابن سيرين عندما تسمعون إلا خرقة حيضة ملقاة . وكان واصل ابن عطاء اول من تكلم في الاعتزال فدخل معه في ذلك عمرو ابن عبيد فأعجب به ، فزوجه أخته . وقال لها : زوجتك برجل ما يصلح الا ان يكون خليفة . ثم تجاوزوا الحد حتى ردوا القرآن بالتلويح والتصريح لرأيهم السوء . فحكى عمرو بن علي انه سمع ممن يثق به انه قال : كنت عند عمرو بن عبيد - وهو جالس على دكان عثمان الطويل - فاتاه رجل فقال : يا أبا عثمان ! ما سمعت من الحسن يقول في قول الله عز وجل (قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم) قال : تريد اخبرك برأي حسن . قال : لا أريد الا ما سمعت من الحسن . قال : سمعت الحسن يقول : كتب الله على قوم القتل فلا يموتون الا قتلا ، وكتب على قوم

الهدم فلا يموتون الا هدماً ، وكتب على قوم الغرق فلا يموتون
الا غرقاً ، وكتب على قوم الحريق فلا يموتون الا حرقاً . فقال له
عثمان الطويل : يا أبا عثمان ! ليس هذا قولنا . قال عمرو : قد قلت
أريد أن أخبرك برأي الحسن فأنا أكذب على الحسن .

وعن الأثرم عن أحمد بن حنبل قال : حدثنا معاذ . قال : كنت
عند عمرو بن عبيد فجاءه عثمان بن فلان . فقال : يا أبا عثمان ! سمعت
— والله — بالكفر . قال : ما هو ؟ لا نمجل بالكفر . قال : هاشم الأوقص
زعم أن « تبت يدا أبي لهب » وقول الله تعالى (ذرني ومن خلقت
وحيداً) لم يكن هذا في أم الكتاب ، والله تعالى يقول (حم *
والكتاب المبين * انا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون * وانه في أم
الكتاب لدينا لعليّ حكيم *) فما الكفر الا هذا . فسكت ساعة ثم
تكلم فقال : والله لو كان الامر كما تقول ما كان على أبي لهب من
لوم ، ولا كان على الوحيد من لوم . قال عثمان — في مجاسه — : هذا
والله الدين — قال معاذ — ثم قال في آخره : فذكرته لو كيع . فقال :
يستتاب قائلها فان تاب . . . والا ضربت عنقه .

ومثل هذا محكي ، لكن عن بعض المرموقين من أئمة
الحديث ، فروي عن علي بن المدائني عن المؤمل ، عن الحسن بن
وهب الجمحي ، قال : الذي كان بيني وبين فلان خاص فانطلق

بأهله الى بئر ميمون ، فارسل اليّ ان ائتني ، فأتيته عشية فبت عنده - قال - فهو في فسطاط وانا في فسطاط آخر ، فجعلت أسمع صوته الليل كله كأنه دويّ النحل - قال : فلما أصبحنا جاء بغدائه فتغدينا - قال : وذكر ما بيني وبينه من الاخاء والحق - قال : فقال لي : أدعوك الى رأي الحسن . قال : وفتح لي شيئا من القدر - قال : فقمت من عنده فما كلمته بكلمة حتى لقي الله - قال : فأنا يوما خارج من الطريق في الطواف وهو داخل ، أوأنا داخل وهو خارج ، فأخذ بيدي فقال : يا أبا عمر حتى متى ؟ حتى متى ؟ - قال : فلم اكلمه ، فقال : مالي ؟ أرايت لو أن رجلا قال « تبت يدا ابي لهب » ليست من القرآن . ما كنت تقول له ؟ - قال : فزعت يدي من يده . قال : علي قال مؤمل فحدثت به سفيان ابن عيينة . فقال لي : كنت أرى بلغ^(١) هذا كله .

قال علي : وسمعتة انا واحمد بن^(٢)

قال حدثت انا سفيان بن عيينة عن معلى الطحان ببعض حديثه فقال : ما أحوج صاحب هذا الرأي الى ان يقتل ؟

فانظروا الى تجاسرهم على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى

(١) كذا ولعل أصله ما كنت أرى انه بلغ الخ (٢) بياض في الاصل

الله عليه وسلم اكل ذلك ترجيح لمذاهبهم على محض الحق. واقربهم الى هية الشريعة من يتطلب بها المخرج فيتأول لها الواضحات، ويتبع المتشابهات، وسيأتي. والجميع داخلون تحت ذمها

وربما احتج طائفة من نابتة المبتدعة على رد الاحاديث بانها انما تفيد الظن - وقد ذم الظن في القرآن، كقوله تعالى (ان يتبعون الا الظن وما تهوى الا نفوس) وقال (ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا) وما جاء في معناه، حتى احلوا اشياء مما حرمها الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وليس تحريمها في القرآن نصا. وانما قصدوا من ذلك ان يثبت لهم من انظار عقولهم ما استحسِنوا

والظن المراد في الآية وفي الحديث ايضا غير ما زعموا. وقد وجدنا له محال ثلاثة. (احدها) الظن في اصول الدين، فانه لا يغني عند العلماء لاحتماله النقيض عند الظان، بخلاف الظن في الفروع فانه معمول به عند اهل الشريعة للدليل الدال على اعماله. فكان الظن مذموما الا ما تعلق منه بالفروع. وهذا صحيح ذكره العلماء في الموضع^(١)

(والثاني) ان الظن هنا هو ترجيح احد النقيضين على الآخر

(١) كذا ولعل الاصل: في هذا الموضع.

من غير دليل مرجح، ولا شك انه مذموم هنا لانه من التحكم،
ولذلك أتبع في الآية بهوى النفس في قوله (ان يتبعوا الا الظن
وما تهوى الأنفس) فكانهم مالوا الى امر بمجرد الغرض والهوى
ولذلك أثبت ذمه، بخلاف الظن الذي اثاره دليل، فانه غير مذموم
في الجملة، لانه خارج عن اتباع الهوى. ولذلك أثبت وعمل بمة تضاه
حيث يليق العمل بمثله كالفرع.

(والثالث) ان الظن على ضربين: ظن يستند الى اصل قطعي. وهذه
هي الظنون المعمول بها في الشريعة اينما وقعت، لانها استندت الى
أصل معلوم، فهي من قبيل المعلوم جنسه. وظن لا يستند الى
قطعي، بل اما مستند الى غير شيء اصلا وهو مذموم - كما تقدم -
واما مستند الى ظن مثله. فذلك الظن ان استند ايضا الى قطعي،
فكلاً أول، او الى ظني، رجعنا اليه، فلا بد أن يستند الى قطعي، وهو
محمود، أو الى غير شيء، وهو مذموم. فعلى كل تقدير: كل خبر
واحد صح سنده فلا بد من استناده الى اصل في الشريعة قطعي
فيجب قبوله، ومن هنا قبلناه مطلقا، كما ان ظنون الكفار غير
مستندة الى شيء، فلا بد من ردها وعدم اعتبارها. وهذا الجواب
الاخير مستمد من اصل وقع بسطه في كتاب الموافقات
والحمد لله.

ولقد بالغ بعض الضالين في رد الأحاديث، ورد قول من اعتمد على ما فيها، حتى عدوا القول به مخالفا للعقل، والقائل به معدود في المجانين .

فحكى أبو بكر بن العربي عن بعض من لقي بالمشرق من المنكرين للرؤية. انه قيل له : هل يكفر من يقول بأبواب رؤية الباري أم لا؟ فقال: لا ! لانه قال بما لا يعقل، ومن قال بما لا يعقل لا يكفر. قال ابن العربي : فهذه منزلتنا عندهم . فليعتبر الموفق فيما يؤدي اليه اتباع الهوى . اعاذنا الله من ذلك بفضله .

وزل بعض المرموقين في زماننا في هذه المسئلة، فزعم ان خبر الواحد كله زعم، وهو ما حكى في الاثر «بئس مطية الرجل زعموا» والآخر «اياكم والظن فان الظن ا كذب الحديث» وهذه من كلام هذا المتأخر وهلة^(١) عفا الله عنه

فصل

ومنها تخرصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العرو عن علم العربية الذي يفهم به عن الله ورسوله، فيفتاتون على الشريعة بما فهموا، ويدينون به ويخالفون الراسخين في العلم. وانما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بانفسهم، واعتقادهم انهم من

اهل الاجتهاد والاستنباط. وليسوا كذلك. كما حكى عن بعضهم انه سئل عن قول الله تعالى (ريح فيها صرّ) فقال: هو هذا الصرصر. يعني صرار الليل. وعن النظام انه كان يقول: اذا آلى المرء بغير اسم الله لم يكن مؤلياً. قال - لان الالياء مشتق من اسم الله. وقال بعضهم في قول الله تعالى (وعصى آدم ربه فغوى) لكثرة اكله من الشجرة - يذهبون الى قول العرب غوى الفصيل اذا اكثر من اللبن حتى يشم. ولا يقال فيه غوي. وانما غوى من الغي^(١). وفي قوله سبحانه (ولقد ذرأنا لجهنم) أي ألقينا فيها. كأنه عندهم من قول العرب «ذرته الريح» وذلك لا يجوز لان ذرأنا مهموز وذرته غير مهموز. وكذلك اذا كان من اذرتة الدابة عن ظهرها لعدم الهمز، ولكنه رباعي وذرأنا ثلاثي.

وحكى ابن قتيبة عن بشر المريسي انه كان يقول لجاسائه: قضي الله لكم الحوائج على احسن الوجوه واهيئها. فسمع قاسم التمار قوما يضحكون، فقال: هذا كما قال الشاعر:

ان سلیمی واللہ یکاؤھا ظنت بشيء ما كان يزروها
وبشر المريسي رأس في الرأي، وقاسم التمار رأس في علم الكلام.
قال ابن قتيبة: واحتجاجه بشعر اعجب من لحن بشر. واستدل

(١) يعني ان مصدر «غوى الرجل» التي ومثله الغواية وهي بالفتح مصدر غوي. (كرضي). واما مصدر غوي الفصيل فهو الغوي

بعضهم على تحليل شحم الخنزير بقول الله تعالى (ولحم الخنزير)
فاقتصر على تحريم اللحم دون غيره ، فدل على انه حلال . وربما
سلم بعض العلماء ما قالوا ، وزعم ان الشحم انما حرم بالاجماع . والامر
ايسر من ذلك ، فان اللحم يطلق على الشحم وغيره حقيقة ، حتى اذا
خص بالذكر قيل : شحم كما يقال : عرق ، وعصب ، وجلد . ولو كان
على ما قالوا لزم ان لا يكون العرق والعصب ولا الجلد ولا المنخ ولا
المنخاع ولا غير ذلك مما خص بالاسم محرماً . وهو خروج عن
القول بتحريم الخنزير

ويمكن ان يكون من خفي هذا الباب مذهب الخوارج
في زعمهم : ان لا تحكيم . استدلالاً بقوله تعالى (ان الحكم الا
لله) فانه مبني على ان اللفظ ورد بصيغة العموم ، فلا يلحقه
تخصيص ، فلذلك اعرضوا عن قول الله تعالى (فابعثوا حكماً من
اهله وحكماً من اهلها) وقوله (يحكم به ذوا عدل منكم) والا فلو
علموا تحقيقاً قاعدة العرب في ان العموم لم يرد به الخصوص ^(١)

لم يسرعوا الى الانكار ، ولقالوا في انفسهم : هل هذا العام مخصوص ؟
فيتأولون . وفي الموضع وجه آخر مذكور في موضع غير هذا .
وكثيراً ما يقع الجهل بكلام العرب في مجاز لا يرضى بها عاقل ،

(١) كذا . والمعنى المراد ان من العموم ما يراد به الخصوص

اعاذنا الله من الجهل والعمل به بفضله

فمثل هذه الاستدلالات لا يعبأ بها، وتسقط مكالة اهلها، ولا يعد خلاف امثالهم^(١) وما استدلوا عليه من الاحكام الفروعية أو الاصولية فهو عين البدعة، اذ هو خروج عن طريقة كلام العرب الى اتباع الهوى. فحق ما حكى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: انما هذا القرآن كلام فضعوه مواضعه ولا تتبعوا به اهواءكم. اي فضعوه على مواضع الكلام ولا تخرجوه عن ذلك، فانه خروج عن طريقة المستقيم الى اتباع الهوى.

وعنه ايضاً: انما اخاف عليكم رجلين - رجل تأول القرآن على غير تأويله، ورجل ينفس المال على اخيه. وعن الحسن رضي الله تعالى عنه انه قيل له: أرايت الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ويقيم بها منطقته؟ قال: نعم فاي تعلمها، فان الرجل يقرأ بالآية فيعياه توجيهاً فيهلك. وعنه ايضاً قال: اهلكتمكم العجمة، وتأولون القرآن على غير تأويله.

(١) أي لا يعد خلافاً فيذكر في المسائل التي يختلف فيها العلماء لتعارض الأدلة، اذ لا دليل عليه ولا شبهة دليل، لانه مبني على الغلط والجهل بمدلولات الالفاظ. قال الشاعر:

وليس كل خلاف جاء معتبراً الا خلاف له حظ من النظر

فصل

(ومنها) انحرافهم عن الاصول الواضحة الى اتباع المتشابهات التي للعقول فيها مواقف ، وطلب الاخذ بها تأويلاً — كما اخبر الله تعالى في كتابه — اشارة الى النصارى في قولهم بالثالوثي — بقوله (فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة ، وابتغاء تأويله) وقد علم العلماء ان كل دليل فيه اشتباه واشكال ليس بدليل في الحقيقة ، حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه . ويشترط في ذلك ان لا يعارضه اصل قطعي . فاذا لم يظهر معناه لاجمال او اشتراك ، او عارضه قطعي كظهور تشبيهه ، فليس بدليل ، لأن حقيقة الدليل ان يكون ظاهراً في نفسه ، ودالاً على غيره ، والا احتيج الى دليل . فان دل الدليل على عدم صحته فاحرى ان لا يكون دليلاً .

ولا يمكن ان تعارض الفروع الجزئية الاصول الكلية ، لان الفروع الجزئية ان لم تقتض عملاً فهي في محل التوقف ، وان اقتضت عملاً فالرجوع الى الاصول هو الصراط المستقيم . ويتناول الجزئيات حتى الى الكليات . فمن عكس الامر حاول

شططاً ودخل في حكم الذم ، لان متبع الشبهات مذموم . فكيف
يعتد بالمتشابهات دليلاً ؟ او يبنى عليها حكم من الاحكام ؟ واذا لم
تكن دليلاً في نفس الامر فجعلها بدعة محدثة هو الحق .

ومثاله في ملة الاسلام مذهب الظاهرية في اثبات الجوارح
للرب - المنزه عن النقائص - من العين واليد والرجل والوجه
المحسوسات والجهة ^(١) . وغير ذلك من الثابت للمحدثات .

ومن الامثلة ايضاً ان جماعة زعموا ان القرآن مخلوق تعلقاً
بالمتشابه ، والمتشابه الذي تعلقوا به على وجهين : عقلي - في زعمهم -

وسمعي

فالعقلي ان صفة الكلام من جملة الصفات ، وذات الله
عندهم بريئة من التركيب جملة ، واثبات صفات الذات قول
بتركيب الذات ، وهو محال . لانه واحد على الاطلاق ، فلا يمكن

(١) ان كان يريد بالظاهرية المجسمة المشبهة الذين زعموا أن الله تعالى
جوارح كاعضاء البشر فهو مصيب ، وان اراد بهم أهل الأثر الذين اثبتوا
له تعالى ما اثبتته لنفسه على لسان رسوله من العلو والصفات المعبر عنها بأسماء
الجوارح مع تنزيهه عن مشابهة الخلق فهو مخطئ ، لأن هؤلاء هم أهل السنة
ومن عداهم المبتدعة المخالفتهم للسلف . ولا فرق بين أسماء الجوارح وأسماء
المعاني كالعلم والكلام ، فان علم الله ليس كعلم البشر ويده التي أثبتتها لنفسه
ليست كيد الانسان أيضاً ، وعميقة التنزيه ، هي التي تنفى التشبيه .

ان يكون متكلاً بكلام قائم به ، كما لا يكون قادراً بقدرة قائمة به ، او عالماً بعلم قائم به - الى سائر الصفات . وايضاً فالكلام لا يعقل الا باصوات وحروف ، وكل ذلك من صفات المحدثات ، والباري تنزه عنها . وبعد هذا الاصل يرجعون الى تأويل قوله سبحانه (وكلم الله موسى تكليماً) واشباهه .

واما السمعى فنحو قوله تعالى (الله خالق كل شيء) والقرآن اما ان يكون شيئاً ، او لاشيء ، ولا شيء عدم ، والقرآن ثابت . هذا خلاف . وان كان شيئاً فقد شملته الآية فهو اذاً مخلوق . وبهذا استدل المريسي على عبد العزيز المكي رحمه الله تعالى .

وهاتان الشبهتان اخذ في التعلق بالمتشابهات . فانهم قاسوا الباري على البرية ، ولم يعقلوا ما وراء ذلك ، فتركوا معاني الخطاب ، وقاعدة العقول .

اما تركهم للقاعدة فلم ينظروا في قوله تعالى (ليس كمثله شيء) وهذه الآية نقلية عقلية ، لأن المشابهة للمخلوق في وجه ما مخلوق مثله . اذاً وجب للشيء وجب لمثله . فكما تكون الآية دليلاً على نفي الشبه تكون دليلاً لهؤلاء ، لانهم عاملوه في التنزيه معاملة المخلوق ، حيث توهموا ان اتصاف ذاته بالصفات يقتضي التركيب .

واما تركهم لمعاني الخطاب ، فان العرب لا تفهم من قوله «السميع البصير» و«السميع العليم» او «القدير» وما اشبه ذلك- الا من له سميع وبصر وعلم وقدرة اتصف بها ، فاجراها عن حقائق معانيها التي نزل القرآن بها خروج عن ام الكتاب الى اتباع ما تشابه منه من غير حاجة .

وحيث ردوا هذه الصفات الى الاحوال التي هي العالمية والقادرية ، فما ألزموه في العلم والقدرة لازم لهم في العالمية والقادرية ، لأنها اما موجودة ، فيلزم التركيب ، او معدومة ، والعدم نقي محض .

واما كون الكلام هو الاصوات والحروف . فبناء على عدم النظر في الكلام النفسي ، وهو المذكور في الاصول .

واما الشبهة السمعية فكأنها عندهم بالتبع ، لان العقول عندهم هي العمدة المعتمدة . ولكنهم يلزمهم بذلك الدليل مثل ما مرّ والله (؛) لان قوله تعالى (الله خالق كل شيء) اما ان يكون على عمومته لا يتخلف عنه شيء ، او لا . فان كان على عمومته ، فتخصيصه اما بغير دليل - وهو التحكم - واما بدليل ، فأبرزوه حتى ننظر فيه . ويلزم مثله في الارادة ان ردوا الكلام اليها ، وكذلك غيرها من الصفات ان اقروا بها ، او الاحوال ان

انكروها ، وهذا الكلام مهم بحسب الوقت .
والذي يليق بالمسئلة انواع أخر من الادلة التي تقتضي
كون هذا المذهب بدعة لا يلائم قواعد الشريعة .

ومن اغرب ما يوضع هاهنا ما حكاه المسعودي وذكره
الآجرى - في كتاب الشريعة - بإسـط مما ذكره المسعودي .
واللفظ هنا للمسعودي مع اصلاح بعض الالفاظ . قال : ذكر
صالح بن علي الهاشمي قال : حضرت يوماً من الأيام جلوس
المهتدي للامـظالم ، فرأيت من سهولة الوصول وتقوذ الكتب عنه
الى النواحي فيما يتظلم به اليه ما استحسنته ، فاقبأت ارمقه ببصري
اذا نظر في القصص ، فاذا رفع طرفه الى اطـرقت ، فكأنه علم
ما في نفسي .

فقال لي : يا صالح احسب ان في نفسك شيئاً تحب ان تذكره
- قال - فقلت : نعم يا امير المؤمنين . فأمسك . فلما فرغ من جلوسه
امر ان لا ابرح ، ونهض فجلست جلوساً طويلاً ، فقمت اليه
وهو على حـصير الصلاة فقال لي : يا صالح احدثني بما في نفسك ؟
ام احدثك ؟ فقلت : بل هو من امير المؤمنين احسن .
فقال : كأنني بك وقد استحسنت من مجلسنا . فقلت : أي

خليفة خليفتنا ! ان لم يكن يقول بقول ابيه من القول بخلق القرآن . فقال : قد كنت على ذلك برهة من الدهر ، حتى أقدم عليّ الواثق شيخاً من اهل الفقه والحديث من «اذنة» من الشجر الشامي ، مقيداً طوالاً ، حسن الشيبة ، فسلم غير هائب ، ودعا فاجز ، فرأيت الحياء منه في حماليق عيني الواثق الرحمة عليه . فقال : يا شيخ اجب ابا عبد الله احمد بن ابي دؤاد عما يسألك عنه . فقال : يا امير المؤمنين احمد يصغر ويضعف ويقل عند المناظرة ، فرأيت الواثق وقد صار مكان الرحمة غضباً عليه . فقال : ابو عبد الله يصغر ويضعف ويقل عند مناظرتك ؟ فقال : هوّن عليك يا امير المؤمنين ، اتأذن لي في كلامه ؟ فقال له الواثق : قد أذنت لك .

فاجاب الشيخ على احمد فقال : يا احمد الى م دعوت الناس ؟ فقال احمد الى القول بخلق القرآن ، فقال له الشيخ : مقاتلتك هذه التي دعوت الناس اليها من القول بخلق القرآن أداخله في الدين فلا يكون الدين ناماً الا بالقول بها ؟ قال : نعم . قال الشيخ : فرسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس اليها ام تركهم ؟ قال : لا . قال له : يعلمها ام لم يعلمها ؟ قال : علمها . قال : فلم دعوت الى ما لم يدعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وتركهم منه ؟

فامسك . فقال الشيخ : يا امير المؤمنين هذه واحدة .

ثم قال له : اخبرني يا احمد ، قال الله تعالى في كتابه العزيز
(اليوم اكملت لكم دينكم) الآية . فقلت انت : الدين لا يكون
تاماً الا بمقاتلتك بخنق القرآن ، فالله تعالى عز وجل صدق في تمامه
وكماله ام انت في قصانك ؟ فامسك . فقال الشيخ : يا امير
المؤمنين ! وهذه ثانية .

ثم قال بعد ساعة : اخبرني يا احمد ، قال الله عز وجل (يا ايها
الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ، وان لم تفعل فما بلغت
رسالته) فمقاتلتك هذه التي دعوت الناس اليها . فيما بلغه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الامة ام لا ؟ فامسك . فقال الشيخ :
يا امير المؤمنين ! وهذه ثالثة .

ثم قال بعد ساعة : اخبرني يا احمد ! لما علم رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقاتلتك التي دعوت الناس اليها : أسمع له عن ان
امسك عنهم ام لا ؟ قال احمد : بل أسمع له ذلك . فقال الشيخ :
وكذلك لابي بكر ، وكذلك لعمر ، وكذلك لعثمان ؟ وكذلك لعلي ؟
رحمة الله عليهم . قال : نعم . فصرف وجهه الى الواقف وقال : يا امير
المؤمنين ! اذا لم يسمع لنا ما أسمع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولأصحابه فلا وسع الله علينا . فقال : الواقف نعم ! لا وسع الله

علينا اذا لم يتسمع لنا ما اتسع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه فلا وسع الله علينا . ثم قال الواثق : اقطعوا قيوده . فلما فككت جاذب عليها . فقال الواثق : دعوه . ثم قال : يا شيخ لم جاذبت عليها ؟ قال لاني عقدت في نيتي ان أجاذب عليها ، فاذا اخذتها اوصيت ان تجعل بين يدي وكفني . ثم اقول : ياربى ! سل عبدك : لم قيدني ظلماً وارتاب بي اهلي ؟ فبكى الواثق والشيخ وكل من حضر . ثم قال له : يا شيخ ! اجعلني في حل . فقال : يا امير المؤمنين ! ما خرجت من منزلي حتى جمعتك في حل اعظاماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقرايتك منه . فنهال وجه الواثق وسراً . ثم قال له : اقم عندي آنس بك . فقال له : مكاني في ذلك الثغر انفع ، وانا شيخ كبير ، ولي حاجة . قال : سل ما بدالك . قال : يأذن امير المؤمنين في رجوعي الى الموضع الذي اخرجني منه هذا الظالم^(١) قال : قد اذنت لك . وامر له بمجازة فلم يقبها : فرجعت من ذلك الوقت عن تلك المقالة . واحسب ايضاً ان الواثق رجع عنها .

فتأملوا هذه الحكاية ففيها عبرة لأولي الالباب . وانظروا

(١) في الاصل فوق كلمة « الظالم » هو ابن أبي دؤاد .

كيف مأخذ الخصوم في احجامهم لخصومهم بالرد عليهم بكتاب
الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

ومدار الغلط في هذا الفصل انما هو على حرف واحد ،
وهو الجهل بمقاصد الشرع ، وعدم ضم اطرافه بعضها لبعض .
فان مأخذ الادلة عند الائمة الراسخين انما هو على ان تؤخذ
الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبتت من كلياتها وجزئياتها
المرتبة عليها ، وعامها المرتب على خاصها ، ومطلقها المحمول على
مقيدها ، ومجماعها المفسر بينها ، الى ما سوى ذلك من مناحيها .
فاذا حصل للناظر من جملة ما حكم من الاحكام فذلك الذي
نظمت به حين استنبطت .

وما مثالا الا مثل الانسان الصحيح السوي ، فكما ان
الانسان لا يكون انساناً حتى يستنطق فلا ينطق باليد وحدها
ولا بالرجل وحدها ولا بالرأس وحده ولا باللسان وحده ،
بل بجملة التي سمى بها انسانا . كذلك الشريعة لا يطلب منها
الحكم على حقيقة الاستنباط الا بجملة ما ، لا من دليل منها أي
دليل كان ، وان ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل . فانما هو
توهي لا حقيقي ، كاليد اذا استنطقت فانما تنطق توها لا حقيقة ،
من حيث علمت انها يد انسان لا من حيث هي انسان ، لا أنه محال .

فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كاعضاء الانسان اذا صورت صورة ممترة .

وشأن متبعي المتشابهات اخذ دليل ما اي دليل كان عفواً واخذ اولياً ، وان كان ثم ما يعارضه من كلي او جزئي . فكان العضو الواحد لا يعطي في مفهوم احكام الشريعة حكماً حقيقياً . فتبعه متبع متشابه ، ولا يتبعه الا من في قلبه زيغ كما شهد الله به ، (ومن اصدق من الله قيلاً ؟) .

فصل

وعند ذلك نقول - :

من اتباع المتشابهات الاخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها ، وبالعمومات من غير تأمل - هل لها مخصصات ام لا ؟ وكذلك العكس ، بان يكون النص مقيداً فيطلق ، او خاصاً فيعم بالرأي من غير دليل سواه . فان هذا المسلك رمي في عمالة ، واتباع للهوى في الدليل ، وذلك ان المطلق المنصوص على تقييده مشتبه اذا لم يقيد ، فاذا قيد صار واضحاً ، كما ان اطلاق المقيد رأي في ذلك المقيد معارض للنص من غير دليل .

فمثال الاول - : ان الشريعة قد ورد طلبها على المكلفين على

(م ٤٢ - الاعتصام - ج ١)

الاطلاق والعموم ، ولا يرفعها عذر الا العذر الرافع للخطاب
رأساً ، وهو زوال العقل ، فلو بلغ المكلف في مراتب الفضائل
الدينية الى اي رتبة بلغ بقي التكليف عليه كذلك الى الموت ، ولا
رتبة لأحد يبلغها في الدين كرتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ثم رتبة اصحابه البررة ، ولم يسقط عنهم من التكليف مثقال ذرة ،
الا ما كان من تكليف ما لا يطاق بالنسبة الى الآحاد ، كالزمن
لا يطالب بالجهاد ، والمقعد لا يطلب بالصلاة قائماً ، والحائض لا
تطلب بالصلاة المخاطب بها في حال حيضها ، ولا ما اشبه ذلك .
فمن رأى ان التكليف قد يرفعه البلوغ الى مرتبة ما من
مراتب الدين — كما يقوله اهل الاباحة — كان قوله بدعة مخرجة
عن الدين .

ومنه دعاوي اهل البدع على الاحاديث الصحيحة مناقضتها
للقرآن ، او مناقضة بعضها بعضاً ، وفساد معانيها ، او مخالفتها
للعقول — كما حكموا بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم
للمتحاكين اليه « والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله :
مائة الشاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ،
وعلى المرأة هذه الرجم ، وانغدا يا انس على امرأة هذا فان اعترفت
فارجمها » فعدا عليها فاعترفت ، فرجما — قالوا : هذا مخالف

لكتاب الله . لأنه قضى بالرجم وبالتغريب ، وليس للرجم ولا للتغريب في كتاب الله ذكر ، فإن كان الحديث باطلا فهو ما اردنا ، وإن كان حقا فقد ناقض كتاب الله بزيادة الرجم والتغريب .

فهذا اتباع للمتشابه . لان الكتاب في كلام العرب وفي الشرع يتصرف على وجوه : منها الحكم والفرض كقوله تعالى (كتاب الله عليكم) وقال تعالى (كتب عليكم الصيام) - (وقالوا : ربنا لم كتب علينا القتال ؟) فكان المعنى : لأقضي بينكما بكتاب الله ، اي بحكم الله الذي شرع لنا . كما ان الكتاب يطلق على القرآن ، فتخصيصهم الكتاب باحد المحامل من غير دليل اتباع تشابه من الأدلة .

وفي الحديث « مثل امتي كقطر لا يدري اوله خير أم آخره » قالوا : فهذا يقتضي انه لم يثبت لأول هذه الامة فضل على الخصوص دون آخرها ولا العكس . ثم نقل « ان الاسلام بدئ غريباً وسيعود غريباً كما بدئ فطوبى للغرباء » فهذا يقتضي تفضيل الأولين والآخرين على الوسط . ثم نقل « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » فاقضى ان الأولين افضل على الاطلاق .

قالوا : فهذا تناقض . وكذبوا ، ليس ثم تناقض ولا اختلاف

وذلك ان التعارض اذا ظهر لباضي الرأي في المنقولات الشرعية - . فاما ان لا يمكن الجمع بينهما اصلاً ، واما ان يمكن . فان لم يمكن فهذا الفرض بين قطعي وظني ، او بين ظنيين ، فاما بين قطعيين فلا يقع في الشريعة ولا يمكن وقوعه ، لأن تعارض القطعيين محال . فان وقع بين قطعي وظني بطل الظني ، وان وقع بين ظنيين فهذه العلماء فيه الترجيح ، والعمل بالارجح متعين ، وان امكن الجمع - فانفق النظر على اعمال وجه الجمع ، وان كان وجه الجمع ضعيفاً - فان الجمع اولى عندهم ، واعمال الادلة اولى من اهمال بعضها . فهو لاء المبتدعة لم يرفعوا بهذا الاصل رأساً ، اما جهلاً به او عناداً .

* *

فاذا ثبت هذا فقول « خير القرون قرني » هو الاصل في الباب فلا يبالغ احد منا مبالغ الصحابة رضي الله تعالى عنهم . وما سواه يحتمل التأويل على حال او زمان او في بعض الوجوه . واما قوله « فطوبى للغرباء » لا نص فيه على التفضيل المشار اليه ، بل هو الدليل على جزاء حسن ، ويبقى النظر في كونه مثل جزاء الصحابة او درنه او فوقه محتمل ، فليس في الحديث عليه دليل ، فلا بد من جملة على محكم الاصل الاول ولا اشكال .

ومن ذلك قولهم بالتناقض قوله صلى الله عليه وسلم « لا تفضلوني على يونس بن متى ، ولا تخيروا بين الانبياء وبينى » وقوله « انا سيد ولد آدم ولا فخر » ووجه الجمع بينهما ظاهر .

ومنه انهم قالوا في قوله صلى الله عليه وسلم « اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ، فان احدكم لا يدري اين باتت يده » : ان هذا الحديث يفسد آخره اوله . فان اوله صحيح لولا قوله : فان احدكم لا يدري كذا . فما منا احد الا درى اين باتت يده . واشد الامور ان يكون مسّ بها فرجه ، ولو أن رجلاً فعل ذلك في اليقظة لما طاب بغسل يده . فكيف يطلب بالغسل ولا يدري هل مسّ فرجه أم لا ؟

وهذا الاعتراض من النمط الذي قبله . اذ النائم قد يمس فرجه فيصيبه شيء من نجاسة في المحل لعدم استنجاء تقدم النوم ، أو يكون استجمر فوق موضع الاستجمار ، وهو لو كان يقظان فمسّ لعلم بالنجاسة اذا علقت بيده فيغسلها قبل غمسها في الاناء لئلا يفسد الماء ، واذا امكن هذا لم يتوجه الاعتراض

##

جميع ما ذكر في هذا الفصل راجع الى اسقاط الاحاديث بالرأي المذموم الذي تقدم الاستشهاد عليه انه من البدع المحدثات.

فصل

(ومنها) تحريف الأدلة عن مواضعها . بان يرد الدليل على مناط فيصرف عن ذلك المنط إلى امر آخر موها ان المناطين واحد ، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله . ويغلب على الظن ان من اقر بالاسلام ، ويدم تحريف الكلم عن مواضعه ، لا يلجأ اليه صراحاً الا مع اشتباه يعرض له ، أو جهل يصده عن الحق ، مع هوى يعميه عن اخذ الدليل مأخذه ، فيكون بذلك السبب مبتدعاً .

وبيان ذلك أن الدليل الشرعي اذا اقتضى امراً في الجملة مما يتعلق بالعبادات — مثلاً — فأتى به المكاف في الجملة ايضاً ، كذكر الله والدعاء والنوافل المستحبات وما اشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسعة — كان الدليل عاضداً لعلمه من جهتين : من جهة معناه ، ومن جهة عمل السلف الصالح به . فان أتى المكاف في ذلك الامر بكيفية مخصوصة ، أو زمان مخصوص ، أو مكان مخصوص ، أو مقارناً لعبادة مخصوصة ، والتزم ذلك بحيث صار متخيلاً ان الكيفية ، أو الزمان ، أو المكان ، مقصود شرعاً من

غير ان يدل الدليل عليه - كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه .

فاذا ندب الشرع مثلاً الى ذكر الله فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد، وبصوت أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الاوقات - لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص المتزم ، بل فيه ما يدل على خلافه ، لأن التزام الامور غير اللازمة شرعاً شأنها أن تفهم التشريع ، وخصوصاً مع من يقتدى به في مجامع الناس كالمساجد . فانها اذا ظهرت هذا الاظهار، ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد ، وما اشبهها كالاذان وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف - فهم منها بلا شك انها سنن اذا لم تفهم منها الفرضية، فاحرى ان لا يتناولها الدليل المستدل به، فصارت من هذه الجهة بدعا محدثة بذلك .

وعلى ذلك ترك التزام السلف الصالح لتلك الاشياء، أو عدم العمل بها ، وهم كانوا احق بها واهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد ، لان الذكر قد ندب اليه الشرع ندباً في مواضع كثيرة ، حتى انه لم يطلب في تكثير عبادة من العبادات ما طلب من التكثير من الذكر ، كقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذكروا

الله ذكرآ كثيرا) الآية وقوله (وابتغوا من فضل الله ، واذكروا
الله كثيراً لعالمكم تفاجحون) بخلاف سائر العبادات .

ومثل هذا الدعاء فانه ذكر الله . ومع ذلك فلم يلتزموا فيه
كيفيات ، ولا قيدوه باوقات مخصوصة بحيث تشعر باختصاص
التعبد بتلك الاوقات ، الا ما عينه الدليل كالغداة والعشي . ولا
اظهروا منه الا ما ^(١) الشارع على اظهاره كالذكر في
في العيدين وشبهه ، وما سوى ذلك فكانوا مشابرين على اخفائه
وسره . ولذلك قال لهم حين رفعوا اصواتهم «أربعوا على انفسكم
انكم لا تدعون اسم ولا غائباً» واشباهه ، ولم يظهروه ^(٢) في
الجماعات .

فكل من خالف هذا الاصل فقد خالف اطلاق الدليل
اولاً ، لانه قيد فيه بالرأي ، وخالف من كان اعرف منه بالشريعة
وهم السلف الصالح رضي الله عنهم ، بل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يترك العمل وهو يحب ان يعمل به خوفاً أن يعمل به
الناس فيفرض عليهم .

وفي فصل من الموافقات جملة من هذا ، وهو مزية قدم .

(١) بياض في الاصل ولو وضع فيه كلمة « نص » او « حث »
لصح المعنى ولعله الاصل (٢) عبارة نسختنا « ولم يظهروه في » الخ

فقد يتوهم ان اطلاق اللفظ يشمر بجواز كل ما يمكن في مدلوله
وقوعا وايس خصوصا في العبادات، فانها محمولة على التعمد على
حسب ما تلقى النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح،
كالصلوات حين وضعت بعيدة عن مدارك العقول في اركانها
وترتيبها وازمانها وكيفياتها ومقاديرها، وسائر ما كان مثلها - حسبما
يذكر في باب المصالح المرسله من هذا الكتاب از شاء الله تعالى -
فلا يدخل العبادات الرأي والاستحسان هكذا مطلقا، لأنه
كالمنافي لوضعها، ولأن العقول لا تدرك معانيها على التفصيل .
وكذلك حافظ العلماء على ترك اجراء القياس فيها، كمالك
ابن انس رضي الله عنه، فانه حافظ على طرح الرأي جدًّا، ولم يعمل
فيها من انواع القياس الا قياس نفي الفارق حيث اظهر ^(٢) اليه،
وكذلك غيره من العلماء - وان تفاوتوا - فهم محافظون جليا في
العبادات على الاتباع لصورها ومنقولاتها، بخلاف غيرها
فبحسبها لا مطلقا، فان الانسان قد امر بذلك في الجملة - مثلاً -
فالمخصص كالمخالف لمفهوم التوسعة، وان لم يفهم من ذلك توسعة
فلا بد من الرجوع الى اصل الوقف مع المنقول، لانا ان

(١) لعله « تلقى عن النبي الخ » (٢) كذا ولعلها « اضطر »

خرجنا عنه شككنا في كون العبادة على ذلك الوجه مشروعة على الطريقتين المنبه عليها^(١) في كتاب الموافقات ، فيتعين الرجوع الى المقول وقوفاً معه من غير زيادة ولا نقصان .

ثم اذا فهمنا التوسعة : فلا بد من اعتبار امر آخر ، وهو أن يكون العمل بحيث لا يوم التخصيص زماناً دون غيره ، أو مكاناً دون غيره ، أو كيفية دون غيرها ، أو يوم انتقال الحكم من الاستحباب - مثلاً - الى السنة أو الفرض . لأنه قد يكون الدوام عليه على كيفية ما في مجامع الناس أو مساجد الجماعات أو نحو ذلك - موهماً لكونه سنة أو فرضاً ، - بل هو كذلك .

الا ترى أن كل ما اظهره رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب عليه في جماعة اذا لم يكن فرضاً فهو سنة عند العلماء ، كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف ونحو ذلك ؟ بخلاف قيام الليل وسائر النوافل ، فانها مستحبات ، وندب صلى الله عليه وسلم الى اخفائها ، وإنما يضر اذا كانت تشاع ويملن بها .

ومن امثلة هذا الاصل التزام الدعاء بعد الصلوات بالهيئة الاجتماعية مملناً بها في الجماعات . وسيأتي بسط ذلك في باب ان شاء الله تعالى .

(١) لعله « عليهما » بل هو المتعين

فصل

(ومنها) بناء طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا
تعقل - يدعون فيها انها هي المقصود والمراد، لا ما يفهم العربي -
مسندة عندهم الى اصل لا يعقل . وذلك انهم - فيما ذكر العلماء -
قوم ارادوا إبطال الشريعة جملة وتفصيلاً ، وإبقاء ذلك فيما بين
الناس لينحل الدين في ايديهم ، فلم يـكـنـهـم إبقاء ذلك صراحاً ،
فيرد ذلك في وجوههم ، وتمتد اليهم ايدي الحكماء - فصرفوا
اعناقهم الى التحلل على ما قصدوا بأنواع من الخيل ، من جعلتها
صرف الهم من الظواهر إحالة على أن لها بواطن هي المقصودة ،
وان الظواهر غير مرادة . فقالوا : كل ما ورد في الشرع من
الظواهر في التكاليف والحشر والنشر ، والامور الإلهية فهي
امثلة ورموز الى بواطن .

*
*

فما زعموا في الشرعيات ان الجناية مبادرة الداعي للمستجيب
بافشاء سرّ اليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق . ومعنى الغسل
تجديد العهد على من فعل ذلك . ومعنى مجامعة البهيمة مقابحة من
من لا عهد له ولم يؤد شيئاً من صدقة النجوى - وهي مائة

وتسعة عشر درهما عندهم - قالوا : فلذلك اوجب الشرع القتل على
الفاعل والمفعول به ، والا فالبيمة متى يجب القتل عليها ؟
والاحتلام ان يسبق لسانه الى افشاء السر في غير محله ، فعليه
الغسل ، أي تجديد المعاهدة . والطهر هو التبري من اعتقاد كل
مذهب سوى متابعة الامام . والتيمم الاخذ من المأذون الى أن
يسعد بمشاهدة الداعي والامام . والصيام هو الامساك عن
كشف السر .

ولهم من هذا الافك كثير في الامور الالهية ، وامور
التكليف ، وامور الآخرة ، وكله حوم على ابطال الشريعة جملة
وتقصيلاً ، اذ هم ثنوية ودهرية وإباحية ، منكرون للنبوة والشرائع
والحشر والنشر والجنة والنار والملائكة ، - بل هم منكرون
لاربوبية . وهم المسمون بالباطنية .^(١)

وربما تمسكوا بالحروف والاعداد بان الثقب في رأس الآدمي
سبع ، والكواكب السيارة سبع ، وايام الاسبوع سبع ، فهذا يدل
على أن دور الأئمة سبعة ، وبه يتم . وان الطبائع اربع ، وفصول

(١) انقسمت الباطنية الى عدة فرق يجمعهم القول بجعل ظواهر
النصوص غير مرادة ، والذهاب في تأويلها مذاهب من التحكم لا تنفق
مع اللغة في مجاز ولا كناية . واتقول بامام معصوم ، وقد يسمونه باسم آخر ،
ويجعلونه بعد ذلك إلهاً . وآخر فرقهم الباطية البهائية

السنة اربع ، فدل على أن اصول الأربعة هي السابق والتالي
الآية - هان - عندهم - والنطاق والاساس - وهما الامامان - والبروج
اثنا عشر ، يدل على أن الحجج اثنا عشر ، وهم الدعاة ، الى انواع من
هذا القبل . وجميعها ليس فيه ما يقابل بالرد ، لأن كل طائفة
من المبتدعة سوى هؤلاء ، ربما يتمسكون بشبهة تحتاج الى
النظر فيها معهم . أما هؤلاء فقد خلعوا في الهذيان الربكة ،
وصاروا عرضة للتمز ، وضحكة للعالمين . وانما ينسبون هذه
الاباطيل الى الامام المعصوم الذي زعموه ، وابطال الأئمة
معلوم في كتب المتكلمين . ولكن لا بد من نيكة مختصرة في
الرد عليهم .

فلا يخلو ان يكون ذلك عندهم ما من جهة دعوى بالضرورة
وهو محال ، لأن الضروري هو ما يشترك فيه العقلاء علما
وادراكا ، وهذا ليس كذلك .

واما من جهة الامام المعصوم بسماعهم منه لتلك التأويلات .
فنقول لمن زعم ذلك : ما الذي دعاك الى تصديق محمد صلى الله
عليه وسلم سوى المعجزة ؟ وليس لامامك معجزة ، فالقرآن
يدل على أن المراد ظاهره ، لا ما زعمت . فان قال : ظاهر

القرآن رموز الى بواطن فهمها الامام المعصوم ولم يفهمها الناس
فتعلمناها منه . قيل لهم : من أي جهة تعلمتموها منه ؟ أبشاهدة
قلبه بالعين ؟ أو بسماع منه ؟ ولا بد من الاستناد الى السماع
بالاذن . فيقال : فلعل لفظه ظاهر له باطن لم تفهمه ، ولم يطلعك
عليه ، فلا يوثق بما فهمت من ظاهر لفظه . فان قال : صرح
بالمعنى . وقال : ما ذكرته ظاهر لا رمز فيه ، او المراد ظاهره .
قيل له : وبما اذا عرفت قوله انه ظاهر لا رمز فيه ، بل انه كما
قال ؟ اذ يمكن أن يكون له باطن لم تفهمه ايضاً ، حتى لو حلف
بالطلاق الظاهر انه لم يقصد الا الظاهر ، لاحتمل أن يكون في
طلاقه رمز هو باطنه وليس مقتضى الظاهر . فان قال : ذلك
يؤدي الى حسم باب التفهيم . قيل له : فانتم حسمتموه بالنسبة الى
النبي صلى الله عليه وسلم ، فان القرآن دائر على تقرير الوحدانية ،
والجنة ، والنار ، والحشر ، والنشر ، والانبياء ، والوحي ، والملائكة ،
مؤكداً ذلك كله بالقسم . وانتم تقولون : ان ظاهره غير مراد
وان تحته رمزا . فان جاز ذلك عندكم بالنسبة الى النبي صلى الله
عليه وسلم لمصلحة وسر له في الرمز ، جاز بالنسبة الى معصومكم أن
يظهر لكم خلاف ما يضره لمصلحة وسر له فيه ، وهذا لا محيص
لهم عنه .



قال أبو حامد الغزالي رحمه الله : ينبغي ان يعرف الانسان ان رتبة هذه الفرقة هي اخس من رتبة كل فرقة من فرق الضلال ، اذ لا تجد فرقة تنقض مذهبها بنفس المذهب سوى هذه التي هي الباطنية . اذ مذهبها ابطال النظر ، وتغيير الالفاظ عن موضوعها بدعوى الرمز . وكل ما يتصور ان تنطق به السانتم فاما نظر أو نقل . أما النظر فقد ابطوه . وأما النقل فقد جوزوا أن يراد باللفظ غير موضوعه . فلا يبقى لهم معتصم . والتوفيق بيد الله .



وذكر ابن العربي في العوادم مأخذاً آخر في الرد عليهم اسهل من هذا - وقال انهم لا قبل لهم به - وهو أن يساط عليهم في كل ما يدعونه السؤال « بكم » خاصة ، فكل من وجهت عليه منهم سقط في يده . وحكى في ذلك حكاية ظريفة يحسن موقعها هاهنا . وتصور المذهب كاف في ظهور ابطالانه ، الا أنه مع ظهور فساد وبعده عن الشرع قد اعتمد طوائف وبنوا عليه بدعا فاحشة (منها) مذهب المهدي المغربي . فانه عد نفسه الامام المنتظر ، وانه معصوم حتى ان من شك في عصمته أو في أنه

المهدي المنتظر فهو كافر .

وقد زعم ذووه انه ألف في الامامة كتاباً ذكر فيه أن الله استخلف آدم ونوحا و ابراهيم وموسى وعيسى ومحمدا عليهم السلام، وان مدة الخلافة ثلاثون سنة ، وبعد ذلك فرق واهواء وشيع مطاع، وهوى متبع، واعجاب كل ذي رأي برأيه، فلم يزل الامر على ذلك، والباطل ظاهر والحق كامن ، والعلم مرفوع - كما اخبر عليه الصلاة والسلام - والجهل ظاهر ، ولم يبق من الدين الا اسمه ، ولا من القرآن الا رسمه ، حتى جاء الله بالامام فاعاد الله به الدين - كما قال عليه الصلاة والسلام « بدى الدين غربا وسيعود غربا كما بدى فطوبى للغرباء » وقال : ان طائفته هم الغرباء ، زعما من غير برهان زائد على الدعوى . وقال في ذلك الكتاب : جاء الله بالمهدي ، وطاعته صافية نقية ، لم ير مثها قبل ولا بعد ، وان به قامت السموات ، والارض به تقوم ، ولا ضده ، ولا مثل ، ولا ند . وكذب ، تعالى الله عن قوله . وهذا كما نزل احاديث الترمذي وابي داود في الفاطمي على نفسه وانه هو بلا شك .

واول اظهره لذلك انه قام في اصحابه خطيبا فقال : الحمد لله الفعال لما يريد ، القاضي لما يشاء ، لا راد لأمره ، ولا معقب

لحكمه ، وصلى الله على النبي المبشر بالمهدي ، يملأ الارض قسطا وعدلا ، كما ملئت ظلما وجورا ، يبعثه الله اذا نسخ الحق بالباطل ، وازيل العدل بالجور ، مكانه بالمغرب الاقصى ، وزمانه آخر الازمان ، واسمه اسم النبي عليه الصلاة والسلام ، ونسبه نسب النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ظهر جور الامراء ، وامتلات الارض بالفساد ، وهذا آخر الزمان ، والاسم الاسم والنسب النسب والفعل الفعل . يشير الى ما جاء في احاديث الفاطمي .

فلما فرغ بادر اليه من اصحابه عشرة . فقالوا : هذه الصفة لا وجد الا فيك ، فأنت المهدي . فبايعوه على ذلك . وحدث في دين الله احداثا كثيرة زيادة الى الاقرار بانه المهدي المعلوم ، والتخصيص بالمصمة . ثم وضع ذلك في الخطب ، وضرب في السكك ، بل كانت تلك الكلمة عندهم ثلثة الشهادة . فمن لم يؤمن بها أو شك فيها ، فهو كافر كسائر الكفار . وشرع القتل في مواضع لم يضعه الشرع فيها . وهي نحو من ثمانية عشر موضعا . كترك امتثال امر من يستمع امره ، وترك حضور مواعظه ثلاث مرات ، والمداهنة اذا ظهرت في احد قتل ، واشياء كثيرة . وكان مذهبه البدعة الظاهرية ، ومع ذلك فابتدع اشياء ،

كوجوه من الثوب، اذ كانوا ينادون عند الصلاة «تا صاليت
الاسلام» و «بقيام تا صاليت» و «سوردين» و «باردي»
و «واصبح ولله الحمد» وغيره. جري العمل بجميعها في زمان
الموحدين. وبقي اكثرها بعد ما انقرض دولتهم. حتى اني ادركت
بنفسي في جامع غرناطة الاعظم الرضا عن الامام المعصوم. المهدي
المعلوم، الى أن أزيلت وبقيت اشياء كثيرة غفل عنها أو اغفلت.
وقد كان السلطان ابو العلاء ادريس بن يعقوب بن يوسف
ابن عبد المؤمن بن علي منهم. ظهر له قبح ما هم عليه من هذه
الابتداعات. فامر - حين استقر بمراكش - خليفته بازالة جميع
ما ابتدع من قبله، وكتب بذلك رسالة الى الاقطار يأمر فيها بتغيير
تلك السنة، ويوصي بتقوى الله والاستعانة به، والتوكل عليه،
وانه قد نبذ الباطل واظهر الحق، وان لامهدي الا عيسى، وان
ما ادعوه انه المهدي بدعة ازالها، واسقط اسم من لا تثبت عصمته.
وذكر أن اباه المنصور هم بان يصدع بما به صدع، وان
يرفع الحرف الذي رفع، فلم يساعده الاجل لذلك. ثم لما مات
واستخلف ابنه ابو محمد عبد الواحد الملقب بالرشيد، وفد اليه
جماعة من اهل ذلك المذهب المتسمين بالموحدين، فقتلوا منه
في الذروة والغارب، وضمنوا على انفسهم الدخول تحت طاعته،

والوقوف على قدم الخدمة بين يديه، والمدافعة عنه بما استطاعوا،
لكن على شرط ذكر المهدي وتخصيصه بالعصمة في الخطبة
والمخاطبات، ونقش اسمه الخاص في السكك، واعادة الدعاء بعد
الصلاة، والنداء عليها « بتاصيلت الاسلام » عند كمال الاذان
و « بتقام تاصيلت » وهي اقامة الصلاة، وما اشبه ذلك من
« سودرين » و « وقادري » و « اصبح والله الحمد » وغير ذلك .

وقد كان الرشيد استمر على العمل بمارسم ابوه من ترك
ذلك كله ، فلما انتدب الموحدون الى الطاعة اشترطوا اعادته ما
ترك ، فاسعفوا فيه . فلما احتلوا منازلهم اياما ولم يعد شيء من
تلك العوائد ، ساءت ظنونهم ، وتوقعوا انقطاع ما هو عمدتهم
في دينهم ، وبلغ ذلك الرشيد ، فجدد تأنيسهم باعادتها .

قال المؤرخ : فيا لله ! ماذا بلغ من سرورهم وما كانوا فيه
من الارتياح لسماع تلك الامور ، وانطلقت السننهم بالدعاء
لخليفتهم بالنصر والتأييد، وشملت الافراح فيهم الكبير والصغير.
وهذا شأن صاحب البدعة ، فلن يسر باعظم من انتشار بدعته
واظهارها (ومن يرد الله فتنه فان تملك له من الله شيئا) وهذا
كله دائر على القول بالامامة والعصمة الذي هو رأى الشيعة .

فصل

(ومنها) رأي قوم التغالي في تعظيم شيوخهم ، حتى ألحقوهم بما لا يستحقونه . فالمقتصد منهم يزعم انه لا ولي لله اعظم من فلان ، وربما اغلقوا باب الولاية دون سائر الامة الا هذا المذكور . وهو باطل محض ، وبدعة فاحشة ، لأنه لا يمكن أن يبلغ المتأخرون ابدأً مبالغ المتقدمين . فخير القرون الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ، ثم الذين يلونهم ، وهكذا يكون الامر ابدأً الى قيام الساعة . فافوى ما كان اهل الاسلام في دينهم واعمالهم ويقينهم واحوالهم في اول الاسلام . ثم لا زال ينقص شيئاً فشيئاً الى آخر الدنيا . لكن لا يذهب الحق جملة ، بل لا بد من طائفة تقوم به وتعتقده . وتعمل بمقتضاه على حسبهم في ايمانهم . لا ما كان عليه الاولون من كل وجه ، لانه لو اتفق احد من المتأخرين وزن احد ذهباً ما بلغ مدُّ احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نصيفه . واذا كان ذلك في المال فكذلك في سائر شعب الايمان ، بشهادة النجربة العادية .

ولما تقدم اول الكتاب انه لا يزال الدين في نقص فهو اصلي لا شك فيه . وهو عند اهل السنة والجماعة . فكيف يمتد بعد ذلك في انه ولي اهل الارض ؟ وليس في الامة ولي غيره ؟ لكن الجهل الغالب ، والغلو في التعظيم ، والتعصب للنحل ، يؤدي الى مثله أو أعظم منه .

والمتوسط يزعم انه مساو للنبي صلى الله عليه وسلم ، الا انه لا يأتيه الوحي . بلغني هذا عن طائفة من الغالين في شيخهم ، الحاملين لطريقتهم في زعمهم ، نظير ما ادعاه بعض تلامذة الحلاج في شيخهم على الاقتصاد منهم فيه . والغالى ^(١) يزعم فيه أشنع من هذا ، كما ادعى اصحاب الحلاج في الحلاج .

وقد حدثني بعض الشيوخ أهل العدالة والصدق في النقل انه قال : اقامت زمانا في بعض القرى البادية ، وفيها من هذه الطائفة المشار اليها كثير . قال - فخرجت يوما من منزلي لبعض شأني ، فرأيت رجلين منهم قاعدين ، فاتهمتهما يتحدثان في بعض فروع طريقتهما ، فقربت منهما على استخفاء لأسمع من كلامهم ، - إذ من شأنهم الاستخفاء بأسرارهم - فتحدثا في شيخهم وعظم منزلته ، وانه لا أحد في الدنيا مثله ، وطربا لهذه المقابلة

(١) نص النسخة التي نطبع عنها « والتغالي »

طربا عظيما ، ثم قال أحدهما للآخر : أتحب الحق ؟ هو النبي . قال :
نعم هذا هو الحق . قال المخبر : فقامت من ذلك المكان فارًّا أن
يصبيني معهم قارعة .

وهذا نمط الشيعة الامامية . ولولا الغلو في الدين والتكالب
على نصر المذهب ، والتهالك في محبة المبتدع ، - لما وسع ذلك
عقل احد ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لتتبعن سنن
من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع » الحديث . فهؤلاء غلوا
كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام . حيث قالوا : ان الله هو
المسيح ابن مريم . - فقال : الله تعالى (يا أهل الكتاب لا تغلوا
في دينكم . ولا تتبعوا أهواء قوم قدضلوا من قبل وأضلوا كثيرا ،
وضلوا عن سواء السبيل) وفي الحديث « لا تطروني كما أطرت
النصارى عيسى بن مريم ، ولكن قولوا عبد الله ورسوله » .

ومن تأمل هذه الاصناف وجد لها من البدع في فروع
الشريعة كثيرا ، لأن البدعة اذا دخلت في الاصل سهلت
مداخلتها الفروع .

فصل

واضعف هؤلاء احتجاجا قوم استندوا في أخذ الأعمال إلى المقامات - وأقبلوا وأعرضوا بسببها ، فيقولون : رأينا فلانا الرجل الصالح ، فقال لنا : اتركوا كذا ، واعملوا كذا . ويتفق مثل هذا كثيرا للمتمرسين ^(١) برسم التصوف ، وربما قال بعضهم : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ، فقال لي كذا وامرني بكذا ، فيعمل بها ويترك بها معرضا عن الحدود الموضوعة في الشريعة ، وهو خطأ ، لأن الرؤيا من غير الانبياء لا يحكم بها شرعا على حال الا ان تعرض على ما في ايدينا من الاحكام الشرعية ، فان سوغتها عمل بمقتضاها ، والا وجب تركها والاعراض عنها ، وانما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة . وأما استفادة الاحكام فلا . كما يحكى عن الكتاني رحمه الله قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، فقلت : ادع الله ان لا يميت قلبي . فقال : قل كل يوم اربعين مرة يا حي يا قيوم ، لا اله الا انت . فهذا كلام حسن لا اشكال

(١) تمرس بالشيء احتك به ، وتمرس بدينه تلعب به . وعبث كما يعبث البعير . والمراد بهم هنا المقلدون للصوفية في رسومهم الظاهرة دون اخلاقهم واعمالهم

في صحته ، وكون الذكر يحى القلب صحيح شرعا . وفائدة الرؤيا التنبيه على الخير ، وهو من ناحية البشارة . وإنما يبقى الكلام في التحديد بالأربعين ، وإذا لم يوجد على اللزوم استقام .

وعن أبي يزيد البسطامي رحمه الله ، قال : رأيت ربي في المنام ، فقالت : كيف الطريق إليك ؟ فقال : أترك نفسيك وتعال . وشأن هذا الكلام من الشرع موجود ، فالعمل بمقتضاه صحيح ، لانه كالتنبيه لموضع الدليل ، لان ترك النفس معناه ترك هواها باطلاق ، والوقوف على قدم العبودية . والآيات تدل على هذا المعنى ، كقوله تعالى (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ، فإن الجنة هي المأوى) وما أشبه ذلك . فلو رأى في النوم قائلا يقول : ان فلانا سرق فاقطعه ، أو عالم فأسأله ، أو اعمل بما يقول لك ، أو فلان زنى فحده ، وما أشبه ذلك ، لم يصح له العمل حتى يقوم له الشاهد في اليقظة ، والا كان عاملا بغير شريعة ، اذ ليس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحي .

ولا يقال : إن الرؤيا من اجزاء النبوة ، فلا ينبغي أن تهمل . وأيضا إن المخبر في المنام قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قد قال « من رآني في النوم فقد رآني حقا ، فان الشيطان لا يتمثل بي » وإذا كان :.. فاخباره في النوم كاخباره في اليقظة .

لانا نقول : ان كانت الرؤيا من اجزاء النبوة فايست الينا من كمال الوحي ، بل جزء من اجزائه ، والجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه ، بل انما يقوم مقامه في بعض الوجوه ، وقد صرفت الى جهة البشارة والندارة ، وفيها كاف ^(١)

وأيضاً فان الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة من شرطها ان تكون صالحة من الرجل الصالح ، وحصول الشروط مما ينظر فيه ، فقد تتوفر ، وقد لا تتوفر .

وأيضاً فهي منقسمة الى الحلم ، وهو من الشيطان ، والى حديث النفس ، وقد تكون سبب هيجان بعض اخلاط ، فتتبعين الصالحة حتى يحكم بها وتترك غير الصالحة ؟ ويلزم أيضاً على ذلك ان يكون تجديد وحي بحكم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو منهي عنه بالاجماع .

يحكي ان شريك بن عبد الله القاضي دخل على المهدي ، فلما رآه قال : علي بالسيف والنطع . قال : ولم يا امير المؤمنين ؟ قال : رأيت في منامي كأنك تظاً بساطي وأنت معرض عني ، فقصصت رؤياي على من عبرها ، فقال لي : يظهر لك طاعة ويضمّر معصية .

(١) كذا ولعل في الكلام حذفاً

(م ٤٥ - الاعتصام - ج ١)

فقال : له شريك : والله ما رؤياك برؤيا ابراهيم الخليل عليه السلام ، ولا ابن معبرك يوسف الصديق عليه السلام ، فبالاحلام الكاذبة تضرب اعناق المؤمنين ؟ فاستحي المهدي ، وقال : اخرج عني . ثم صرفه وابعده .

ونكى الغزالي عن بعض الأئمة انه افق بوجوب قتل رجل يقول بخلق القرآن ، فروجع فيه فاستدل بان رجلاً رأى في نومه ابليس قد اجتاز باب المدينة ولم يدخلها ، فقيل : هل دخلها ؟ فقال : اغتاني عن دخولها رجل يقول بخلق القرآن ، فقام ذلك الرجل فقال : لو افق ابليس بوجوب قتلي في اليقظة هل تقلدونه في فتواه ؟ فقالوا : لا : فقال : قوله في المنام لا يزيد على قوله في اليقظة .

وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الرائي بالحكم . فلا بد من النظر فيها ايضاً ، لأنه اذا خبر بحكم موافق لشريعته ، فالحكم بما استقر ، وان الخبر يخالف ، فحال ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة في حياته ، لان الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائي النومية ، لأن ذلك باطل بالاجماع . فمن رأى شيئاً من

ذلك فلا عمل عليه ، وعند ذلك نقول : ان رؤياه غير صحيحة .
اذ لو رآه حقاً لم يخبره بما يخالف الشرع .

لكن يبقى النظر في معنى قوله صلى الله عليه وسلم « من
رآني في النوم فقد رآني » وفيه تأويلان : احدهما ما ذكره ابن
رشد اذ سئل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في
قضية ، فلما نام الحاكم ذكر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ،
فقال له : ما تحكم بهذه الشهادة ؟ فانها باطلة . فاجاب بانه لا يعمل
له ان يترك العمل بتلك الشهادة ، لان ذلك ابطال لأحكام
الشريعة بالرؤيا ، وذلك باطل لا يصح أن يعتد به ، اذ لا يعلم
الغيب من ناحيتها الا الانبياء الذين رؤياهم وحي ، ومن سواهم
انما رؤياهم جزء من ستة واربعين جزءاً من النبوة .

ثم قال : وليس معنى قوله « من رآني فقد رآني حقاً » ان
كل من رأى في منامه انه رآه فقد رآه حقيقة . بدليل ان الراي
قد يراه مرات على صور مختلفة ، ويراد الراي على صفة ، وغيره
على صفة اخرى . ولا يجوز أن تختلف صور النبي صلى الله عليه
ولا صفاته . وانما معنى الحديث « من رآني على صورتي التي
خلقت عاينها . فقد رآني ، اذ لا يتمثل الشيطان بي » اذ لم يقل :
من رأى انه رآني ، فقد رآني . وإنما قال : من رآني فقد رآني .

وانى لهذا الرائي الذي رأى انه رأى على صورته انه رأى عاينها؟
وان ظن انه رأى ، ما لم يعلم ان تلك الصورة صورته بعينها ، وهذا
مالا طريق لأحد الى معرفته .

فهذا ما نقل عن ابن رشد . وحاصله يرجع الى ان المرئي
قد يكون غير النبي صلى الله عليه وسلم ، وان اعتقد الرائي انه هو

والتأويل الثاني يقوله علماء التعبير : ان الشيطان قد يأتي
النائم في صورة ما من معارف الرائي وغيرهم . فيشير له الى رجل
آخر : هذا فلان النبي ، وهذا الملك انفلائي ، أو من اشبه
هولاء ممن لا يتمثل الشيطان به . فيوقع اللبس على الرائي بذلك
وله علامة عندهم . واذا كان كذلك امكن ان يكلمه المشار اليه
بالامر والنهي غير الموافقين للشرع ، فيظن الرائي انه من قبل
النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يكون كذلك ، فلا يوثق بما يقول
له أو يأمر أو ينهى .

وما اخرى^(١) هذا الضرب أن يكون الامر أو النهي فيه
مخالفاً لكمال الاول ، حقيق بان يكون فيه موافقاً ، وعند ذلك
لا يبقى في المسئلة اشكال . نعم لا يحكم بمجرد الرؤيا حتى يعرضها

(١) نص النسخة التي نطبع عنها « اجري » وهو غلط

على العلم، لا مكان اختلاط احد القسمين بالآخر . وعلى الجملة فلا يستدل بالرؤيا في الاستحكام الا ضيف المنة . نعم يأتي المرثي تأنيساً وبشارة ونذارة خاصة، بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكماً، ولا يبنون عليها اصلاً، وهو الاعتدال في اخذها، حسبما فهم من الشرع فيها، والله اعلم .

فصل

وقد رأينا أن نختم الكلام في الباب بفصل جمع جملة من الاستدلالات المتقدمة، وغيرها في معناها، وفيه من نكت هذا الكتاب جملة اخرى، فهو مما يحتاج اليه بحسب الوقت والحال، وان كان فيه طول ولكنه يخدم ما نحن فيه ان شاء الله تعالى . وذلك انه وقع السؤال عن قوم يتسمون بانفقاء، يزعمون انهم سلكوا طريق الصوفية، فيجتمعون في بعض الليالي ويأخذون في الذكر الجهوري على صوت واحد، ثم في الغناء والرقص، الى آخر الليل، ويحضر معهم بعض المتسمين بالفقهاء، يترسمون برسم الشيوخ الهداة الى سلوك ذلك الطريق : هل هذا العمل صحيح في الشرع أم لا ؟

فوقع الجواب بان ذلك كله من البدع المحدثات، المخالفة

طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطريقة اصحابه والتابعين لهم باحسان ، فنفع الله بذلك من شاء من خلقه .

ثم ان الجواب وصل الى بعض البلدان ، فقامت القيامة على العاملين بتلك البدع ، وخافوا اندراس طريقتهم ، وانقطاع اكلامهم بها ، فارادوا الانتصار لأنفسهم ، بعد أن راموا ذلك بالانتساب الى شيوخ الصوفية الذين ثبتت فضيلتهم ، واشتهرت في الانقطاع الى الله ، والعمل بالسنة طريقتهم ، فلم يستقر لهم الاستدلال ، لكونهم على ضد ما كان عليه القوم ، فانهم كانوا بنوا نحتهم على ثلاثة اصول : الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في الاخلاق والافعال ، واكل الحلال ، واخلاص النية في جميع الاعمال ، وهؤلاء قد خالفوهم في هذه الاصول ، فلا يمكنهم الدخول تحت ترجمتهم

وكان من قدر الله ان بعض الناس سأل بعض شيوخ الوقت في مسألة تشبه هذه ، لكن حسن ظاهرها بحيث يكاد باطنها يخفى على غير المتأمل . فاجاب عنما الله عنه على مقتضى ظاهرها من غير تعرض الى ما هم عليه من البدع والضلالات ، ولما سمع بعضهم بهذا الجواب ارسل به الى بلدة اخرى ، فأتى به فرحل الى غير بلدة ، وشهر في شيعته ان بيده حجة لطريقتهم

تقهر كل حجة ، وأنه طالب للمناظرة فيها ، فدعي لذلك فلم يقم فيه ولا قعد ، غير أنه قال : ان هذه حجتي ، وأتقى بالبطاقة التي بخط الحبيب ، وكان هو ومجيبه ^(١) وأشياعه يطبسون بها فرحاً ، فوصلت المسئلة الى غرناطة ، وطلب من الجميع النظر فيها . فلم يسم احد له قوة على النظر فيها الاول ^(٢) أن يظهر وجه الصواب فيها الذي يدان الله به لأنه من النصيحة التي هي الدين القويم ، والصراط المستقيم

ونص خلاصة السؤال : ما يقول الشيخ فلان في جماعة من المسلمين يجتمعون في رباط على ضفة البحر في الليالي الناضلة ، يقرؤون جزءا من القرآن ، ويستمعون من كتب الوعظ والرقائق ما امكن في الوقت ، ويذكرون الله بانواع التهليل والتسبيح والتقديس ، ثم يقوم من بينهم قوال يذكر شيئاً في مدح النبي صلى الله عليه وسلم ، ويبقى من السماع ما توق النفس اليه وتشتاق سماعه من صفات الصالحين ، وذكر آلاء الله ونعمائه ، ويشوقهم بذكر المنازل الحجازية ، والمعاهد النبوية ، فيتواجدون اشتياقاً لذلك ، ثم يأكلون ما حضر من الطعام ، ويحمدون الله

(١) كذا ولعلها « ومجيبه » أو « ومجيبه » (٢) لنظ الاول لا يظهر له معنى هنا وكذا في السطر الخامس عشر من الصفحة ٣٥٦ ، والنظ ان المقام مقام الاستثناء وان العبارة ربما دخل فيها التحريف والسقط

تعالى ، ويرددون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويتبهلون
بالادعية الى الله في صلاح أمورهم ، ويدعون للمسلمين ولا مأمهم
ويفترقون .

فهل يجوز اجتماعهم على ما ذكر ؟ أم يمنعون وينكر عليهم ؟
ومن دعاهم من المحبين الى منزله بقصد التبرك ، هل يجيبون
دعوته ويجتمعون على الوجه المذكور أم لا ؟

فاجاب بما محصوله : مجالس تلاوة القرآن وذكر الله هي
رياض الجنة . ثم اتى بالشواهد على طاب ذكر الله . واما
الانشادات الشعرية . فانما الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ،
وفي القرآن في شعراء الاسلام (الا الذين آمنوا وعملوا
الصالحات وذكروا الله كثيرا) وذلك ان حسان بن ثابت ، وعبد
الله بن رواحة ، وكعبا لما سمعوا قوله تعالى (والشعراء يتبعهم
الغاوون) الآيات . بكوا عند سماعها فنزل الاستثناء ، وقد أنشد
الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورقت نفسه
الكريمة وذرفت عيناه لأبيات اخت النظر لما طبع عليه من
الرأفة والرحمة .

واما التواجد عند السماع ، فهو في الاصل رقة النفس ،
واضطراب القلب فيتأثر الظاهر بتأثر الباطن . قال الله تعالى

(الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم) أي اضطربت رغباتهم أو رهباً. وعن اضطراب القلب يحصل اضطراب الجسم، قال الله تعالى (لو اظلمت عليهم لوليت منهم فرارا) الآية. وقال (فقرؤا الى الله) فانما التواجد رقة نفسية، وهزة قلبية، ونهضة روحانية. وهذا هو التواجد عن وجد، ولا يسمع فيه نكير من الشرع. وذكر السامي انه كان يستدل بهذه الآية على حركة الوجد في وقت السماع. وهي (وربطنا على قلوبهم اذ قاموا فقالوا ربنا) الآية. وكان يقول: ان القلوب مربوطة بالملكوت، حركتها انوار الازكار، وما يرد عليها من فنون السماع.

- ووراء هذا تواجد لا عن وجد، فهو مناط الذم، لمخالفة ما ظهر لما بطن. وقد يغرب^(١) فيه الامر عند القصد لاستنهاض العزائم، واعمال الحركة في يقظة القلب النائم «يا أيها الناس ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا»^(٢) ولكن شتان ما بينهما.

- واما من دعا طائفة الى منزله فتجاب دعوته، وله في ذلك قصده ونيته. فهذا ما ظهر تقييده على مقتضى الظاهر، والله

(١) لعله «يعزب» (٢) لعله أراد حديث «أتلوا القرآن وابكوا، فان لم تبكوا فتباكوا» فاقبسه بالمعنى، وهو في سنن ابن ماجه من حديث سعد ابن ابي وقاص بسند جيد

(م ٤٦ - الاعتصام - ج ١)

يتولى السرائر ، وانما الاعمال بالنيات . انتهى ما قيده .

- فكان مما ظهر لي في هذا الجواب : ان ما ذكره في مجالس الذكر صحيح اذا كان على حسب ما اجتمع عليه السلف الصالح ، فانهم كانوا يجتمعون لتدارس القرآن فيما بينهم ، حتى يتعلم بعضهم من بعض ، ويأخذ بعضهم من بعض ، فهو مجلس من مجالس الذكر التي جاء في مشاها من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم ، الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة ، وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده » وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الاجتماع على تلاوة كلام الله .

وكذلك الاجتماع على الذكر فانه اجتماع على ذكر الله . ففي رواية اخرى انه قال « لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة » الحديث المذكور . لا الاجتماع للذكر على صوت واحد ، واذا اجتمع القوم على التذكر لنعم الله ، أو التذاكر في العلم ان كانوا علماء ، أو كان فيهم عالم فجلس اليه متعلمون ، أو اجتمعوا يذكر بعضهم بعضاً بالعمل بطاعة الله والبعد عن معصيته - وما اشبه ذلك مما كان يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم

في اصحابه ، وعمل به الصحابة والتابعون - فهذه المجالس كلها مجالس ذكر وهي التي جاء فيها من الاجر ما جاء .

كما يحكى عن ابن ابي ليلى انه سئل عن القصص . فقال : ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يجلسون ويحدث هذا بما سمع وهذا بما سمع - فاما أن يجلسوا خطيباً فلا - وكان كالذى نراه معمولاً به في المساجد من اجتماع الطلبة على معلم يقرئهم القرآن أو علماً من العلوم الشرعية . أو تجتمع اليه العامة فيعلمهم امر دينهم ، ويذكروهم بأسه ، ويبين لهم سنة نبيهم ليعملوا بها ، ويبين لهم المحدثات التي هي ضلالة ليحذروا منها ، ويتجنبوا مواطنها والعمل بها .

فهذه مجالس الذكر على الحقيقة وهي التي حرمها الله أهل البدع من هؤلاء الفقراء الذين زعموا انهم سلكوا طريق التصوف - وقل ما تجد منهم من يحسن قراءة الفاتحة في الصلاة الا على اللحن ، فضلاً عن غيرها ، ولا يعرف كيف يتعبد ، ولا كيف يستنجي أو يتوضأ أو يغتسل من الجنابة . وكيف يلبسون ذلك وهم قد حرموا مجالس الذكر التي تغشاها الرحمة ، وتنزل فيها السكينة ، وتحف بها الملائكة ، فبانطاس هذا النور عنهم ضلوا ، فاقتدوا بجهال امثالهم ، واخذوا يقرؤن الاحاديث النبوية والآيات

القرآنية فيزولونها على آرائهم، لا على ما قال اهل العلم فيها .
نخرجوا عن الصراط المستقيم ، الى ان يجتمعوا ويقرأ احدهم
شيئاً من القرآن يكون حسن الصوت طيب النغمة جيد التاجين
تشبه قراءته الغناء المذموم، ثم يقولون تعالوا نذكر الله . فيرفعون
اصواتهم يمشون ذلك الذكر مداولة، طائفة في جهة، وطائفة
في جهة اخرى، على صوت واحد يشبه الغناء، ويزعمون ان
هذا من مجالس الذكر المندوب اليها، وكذبوا . فانه لو كان حقاً
لكان السلف الصالح اولى بادراكه وفهمه والعمل به، والا فآين
في الكتاب أو في السنة الاجتماع للذكر على صوت واحد
جهرآ عالياً؟ وقد قال تعالى (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية انه لا
يحب المعتدين) والمعتدون في التفسير هم الرافعون اصواتهم بالدعاء
وعن ابي موسى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير ، فقال النبي صلى
الله عليه وسلم « اربعوا على انفسكم ، انكم لا تدعون اصم ولا
غائباً ، انكم تدعون سميعاً قريباً ، وهو معكم » وهذا الحديث
من تمام تفسير الآية ، ولم يكونوا رضى الله عنهم يكبرون على
صوت واحد ، ولكنه نهام عن رفع الصوت ليكونوا ممتثلين
للآية . وقد جاء عن السلف ايضاً النهي عن الاجتماع على الذكر،

والدعاء بالهيئة التي يجتمع عليها هؤلاء المبتدعون . وجاء عنهم
النهي عن المساجد المتخذة لذلك ، وهي الربط التي يسمونها
بالصفة . ذكر من ذلك ابن وهب وابن وضاح وغيرهما ما فيه
كفاية لمن وفقه الله .

فالحاصل من هؤلاء أنهم حسنوا الظن بأنهم فيما هم عليه
مصيبون ، واساؤا الظن بالسلف الصالح أهل العمل الراجح
الصريح ، وأهل الدين الصحيح . ثم لما طالبهم لسان الحال بالحجة
أخذوا كلام المحيب وهم لا يعلمون ، وقولوه ما لا يرضى به
العلماء ، وقد بين ذلك في كلام آخر اذ سئل عن ذكر فقراء زماننا ،
فاجاب بان مجالس الذكر المذكورة في الاحاديث انها هي التي
يتلى ^(١) فيها القرآن ، والتي يُتَعَلَّم فيها العلم والدين ، والتي تعمر
بالعلم والتذكير بالآخرة والجنة والنار . كمجالس سفيان الثوري
والحسن ، وابن سيرين ، واضرابهم .

اما مجالس الذكر اللساني فقد صرح بها في حديث
الملائكة السياحين ، لكن لم يذكر فيه جهراً بالكلمات ، ولا رفع
اصوات ، وكذلك غيره . لكن الاصل المشروع اعلان الفرائض

(١) في الاصل «يختلا» هكذا ، فصحتها ناسخ الورق الذي نطبع عنه
فجعلها «يختلى» وكلاهما غلط

واخفاء النوافل ، واتى بالآية وبقوله تعالى (اذنادي ربه نداءً خفياً) وبحديث « اربعوا على انفسكم » - قال - : وفقراء الوقت قد تنخروا بآيات ، وتميزوا باصوات ، هي الى الاعتداء ، اقرب منها الى الاقتداء ، وطريقتهم الى اتخاذها مأكلة وصناعة ، اقرب منها الى اعتدادها قرينة وطاعة .

اتهى معناه على اختصار اكثر الشواهد . وهي دليل على ان فتواه المحتج بها ليس معناها ما رام هؤلاء المبتدعة . فانه سئل في هذه عن فقراء الوقت ، فاجاب بدمهم ، وان حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناول عمائمهم . وفي الاولى انما سئل عن قوم يجتمعون لقراءة القرآن ، أو لذكر الله . وهذا السؤال يصدق عن قوم يجتمعون مثلاً في المسجد فيذكرون الله كل واحد منهم في نفسه أو يتلو القرآن نفسه ، كما يصدق على مجالس المعلمين والمتعلمين ، وما اشبه ذلك مما تقدم التنبيه عليه فلا يسعه وغيره من العلماء الا ان يذكر محاسن ذلك والثواب عليه ، فلما سئل عن اهل البدع في الذكر والتلاوة بين ما ينبغى أن يعتمد عليه الموفق ، ولا توفيق الا بالله العلي العظيم .

واما ما ذكره في الانشادات الشعرية ، فجائز للانسان أن ينشد الشعر الذي لارفت فيه ، ولا يذكر بمعصية ، وان يسمعه من

غيره اذا انشد، على الحد الذي كان ينشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عمل به الصحابة والتابعون ومن يقتدي به من العلماء، وذلك انه كان ينشد ويسمع لقوائد (منها) المناخفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن الاسلام واهله. ولذلك كان حسان بن ثابت رضي الله عنه قد نصب له منبر في المسجد ينشد عليه اذا وفدت الوفود، حتى يقولوا: خطيبه أخطب من خطيبنا، وشاعره اشعر من شاعرنا، ويقول له صلى الله عليه وسلم « اهجم وجبريل معك » وهذا من باب الجهاد في سبيل الله، ليس للفقراء من فضله في غنائهم بالشعر قليل ولا كثير.

(ومنها) انهم كانوا يتعرضون لحاجاتهم، ويستشفعون بتقديم الايات بين يدي طلباتهم. كما فعل ابن زهير رضي الله عنه، واخت النضر بن الحارث، مثل ما يفعل الشعراء مع الكبراء. هذا لا حرج فيه ما لم يكن في الشعر ذكر مالا يجوز. ونظيره في سائر الازمنة تقديم الشعر للخلفاء والملوك ومن اشبههم قطعاً من اشعارهم بين يدي حاجاتهم، كما يفعله اهل الوقت المجردون للمعاينة على الناس، مع القدرة على الاكتساب. وفي الحديث « لا تصح الصدقة لغني »، ولا لذي مرة سوي » فانهم ينشدون الاشعار التي فيها ذكر الله وذكر رسوله، وكثيراً ما

يكون فيها ما لا يجوز شرعاً ، ويتمندلون بذكر الله ورسوله في الاسواق والمواضع القذرة ، ويجعلون ذلك آلة لأخذ ما في ايدي الناس ، لكن باصوات مطربة يخاف بسببها على النساء ومن لا عقل له من الرجال .

(ومنها) انهم ربما انشدوا الشعر في الاسفار الجهادية تنشيطاً لكلال النفوس ، وتنبيهاً للرواحل أن تنهض في اثقالها ، وهذا حسن ، لكن العرب لم يكن لها من تحسين النغمات ما يجري مجرى ما الناس عليه اليوم ، بل كانوا ينشدون الشعر مطلقاً ، من غير أن يتعلموا هذه الترجيعات التي حدثت بعدهم ، بل كانوا يرققون الصوت ويمشطونه على وجه يليق^(١) بأمية العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى ، فلم يكن فيه إلذاذ ولا اطراب يا هي ، وإنما كان لهم شيء من النشاط ، كما كان الحبشة وعبد الله بن رواحة يحدوان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكما كان الانصار يقولون عند حفر الخندق .

نحن الذون بايعوا محمداً على الجهاد ما حيننا ابداً
فيجيئهم صلى الله عليه وسلم بقوله « اللهم لا خير الاخير
الآخرة ، فاغفر للانصار والمهاجرة »

(١) لعله « لا يليق »

(ومنها) ان يتمثل الرجل باليت أو الايات من الحكمة في نفسه ليعظ نفسه أو ينشطها أو يحركها لمتقضى معنى الشعر ، أو يذكرها ذكراً مطلقاً ، كما حكى ابو الحسن القرافي الصوفي عن الحسن ان قوماً اتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا : يا امير المؤمنين ! ان لنا اماماً اذا فرغ من صلاته أغنى . فقال عمر : من هو ؟ فذكر الرجل — فقال : قوموا بنا اليه ، فاننا ان وجهنا اليه يظن اننا نجسنا عليه امره — قال — فقام عمر مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتوا الرجل وهو في المسجد ، فلما أن نظر الى عمر قام فاستقبله فقال : يا امير المؤمنين ما حاجتك ؟ وما جاء بك ؟ ان كانت الحاجة لنا ككنا احق بذلك منك أن نأتيك ، وان كانت الحاجة لك فأحق من عظمناه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال له عمر : ويشاك ! بلاني عنك أمر ساءني . قال : وما هو يا امير المؤمنين ؟ قال : أتتهجن في عبادتك ؟ قال : لا يا امير المؤمنين ، لكنهما غظة أعظ بها نفسي . قال عمر : قلها ، فان كان كلاماً حسناً قلته معك ، وان كان قبيحاً نهيتك عنه . فقال : —

وفؤاد كلما عاتبت — في مدى الهجران ينبغي تعبي

لا أراه الدهر إلا لاهياً في تماديه فتد برح بي
يا قرين السوء ما هذا الصبا فني العمر كذا في اللعب
وشباب بان عني فضى قبل أن اقضي منه اربي
ما ارجي بعده الا الفنا ضيق الشيب عليّ مطاي
ويح نفسي لا اراها ابداً في جميل لا ولا في ادب
نفس لا كنت ولا كان الهوى راقي المولى وخافي وارهبي
- قال - فقال عمر رضي الله تعالى عنه :

نفس لا كنت ولا كان الهوى راقي المولى وخافي وارهبي
ثم قال عمر : على هذا فليغن من غنى .

فتأملوا قوله : بلغني عنك امر ساءني . مع قوله : أتمجن
في عبادتك . فهو من اشد ما يكون في الانكار ، حتى اعلمه انه
يردد لساة ايات حكمة فيها موعظة ، فحينئذ اقره وسلم له .

هذا وما اشبهه كان فعل القوم ، وهم مع ذلك لم يقتصروا في
التنشيط للنفوس ، ولا الوعظ على مجرد الشعر ، بل وعظوا انفسهم
بكل موعظة ، ولا كانوا يستحضرون لذكر الاشعار المغنين ، اذ لم
يكن ذلك من طباياهم ، ولا كان عندهم من الغناء المستعمل في ازماننا^(١)
شيء ، وانما دخل في الاسلام بعدهم حين خالط العجم المسلمين .

(١) الاصل أزمت . فهو تحريف ظاهر

وقد بين ذلك أبو الحسن القرافي فقال: أي الماضين من
الصدر الاول حجة على من بعدهم، ولم يكونوا يلحنون الاشعار
ولا ينغمونها باحسن ما يكون من النغم، الا من وجه ارسال
الشعر واتصال القوافي. فان كان صوت احدهم اشجن من صاحبه
كان ذلك مردوداً الى اصل الخلقة لا يتصنعون ولا يتكلفون.
هذا ما قال. فلذلك نص العلماء على كراهية ذلك المحدث.
وحتى سئل مالك بن انس رضي الله عنه عن الغناء الذي يستعمله
اهل المدينة. فقال: انما يفعله الفساق. ولكن المتقدمون ايضاً
يعدون الغناء جزءاً من اجزاء طريقة التعبد، وطالب رقة
النفوس، وخشوع القلوب، حتى يقصدوه قصداً، ويتعمدوا
الليالي الفاضلة، فيجتمعوا لآجل الذكر الجهوري، والشطح،
والرقص، والتغاشي والصياح، وضرب الاقدام على وزن ايقاع
الكف أو الآلات، وموافقة النغات.

هل في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعمله المنقول في
الصحيح أو عمل السلف الصالح أو احد من العلماء اثر؟ أو في كلام
المجيب ما يصرح بكلام مثل هذا؟

بل سئل عن انشاد الاشعار بالصوامع كما يفعله المؤذنون
اليوم في الدعاء بالاسحار؟ فاجاب بان ذلك بدعة مضافة الى

بدعة ، لأن الدعاء بالصوامع بدعة ، وانشاد الشعر والقصائد بدعة اخرى ، اذ لم يكن ذلك في زمن السلف المقتدى بهم .

كما انه سئل عن الذكر الجهرى أمام الجنائزة . فاجاب بان السنة في اتباع الجنائز الصمت والفكر والاعتبار ، وان ذلك فعل السلف ، واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة . وقد قال مالك : لن يأتي آخر هذه الامة باهدى مما كان عليه اولها .

واما ما ذكره المحيب في التواجد عند السماع من أنه اثر رقة النفس واضطراب القلب ، فإنه لم يبين ذلك الاثر ما هو ، كما انه لم يبين معنى الرقة ، ولا عرج عليها بتفسير يرشد الى فهم التواجد عند الصوفية ، وإنما في كلامه ان ثم أثراً ظاهراً يظهر على جسم المتواجد وذلك الاثر يحتاج الى تفسير ، ثم التواجد يحتاج الى شرح بحسب ما يظهر من كلامه .

والذي يظهر في التواجد ما كان يبدو على جملة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو البكاء واقشمار الجلد التابع للخوف الآخذ بمجامع القلوب ، وبذلك وصف الله عباده في كلامه حيث قال (الله نزل احسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ، ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله) وقال تعالى (واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول

ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) وقال (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجات قلوبهم ، واذا تُليت عليهم آياته زادتهم ايماناً - الى قوله - اولئك هم المؤمنون حقا) .

وعن عبدالله بن الشخير رضي الله عنه قال : انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، وجوفه ازير كأزير المرجل (يعني من البكاء) والازير صوت يشبه غليان القدر . وعن الحسن قال قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ان عذاب ربك لواقع ، ماله من دافع) فربى لها ربوة عيد منها عشرين يوماً . وعن عبيد بن عمر ، قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الفجر ، فافتتح سورة يوسف فقرأها حتى اذا بلغ (واييضت عيناه من الحزن فهو كظيم) بكى حتى انقطع . وفي رواية لما انتهى الى قوله (انما اشكو بُني وحزني الى الله) بكى حتى سمع نسيجه من وراء الصفوف . وعن ابي صالح قال : لما قدم اهل اليمن في زمان ابي بكر رضي الله عنه سمعوا القرآن فجعلوا يبكون ، فقال ابو بكر : هكذا كنا حتى قست قلوبنا . وعن ابن ابي ليلى انه قرأ سورة مريم حتى انتهى الى السجدة (خروا سجداً وبكياً) فسجد بها ، فلما رفع راسه قال : هذه السجدة قد سجدناها فإني البكاء ؟ - الى غير ذلك من الآثار الدالة على أن اثر الموعظة الذي

يكون بغير تصنع انما هو على هذه الوجوه وما اشبهها .
ومثله ما استدل به بعض الناس من قوله تعالى (وربطنا على
قلوبهم اذ قاموا فقالوا ربنا رب السموات والارض) ذكره
بعض المفسرين . وذلك أنه لما ألقى الله الايمان في قلوبهم حضروا
عند ما مكهم دقيانوس الكافر ، فتحركت فارة أو هرة خاف
لأجلها الملك ، فنظر الفتية بعضهم الى بعض ، ولم يتمالكوا الى
أن قاموا مصرحين بالتوحيد ، معانين بالدليل والبرهان ، منكرين
على الملك نخلة الكفر ، باذلين أنفسهم في ذات الله . فأوعدهم ثم
اخذهم ، فتواءعدوا الخروج الى الغار ، الى أن كان منهم ما حكى الله
تعالى في كتابه . فليس في ذلك صعق ولا صياح ، ولا شطح ولا
تغاش مستعمل ، ولا شيء من ذلك ، وهو شأن فقرائنا اليوم .
وخرج سعيد بن منصور في تفسيره عن عبد الله بن عروة
ابن الزبير ، قال : قلت لجدتي اسماء : كيف كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قرؤوا القرآن ؟ قالت : كانوا كما نعمهم
الله ، تدمع اعينهم وتقشع جلودهم . قلت : ان ناساً ^(١) هاهنا اذا
سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية . فقالت : اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم .

وخرج ابو عبيد من احاديث ابي حازم . قال : مرّ ابن عمر برجل من اهل العراق ساقط والناس حوله ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : اذا قرئ عليه القرآن ، أو سمع الله يُذكر خرّ من خشية الله . قال ابن عمر : والله انا لنخشى الله ولا نسقط . وهذا انكار وقيل لعائشة رضي الله عنها : ان قومًا اذا سمعوا القرآن يُغشى عليهم . فقالت : ان القرآن اكرم من أن تنزف عنه عقول الرجال ، والكنه - كما قال الله تعالى - (تقشعُ منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تالين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله) . وعن انس ابن مالك رضي الله عنه انه سئل عن القوم يقرأ عليهم القرآن فيصمقون ؟ فقال : ذلك فعل الخوارج .

وخرج ابو نعيم عن جابر بن عبد الله ان ابن الزبير رضي الله تعالى عنه قال : جئت ابي ، فقال : اين كنت ؟ فقلت : وجدت اقوامًا يذكرون الله فيرعد احدهم حتى يغشى عليه من خشية الله فقعدت معهم . فقال : لا تقعد بعدها . فرآني كأنه لم يأخذ ذلك فيّ فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو القرآن ، ورأيت ابا بكر وعمر يتلوان القرآن ، فلا يصيبهم هذا ، أفتراهم اخشم لله من ابي بكر وعمر ؟ فرأيت ذلك كذلك فتركتهم ، وهذا بأن ذلك كله عمل وتكلف لا يرضى به اهل الدين .

وسئل محمد بن سيرين ، عن الرجل يقرأ عنده فيصعق
فقال : ميعاد ما بيننا وبينه أن يجلس على حائط ثم يقرأ عليه
القرآن من اوله الى آخره ، فان وقع فهو كما قال .

وهذا الكلام حسن في الحق والمبطل ، لأنه انما كان عند
الخوارج نوعاً من القحة في النفوس المائلة عن الصواب . وقد
تغالط النفس فيه فتظنه انفعلاً صحيحاً وليس كذلك . والدليل
عليه انه لم يظهر على احد من الصحابة لا هو ولا ما يشبهه ، فان
مبناهم كان على الحق ، فلم يكونوا يستعملون في دين الله هذه
اللب القبيحة المسقطة للأدب والمروءة .

نعم قد لا ينكر اتفاق الغشي ونحوه أو الموت لمن سمع
الموعظة بحق فضعف عن مصابرة الرقة الحاصلة بسببها . فجعل
ابن سيرين ذلك الضابط ميزاناً للمحق والمبطل وهو ظاهر ،
فان القحة لا تبقى مع خوف السقوط من الحائط . فقد اتفق من
ذلك بعض النوادر وظهر فيها عذر التواجد .

حكى عن ابن ابي وائل ، قال : خرجنا مع عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه ومعنا الربيع بن خيثمة فررنا على حداد ،
فقام عبد الله ينظر الى حديدة في النار ، فنظر الربيع اليها قتمايل
ليسقط ، ثم ان عبد الله مضى كما هو حتى أتينا على شاطئ الفرات

على أتون فلما رآه عبد الله والنار تلهب في جوفه قرأ هذه الآية
(إذا رأيتم من مكان بعيد سمعوا لها نغيظاً وزفيراً - الى قوله -
دعوا هنالك ثبورا) فصعق الربيع ، يعني غشي عليه ، فاحتملناه
فاتينا به اهله - قال - ورابطه عبد الله الى الظهر فلم يفق ، فرابطه
الى المغرب فأفاق ، ورجع عبد الله الى اهله .

فهذه حالات طرأت لواحد من افاضل التابعين بمحضر
صحابي ، ولم ينكر عليه لعله ان ذلك خارج عن طاقته ، فصار
بتلك الموعظة الحسنة كالغنى عليه ، فلا خرج اذا .

وحكي أن شاباً كان يصعب الجنيد رضي الله عنه - وهو
امام الصوفية اذ ذاك - فكان الشاب اذا سمع شيئاً من الذكر
يزعق ، فقال له الجنيد يوماً : ان فمات ذلك مرة أخرى لم تصحبنى .
فكان اذا سمع شيئاً يتغير ويضبط نفسه حتى كان يقطر العرق
منه بكل شعرة من بدنه قطرة ، فيوماً من الايام صاح صيحة
تلاقت نفسه . فهذا الشاب قد ظهر فيه مصداق ما قاله السلف ،
لأنه لو كانت صيحته الاولى غلبته لم يقدر على ضبط نفسه ، وان
كان بشدة ، كما لم يقدر على ضبط نفسه الربيع بن خيثمة ، وعليه ادبه
الشيخ ^(١) حين انكر عليه ووعدده بالفرقة ، اذ فهم منه أن تلك

(١) كتب في الاصل بخط دقيق فوق كلمة الشيخ « أي الجنيد »

الزعقة من بقايا رعونة النفس ، فلما خرج الامر عن كسبه - بدليل موته - كانت ضيخته عفوا لا حرج عليه فيها ان شاء الله .

بخلاف هؤلاء القوم الذين لم يشموا من اوصاف الفضلاء رائحة ، فأخذوا بالتشبه بهم ، فأبرز لهم هوائهم التشبه بالخوارج ، ويا ليتهم وقفوا عند هذا الحد المذموم ، ولكن زادوا على ذلك الرقص والزمر والدوران والضرب على الصدور ، وبعضهم يضرب على رأسه . وما أشبه ذلك من العمل المضحك للحمقى ، لكونه من اعمال الصبيان والمجانين ، المبكي للعقلاء رحمة لهم ، اذ لم يُتخذ مثل هذا طريقا الى الله وتشبها بالصالحين .

وقد صح من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه ، قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة باليعة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، الحديث . فقال الامام الآجري العالم السني ابو بكر رضي الله عنه : ميزوا هذا الكلام ، فانه لم يقل : صرخنا من موعظة ، ولا طرقتنا على رؤوسنا ، وضربنا على صدورنا ، ولا زفنا ولا رقصنا - كما يفعل كثير من الجهال يصرخون عند المواعظ ويزعقون ، ويتناشون - قل - وهذا كله من الشيطان يلعب بهم ، وهذا كله بدعة وضلالة . ويقال لمن فعل هذا : اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اصدق الناس

موعظة ، واذبح الناس لأُمته ، وارق الناس قلبا ، وخير الناس من جاء بعده - لا يشك في ذلك عاتل - ما صرخوا عند موعظته ولا زعموا ولا رقصوا ولا زفوا . ولو كان هذا صحيحا لكانوا احق الناس به أن يفعلوه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنه بدعة وباطل ومنكر فاعلم ذلك . انتهى كلامه . وهو واضح فيما نحن فيه .

••

ولا بد من النظر في الامر كله الموجب للتأثر الظاهر في الساف الاولين مع هؤلاء المدعين . فوجدنا الاولين يظهر عليهم ذلك الأثر بسبب ذكر الله ، أو بسماع آية من كتاب الله ، وبسبب رؤية اعتبارية - كما في قصة الربيع عند رؤيته للحداد والأتون وهو موقد النار - ولسبب قراءة في صلاة أو غيرها ، ولم نجد احدا منهم - فيما نقل العلماء - يستعملون الترنم بالاشعار لترق نفوسهم ، فتأثر ظواهرهم . وطائفة الفقراء على الضد منهم ، فانهم يستعملون القرآن والحديث والوعظ والتذكير فلا تتأثر ظواهرهم ، فاذا قام المزمع تسابقوا الى حركاتهم المعروفة لهم ، فبالحري أن لا يتأثروا على تلك الوجوه المكرومة المبتدعة ، لأن الحق لا ينتج الا حقا ، كما ان الباطل لا ينتج الا باطلا .



وعلى هذا التقرير ينبغي النظر في حقيقة الرقة المذكورة ،
وهي الحركة للظاهر . وذلك ان الرقة ضد الغلط ، فنقول : هذا
رقيق ليس بغليظ ، ومكان رقيق اذا كان لين انتراب ، ومثله الغليظ ،
فاذا وصف بذلك فهو راجع الى لينه وتأثره ضد القسوة ، ويشعر
بذلك قوله تعالى (ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله) لأن
القلب الرقيق اذا اوردت عليه الموعظة خضع لها ولان وانقاد ،
ولذلك قال تعالى (إنما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم)
فان الوجع تأثر ولين يحصل في القلب بسبب الموعظة ، فترى
الجلد من اجل ذلك يقشع ، والعين تدمع . واللين اذا حل بالقلب -
وهو باطن الانسان - حل بالجلد بشهادة الله - وهو ظاهر
الانسان - ، فقد حل الافعال بمجموع الانسان ، وذلك يقتضي
السكون لا الحركة ، والانزعاج والسكوت لا الصياح - وهي
حالة السلف الاولين ، - كما تقدم - فاذا رأيت احدا سمع موعظة
أي موعظة كانت ، فيظهر عليه من الاثر ما ظهر على السلف
الصالح - علمت انها رقة هي اول الوجد ، وانها صحيحة لا
اعتراض فيها .

واذا رأيت احدا سمع موعظة قرآنية أو سننية أو حكيمية

ولم يظهر عليه من تلك الآثار شيء، حتى يسمع شعرا مرقا أو غناء مطرباً فنأثر، فانه لا يظهر عليه في الغالب من تلك الآثار شيء، وإنما يظهر عليه انزعاج بقيام، أو دوران أو شطح، أو صياح، أو ما يناسب ذلك. وسببه ان الذي حلّ بباطنه ليس بالرقّة المذكورة أولاً، بل هو الطرب الذي يناسب الغناء، لأن الرقّة ضد القسوة، - كما تقدم - والطرب ضد الخشوع، - كما يقوله الصوفية - والطرب مناسب للحركة، لأنه ثوران الطباع، ولذلك اشترك (فيه) مع الانسان الحيوان كالابل والنحل، ومن لا عقل له من الاطفال، وغير ذلك. والخشوع ضده، لأنه راجع الى السكون، وقد فسر به لغة، كما فسر الطرب بانه خنعة تصحب الانسان من حزن أو سرور. قال الشاعر:

* طرب الواله أو كالمختبل *^(١) والتطريب مدّ الصوت وتحسينه.

وبيانه أن الشعر المغنى به قد اشتمل على امرين: احدهما ما فيه من الحكمة والموعظة، وهذا مختص بالقلوب. فقيها تعمل وبها تفعل، ومن هذه الجهة ينسب السماع الى الارواح. والثاني

(١) شطر من ابيات للنايفة الجمدي. والشطر الاول * وأراني طرباً في إرهم * والواله الثاكل (وكان في نسختنا: الوالد) والمختبل بفتح الباء من اختبل غله أي جن (وكان في نسختنا: المختيل)

ما فيه من النفحات المرتبة على النسب التلحينية ، وهو المؤثر في الطبايع ، فيبيجها الى ما يناسبها ، وهي الحركات على اختلافها ، فكل تأثر في القلب من جهة السماع تحصل عنه آثار السكون والخضوع فهو رقة ، وهو التواجد الذي اشار اليه كلام الحبيب - ولا شك انه محمود - وكل تأثر يحصل عنه ضد السكون ، فهو طرب لا رقة فيه ولا تواجد ، ولا هو عند شيوخ الصوفية محمود ، لكن هؤلاء الفقراء ليس لهم من التواجد في الغالب الا الثاني المذموم ، فهم اذا متواجدون بالنغم واللحن ، لا يدركون من معاني الحكمة شيئاً . فقد باؤوا اذا باخسر الصفتين نعوذ بالله .

وانما جاءهم الغلط من جهة اختلاط المناطين عليهم ، ومن جهة انهم استدلوا بغير دليل . فقوله تعالى (ففروا الى الله) وقوله (لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا) لا دليل فيه على هذا المعنى . وكذلك قوله تعالى (اذ قاموا فقاتلوا ربنا) اين فيه انهم قاموا يرقصون ، أو يزفنون ، أو يدورون على اقدامهم ؟ ونحو ذلك . فهو من الاستدلال الداخل تحت هذا الجواب .

ووقع في كلام الحبيب لفظ السماع غير مفسر ، ففهم منه المحتج انه الغناء الذي تستعمله شيعته ، وهو فهم عموم الناس ، لا فهم الصوفية ، فانه عندهم يطلق على كل صوت افاد حكمة يخضع لها

القلب ، ويلين لها الجلد . وهو الذي يتواجدون عنده التواجد
المحمود ، فسمع القرآن عندهم سماع ، وكذلك سماع السنة وكلام
الحكماء والفضلاء ، حتى اصوات الطير وخبر الماء ، وصرير
الباب . ومنه سماع المظوم ايضاً اذا اعطى حكمة ، ولا يستمعون
هذا الاخير الا في الفرط ، وعلى غير استعداد ، وعلى غير وجه
الالتذاذ والاطراب ، ولا هم ممن يداوم عليه أو يتخذة عادة ، لان
ذلك كله قاذح في مقاصدهم التي بنوا عليها .

قال الجنيد : اذا رأيت المرید يحب السماع فاعلم أن فيه بقية
من البطالة . وإنما لهم من سماعه اذا اتفق وجه الحكمة ان كان
فيه حكمة ، فاستوى عندهم النظم والنثر ، وان اطلق احد منهم
السماع ، فن حيث فهم الحكمة لا من حيث يلائم الطباع ، لأن
من سمعه من حيث يستحسنه فهو متعرض للفتنة ، فيصير الى
ما صار اليه السماع المذموم المطرب .

ومن الدليل على أن السماع عندهم ما تقدم ، ما ذكر عن ابي
عثمان المغربي انه قال : من ادعى السماع ولم يسمع صوت الطير
وصرير الباب وتصفيق الرياح فهو مفتر مبدع . وقال الحصري :
ايش اعمل بسماع ينقطع ممن يسمع منه؟ وينبغي أن يكون سماءك
سماغاً متصلاً غير منقطع . وعن احمد بن سالم قال : خدمت سهل

ابن عبد الله التستري سنين، فما رأيت تغير عند سماع شيء يسمعه من الذكر أو القرآن أو غيره، فلما كان في آخر عمره قرى بين يديه (فاليوم لا يؤخذ منكم فدية) تغير وارتعد وكاد يسقط، فلما رجع الى حال صحوه سأله عن ذلك فقال: يا حبيبي ضعفنا. وقال: السلمي دخلت على ابي عثمان المغربي وواحد يستقي الماء من البئر على بكرة، فقال لي: يا ابا عبد الرحمن! تدري ايش تقول هذه البكرة؟ فقلت: لا. فقال: تقول الله.

فهذه الحكيات واشباهها تدل على أن السماع عندهم كما تقدم، وانهم لا يؤثرون سماع الاشعار على غيرها فمثلاً على أن يتصنعوا فيها بالاغاني المطربة: ولما طال الزمان وبعثوا عن احوال السلف الصالح، اخذ الهوى في التفريع في السماع حتى صار يستعمل منه المصنوع على قانون الالحان، فتعشت به الطباع، وكثر العمل به ودام. وان كان قصدهم به الراحة فقط. فصار قذى في طريق سلوكهم فرجعوا به القهقري، ثم طال الامد حتى اعتقه الجهال في هذا الزمان وما قاربه انه قربة، وجزء من اجزاء طريقة التصوف، وهو الادهي.

وقول الحبيب: واما من دعا طائفة الى منزله فتجاب دعوته وله في دعوته قصده. مطابق حسب ما ذكر اولاً، باز (من)

دعا قوماً الى منزله لتعلم آية أو سورة من كتاب الله أو سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو مذاكرة في علم ، أو في نعم الله ، أو مؤانسة في شعر فيه حكمة ليس فيه غناء مكروه ، ولا صعبه شطح ولا زفن ولا صياح ، وغير ذلك من المنكرات ، ثم القى اليهم شيئاً من الطعام على غير وجه التكلف والمباهاة ولم يقصد بذلك بدعة ، ولا امتيازاً لفرقة تخرج بأفعالها وأقوالها عن السنة ^(١) فلا شك في استحسان ذلك ، لأنه داخل في حكم المأدبة المقصود بها حسن العشرة بين الجيران والاخوان ، والتودد بين الاصحاب ، وهي في حكم الاستحباب ، فإن كان فيها تذاكر في علم أو نحوه ، فهي من باب التعاون على الخير .

ومثاله ما يحكى عن محمد بن حنيف ، قال : دخلت يوماً على القاضي علي بن احمد ، فقال لي : يا ابا عبد الله ! قلت : لبيك ايها القاضي . قال : ها هنا احكي لكم حكاية تحتاج أن تكتبها بماء الذهب . فقلت : ايها القاضي ! اما الذهب فلا اجد ، ولكني اكتبها بالحبر الجيد . فقال : بلغني انه قيل لابي عبد الله احمد بن حنبل : ان الحارث المحاسبي يتكلم في علوم الصوفية ويحتج عليه

(١) هذا خبر « بأن » في قوله : بأن من دعا الخ في ص ٣٨٤

بالآي . فقال احمد : احب أن اسمع كلامه من حيث لا يعلم .
فقال رجل : انا اجمعك معه . فأتخذ دعوة ودعا الحارث واصحابه
ودعا احمد ، فجلس بحيث يرى الحارث ، فحضرت الصلاة ، فتقدم
وصلى بهم المغرب ، وأحضر الطعام ، فجعل يأكل ويتحدث معهم
فقال احمد : هذا من السنة .

فلما فرغوا من الطعام وغسلوا ايديهم جلس الحارس وجلس
اصحابه ، فقال : من اراد منكم أن يسأل شيئاً فليسأل . فسئل
عن الاخلاص ، وعن الرياء ، ومسائل كثيرة ، فاستشهد بالآي
والحديث ، واحمد يسمع لا ينكر شيئاً من ذلك فلما ^(١)
هَدَيْ من الليل امر الحارث قارئاً يقرأ شيئاً من القرآن على
الحدوف قارئاً ، فبكى بعضهم وانتحب آخرون ، ثم سكث القارئ ،
فدعا الحارث بدعوات خفاف ، ثم قام الى الصلاة . فلما اصبحوا
قال أحمد : قد كان بلغني أن هاهنا مجالس للذكر يجتمعون عليها ،
فان كان هذا من تلك المجالس فلا انكر منها شيئاً .

ففي هذه الحكاية أن احوال الصوفية توزن بميزان الشرع ،
وان مجالس الذكر ليست ما زعم هؤلاء ، بل ما تقدم لنا ذكره .
واما ما سوى ذلك مما اعتادوه فهو مما ينكر .

(١) بياض في الاصل ولعل الساقط كلمة « مضى » يقال مضى هده
وهدي من الليل وجئتك بعد هده من الليل

والحارث المحاسبي من كبار الصوفية المقتدى بهم . فإذا
ليس في كلام الحبيب ما يتعلق به هؤلاء المتأخرون ، اذ بانوا
المتقدمين من كل وجه ، وبالله التوفيق .

والامثلة في الباب كثيرة لو تتبعنا لخرجنا عن المقصود .
وإنما ذكرنا امثلة تبين من استدلالهم الواهية ما يضاهاها ،
وحاصلها الخروج في الاستدلال عن الطريق الذي اوضحه
العلماء ، وبينه الأئمة ، وحصر انواعه الراسخون في العلم .

ومن نظر الى طريق اهل البدع في الاستدلالات عرف
انها لا تنضبط ، لانها سيالة لا تقف عند حد . وعلى كل وجه
يصح لكل زائغ وكافر أن يستدل على زيفه وكفره حتى ينسب
النحلة التي التزمها الى الشريعة .

فقد رأينا وسمعنا عن بعض الكفار انه استدل على كفره
بآيات القرآن ، كما استدل بعض النصارى على تشريك عيسى
بقوله تعالى (وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه) - واستدل
على أن الكفار من اهل الجنة باطلاق قوله تعالى (ان الذين
آمَنوا والذين هادوا والنجاري والصابئين من آمن بالله واليوم
الآخر) الآية - واستدل بعض اليهود على تفضيلهم علينا بقوله

سبحانه (اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم ، وأني فضلتكم على العالمين) - وبعض الحلولية استدل على قوله بقوله تعالى (وتنفخت فيه من روحي) - والتناسخي استدل بقوله (في أي صورة ما شاء ركبك)

وكذلك كل من اتبع المتشابهات ، أو حرّف المناطات ، أو حمل الآيات مالا تحمله عند الساف الصالح ، أو تمسك بالاحاديث الواهية ، أو أخذ الادلة بيادي الرأي - له أن يستدل على كل فعل أو قول أو اعتقاد وافق غرضه بآية أو حديث لا يفوز بذلك أصلاً . والدليل عليه استدلال كل فرقة شهرت بالبدعة على بدعتها بآية أو حديث من غير توقف - حسبما تقدم ذكره - وسيأتي له نظائر أيضاً ان شاء الله .

فمن طلب خلاص نفسه ثبت حتى يتضح له الطريق ، ومن تاهل رمته أيدي الهوى في معاطب لا مخلص له منها الا ما شاء الله .

« نم الجزء الاول »

